



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم أصول الفقه

عموم المفهوم وأثره في اختلاف الفقهاء

إعداد الطالب:

محمد محمد حلمي عيسى

إشراف الدكتور:

زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص أصول الفقه من

كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي

2011 - 2010

ÉŠm 9#Ç»Hq 9#k \$Éóî

öZFr © \$(qà)\$(qzB#a š i%©\$p%»f

© \$b) 4© \$(qà)?# (%bî ÷MB% \$B © öR

.⁽¹⁾ ÇÑÈ bqqèè? \$yî žîz

(1) سورة الحشر: آية 18.



الإهداء

- إلى من أوصاني الله ببرها، معلمتي الأولى، أمي الغالية حفظها الله
- إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه
- إلى مشايخنا الكرام، وعلمائنا الأجلاء؛ الذين أناروا لنا الدرب بعلمهم وأخلاقهم، أساتذتي في كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية
- إلى الدكتور الفاضل: زياد إبراهيم مقداد
- إلى منارة العلم في فلسطين، إلى جامعتنا الإسلامية، وجميع العاملين فيها
- إلى شريكتي في حياتي، زوجتي الحبيبة
- إلى أخي أحمد وأختي، وأهلي الأحباب أجمعين
- إلى زملائي الكرام في الدارسة، وفي المسجد
- إلى كل من ساهم معنا بجهد ودعائه في إتمام هذا الجهد
- إلى أرواح شهدائنا الطاهرة
- إلى أسرانا البواسل، أسرى الحرية
- إلى قدسنا الحبيبة ... مسرى نبينا محمد ﷺ
- إلى كل إخواننا المجاهدين في سبيل الله في كل مكان وفي جميع الأزمان
- إلي كل من دخلت محبته قلبي وكل من له حق علينا

إلى كل هؤلاء ... أهدي هذه الثمرة الطيبة من بذرهم المبارك

الشكر والتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿إِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (1)

وبناءً على توجيهات سيد الخلق أجمعين بقوله ۛ: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) (2)، أتقدم بالثناء لله عز وجل أولاً وآخراً، فبنيتمته تتم الصالحات، واعترافاً مني بالفضل لأهله ورداً للمعروف إلى ذويه أتوجه بجزيل الشكر إلى أستاذي الجليل الأخ: فضيلة الدكتور: زياد إبراهيم مقداد فقد كان نعمَ المدرس والموجه فلم يألُ جهداً من أجلي، كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر كل أساتذتي الكرام في الجامعة الإسلامية الذين تتلمذت على أيديهم، وكذلك زملائي في الدراسة الذين لطالما مدوا يد العون لي، وأشكر كل من شارك في إتمام هذا البحث.

كما وأخص بالشكر الجزيل، والثناء الجميل، أستاذي الكريمين، اللذين تكرما عليّ بمناقشة بحثي، فبذلاً جهداً طيباً، ووقتاً طويلاً في مراجعة صفحاته، لأضع فيه توجيهاتهم التي لاحظوها على رسالتي، لتكون بحلة جميلة، الأستاذ الدكتور الفاضل: ماهر حامد الحولي عميد شؤون الطلاب، وعميد كلية الشريعة والقانون سابقاً، والأستاذ الدكتور: مازن مصباح صباح عميد كلية الشريعة في جامعة الأزهر.

وأقدم بالشكر والتقدير لأمي الغالية لما بذلت من أجلي، ولما هيأت لي من الأجواء لإعداد هذا البحث، ولا أنسى من سهرت معي الليالي في كتابة هذا البحث ... زوجتي. ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لأصدقائي وأحبائي في العمل بمديرية أوقاف رفح وخاصة الأخ رائد القطبي لما قدمه من مساعدة فجزاه الله خيراً. وأخص بالشكر -أيضاً- الأخ زايد ماضي "أبو باسل" الذي لم يبخل عليّ بعلمه، ودقق لي رسالتي نحويًا وإملائيًا، فله مني كل تقدير واحترام.

وأخيراً ... أشكر كل من أمدني بالعزم لاستكمال هذا البحث

إلى كل هؤلاء ... أسجل شكري وتقديري لهم بكل احترام وامتنان

والله الموفق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(1) سورة إبراهيم: آية 7.

(2) سنن الترمذي: الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ح1954، 339/4. قال هذا حديث حسن صحيح.

m

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، الحمد لله في كل وقت وحين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد بن عبد الله الأمين، وعلى آله، وصحبه، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، أما بعد:

بادئ ذي بدئ، لا يخفى علينا شرف تعلم علوم الدين الحنيف، وعظم مكانة من يبذل جهده، وثمانين وقته، من أجل التفقه والتبحر في أحدها، لقوله ٣: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)⁽¹⁾، وقد كان لأصول الفقه أهمية ظاهرة، وفائدة كبيرة، ومكانة رفيعة، في المحافظة على قواعد الدين، بل لقد كان أهمها، وأكثرها تلازماً وارتباطاً، وأشدّها التصاقاً مع العلوم الشرعية الأخرى، فأصول الفقه مكانته بين علوم الدين الحنيف - لا سيما الفقه - كمنزلة الوالد من الولد، والقواعد من البنين، وكعلاقة الجذع مع الأغصان، فهو المغذي الرئيس والأصل الذي لا يتجاوزهُ أحد، فعلمائنا - جزاهم الله خيراً - قد بذلوا من الجهد ما لا يخفى، فوضعوا الأسس التي بني عليها الفقه ورسخوها، ووضعوا المبادئ التي يسير على نهجها العلماء من بعدهم، ففقدوا القواعد، وسنوا الضوابط، وأفرغوا الوسع، في استقراء الأحكام، واستقصاء الفروع، لبنائها على أسسهم.

ومما لا شك فيه أن العلماء السابقين لم يتركوا شاردة، ولا واردة - في الأصول - إلا وبحثوها، ولم يدعوا صغيرة، ولا كبيرة إلا وقيدوها بمتونهم العظيمة، ولم يألُ الأصوليون جهداً إلا قاموا به على أتم وجه، وكأنهم - رحمهم الله - بصنيعهم هذا أشاروا لمن خلفهم بألا يركنوا إلى اجتهادهم، وأن يجتهدوا كما اجتهدوا، وبينوا كما بنوا، فإن الأقضية تستجد ولا تنتهي، ومصالح العباد تتغير، ومصادر الشريعة معين لا ينضب.

أهمية الموضوع:

ميز الله عز وجل عقول الناس، وجعلها متفاوتة، وآراءهم متباينة، كل حسب سعة اطلاعه وإدراكه، وتعمقه في بحور العلم، فهذا الاختلاف الذي مرجعه فطري، ومنتشأ جبلي، وقع بين علماء الأصول - كغيرهم من العلماء - اختلاف ظاهرٌ وبينٌ في القواعد الأصولية التي ابتكروها، ومن أسباب اختلاف العلماء، اختلاف درجة معارفهم في اللغة العربية - لغة

(1) صحيح البخاري: البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ح71، 35/1. صحيح مسلم: مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ح1037، ص398.

التشريع - فمن العلماء من هو أكثر تعمقاً فيها من غيره، لما تحويه من ألفاظ مجازية، وأخرى مشتركة، وثالثة عامة، وتليها خاصة، ولما تحويه من إجمال وتبيين، وإطلاق وتقييد، وما تحمله في بطنها أكبر من أن يحصيه عالم أو فقيه أو أصولي راسخ في العلم، ففوق كل ذي علم عليم، ومما ذكرنا أنفاً اختلافهم في العام والخاص، وفي المنطوق والمفهوم، وقد أدى تعمق الخلاف في كل منها إلى وجود اختلاف كبير في مسألة جديدة وهي مسألة "عموم المفهوم" وهي موضوع رسالتنا هذه، ومن هنا تظهر مكانة المسألة في علم الأصول من تعلقها باللغة تعلقاً مباشراً، وارتباطها بالنصوص الشرعية بقسميها الكتاب والسنة، سواء كان من ظاهر النصوص أو من باطنها، هذا كله وغيره يعطي مسألة "عموم المفهوم" قيمة كبيرة، ويزيد من وزنها وثقلها في الأصول عند تطبيقها على الفروع الفقهية، ومن أعظم الفوائد أيضاً؛ إثباتها استمرار صلاحية التشريع الحنيف بلا تعثر أو انقطاع على مر الدهور والعصور والأزمان.

وجود فروع فقهية مهمة تتبني على قاعدة عموم المفهوم التي كان لها أثرٌ بارزٌ في الفقه الإسلامي.

سبب اختيار الموضوع:

لقد انتهيت من المساقات المقررة في خطة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، وبشرت البحث لاختيار موضوع الرسالة، واستقر اختياري على موضوع "عموم المفهوم وأثره في اختلاف الفقهاء" لأبعاد وآفاق عدة أسعى لتحقيقها، وهي:

1. قمت باستشارة إخواني في قسم أصول الفقه وكانوا عند حسن ظني فقد كانوا لي خير معين، ومن ثمّ توجهت إلى أساتذتنا الأفاضل فكان منهم التشجيع على هذا الموضوع.
2. ما ذكرت للموضوع من أهمية في الأصول؛ سبب رئيس في اختيار الموضوع، لتقله في علم الأصول، ولا يكاد يخلو كتاب -مما يعتد به في الأصول- من مفرداته، لشدة تعلق النصوص الشرعية بالدلالات اللفظية والمعنوية.
3. مدى أهمية الموضوع، والرغبة في تقديم شيء للمكتبة الإسلامية ليكون إضافة حقيقية نوعية -وإن لم يكن الموضوع حديثاً- لكن إخراجة بلغة عصرية حديثة ولملمة أطرافه من بطون الكتب ليكون بحثاً علمياً؛ يستفيد منه طلبة العلم بشكل سلس.
4. المسألة تتكون من مزيج من موضوعات الأصول، وقد اختلف الأصوليون في العام هل هو من عوارض الألفاظ أم المعاني، كما اختلفوا في المفهوم أهو حجة أم لا، وكذا اختلفوا في أقسامه اختلافاً كبيراً، وهذا الاختلاف يورث الباحث الهمة للبحث في هذه المسألة، وارتباطه بعدة موضوعات كعلم الدلالات والتخصيص.

5. اخترت الموضوع ليكون إشارة الانطلاق مع الأصول الذي معينه لا ينضب، فهذا البحث بعون الله سيعزز من قدرتي على البحث السليم والكتابة الجيدة.
6. إظهار التأصيل الشرعي لعموم المفهوم ومعرفة مدى حجيته، وتوضيح أهو دليل شرعي مستقل يعتمد عليه في إثبات الأحكام الشرعية أم لا؟
7. بيان الثمرة الفقهية لعموم المفهوم، ومعرفة نطاق استعماله، أهو في العبادات والمعاملات فقط أم هو يتعدى ذلك للعقوبات والأحوال الشخصية وأبواب الفقه الأخرى؟.

الجهود السابقة:

- استقرأت العشرات مما توفر لدي من كتب الأصول وبعد البحث والتتقيب في بطون الكتب والأبحاث، والدراسات، وسؤال أهل الخبرة عن موضوع "عموم المفهوم" وجدت:
1. كل العلماء أو جلهم تحدثوا عن هذا الموضوع، لكنني لم أجد واحدا تحدث في المسألة من جميع جوانبها بشكل مستقل إلا الإمام الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول فقد أفردها في مسألة مستقلة⁽¹⁾.
 2. أما العلماء المعاصرون؛ فقد تحدث الدكتور محمد عبد العزيز المبارك حفظه الله عن عموم المفهوم في بحث محكم في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، وهو بحث مستقل بذاته، وقد استفدت منه في هذه الرسالة⁽²⁾.

مشكلة البحث:

- واجهتني أثناء كتابة بحثي عدة صعوبات، منها:
1. كثرة تفرعات الموضوع، لتكونه من جزأين، ولكل جزء تفرعاته المختلفة، وعند دمج المصطلحين في مصطلح أصولي واحد تكمن مشكلة أساسها الاختلاف في حقيقة كل من العموم هل هو من عوارض الألفاظ أو المعاني، والاختلاف في حجية المفهوم وأقسامه.

(1) إرشاد الفحول: الشوكاني، 382/1.

(2) مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مجلة علمية محكمة، عموم المفهوم عند الأصوليين، د. محمد بن عبد العزيز المبارك، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد السابع عشر، لعام 1424هـ/2004م.

2. صعوبة تحليل النص الأصولي، متين المبني في الغالب، وصعوبة صياغة ما تم جمعه من أفكار بشكل سلس في عبارات قيمة سليمة.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وكانت على النحو الآتي:

المقدمة:

وتشتمل على أهمية البحث، أسباب اختياره، الجهود السابقة، مشكلة البحث، خطة البحث، ومنهجية الباحث في رسالته.

الفصل التمهيدي: دلالات الألفاظ وأهميتها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.

المبحث الثاني: تقسيمات دلالات الألفاظ.

الفصل الأول: عموم المفهوم وحجبه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة العموم.

المبحث الثاني: تعريف عموم المفهوم وحجية الاستدلال به.

الفصل الثاني: أثر الاختلاف في عموم المفهوم في الفروع الفقهية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الاختلاف في عموم المفهوم في العبادات.

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في عموم المفهوم في المعاملات.

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في عموم المفهوم في الأحوال الشخصية.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث الذي تم التوصل إليها بالإضافة إلى أهم التوصيات المقترحة.

الفهارس العامة: وتشتمل على فهارس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وفهارس المصادر والمراجع، وفهارس الموضوعات.

منهج الباحث:

تتبع أثناء كتابة البحث المنهج الذي أبينه في النقاط الآتية:

1. الحرص على تتبع المسائل الأصولية في مظانها من كتب الأصول، والمسائل الفقهية من كتب المذاهب الأربعة، وذلك على النحو التالي:
 - أ- أذكر صورة المسألة.
 - ب- ومن ثم أتناول أقوال العلماء منسوبة إلى أصحابها فأبدأ بالقول الراجح أو حسب الترتيب الزمني لعلماء الأصول أو الفقه.
 - ت- ومن ثم أدلة العلماء والمقارنة بين الآراء المبسطة مشفوعة بأدلة كل قول مع بيان وجه الدلالة.
 - ث- مناقشة الأدلة وبيان ما ورد عليها من اعتراض والرد عليها إن وجد للوصول إلى القول الراجح بعيداً عن الهوى موضحاً أسباب الترجيح ما أمكنني إلى ذلك سبيلاً.
 - ج- ثم ذكر أسباب الخلاف.
 - ح- وأخيراً أذكر الرأي الراجح مع مسوغات الترجيح، وتعليق خاص على المسألة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
2. تبين معاني الكلمات الغريبة والمبهمة، وأعرف المصطلحات الأصولية والفقهية من مصادرها الأصلية مع بيان العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.
3. توثيق المصادر والمراجع في الحاشية مبتدئاً باسم الكتاب، يتبعه اسم المؤلف، دون ترجمة له لتحاشي الحشو والإطالة ومكتفياً بالتوثيق لها في فهرس البحث.
4. عزو الآيات إلى مواضعها، ذكراً اسم السورة، ثم رقم الآية التي وردت فيها.
5. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، فما كان في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بذكر موضعه دون الحكم عليه، وما وجدته في غيرهما نقلت الحكم عليه من خلال المصادر المعتمدة في ذلك ما استطعت إليه سبيلاً.
6. تذييل البحث بفهارس عامة تتضمن ما يلي:
 - أ- فهرس الآيات القرآنية.
 - ب- فهرس الأحاديث النبوية.
 - ت- فهرس المصادر والمراجع.
 - ث- فهرس الموضوعات.

الفصل التمهيدي دلالات الألفاظ وأهميتها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف دلالات الألفاظ.

المبحث الثاني: تقسيمات دلالات الألفاظ .

المبحث الأول

حقيقة دلالات الألفاظ

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: أقسام الدلالة.

المطلب الرابع: أهمية دلالات الألفاظ.

المطلب الأول

تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً

وفيه أربعة فروع هي:

الفرع الأول: تعريف الدلالة لغة:

(دلّ) الدال مع اللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمرّة تتعلّمها، والآخر اضطرابٌ في الشيء، فأما الأوّل قولهم: دلّلتُ فلاناً على الطريق دلّالة، ودلالة، ودلولة، وهي بالفتح والكسر ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه. والأصل الآخر قولهم: تدلّلتُ الشيء، إذا اضطرب⁽¹⁾. والدلالة بفتح الدال على الأفصح مصدر دل يدل دلالة، والدلالة المرادة: (هي ما يلزم من فهم شيء فهم شيء آخر)، فالشيء الأول: هو الدال، والشيء الثاني: هو المدلول⁽²⁾. وجمع دلالة، دلائل ودلالات⁽³⁾.

ومن معاني الدلالة كما وردت في معاجم اللغة ما يلي:

1. الانبساط والإفراط بالثقة⁽⁴⁾: أدل عليه وتدلل انبسط وقال ابن دريد أدل عليه وثق بمحبته فأفرط عليه.
2. دل المرأة ودلالها وحسن حديثها ومزاحها وهيئتها: ودل المرأة ودلالها تدللها على زوجها وذلك أن تريه جرأة عليه في تغنج وتشكل كأنها تخالفه وليس بها خلاف⁽⁵⁾.
3. والدلال والدل قريب المعنى من الهدى وهما من السكينة والوقار: في الهيئة والمنظر والشمائل وغير ذلك⁽⁶⁾، وفي الحديث: (فقلنا لحذيفة أخبرنا برجل قريب السميت والهدى والدل من رسول الله ﷺ نأخذ عنه، فقال: ما نعلم أقرب سمناً ولا هدياً ولا دلاً من رسول الله ﷺ من ابن أم عبد)⁽⁷⁾، يعني عبد الله بن مسعود .t

الفرع الثاني: تعريف الدلالة اصطلاحاً:

سلك الأصوليون في تعريفهم الدلالة مسلكين:

- (1) قوم دلّال: إذا تدلّلوا بين أمرين فلم يستقيموا، أو اضطربوا. لسان العرب: ابن منظور، 247/11.
- (2) التعريفات: الجرجاني، 109.
- (3) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، 194/1.
- (4) لسان العرب: ابن منظور، 247/11.
- (5) المصباح المنير: الفيومي، 121. تاج العروس: الزبيدي، 496/28.
- (6) لسان العرب: ابن منظور، 247/11. تاج العروس: الزبيدي، 497/28.
- (7) صحيح البخاري: البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن مسعود، ح3762، 28/5.

المسلك الأول: من حيث كون الدلالة ذاتية في اللفظ أم خارجة عنه.

وقد اختلف أصحاب هذا المسلك على مذهبين:

الفريق الأول: وقد عرفوه بما يلي: (كون اللفظ إذا أطلق دل) ⁽¹⁾.

يرى هذا الفريق بأن الدلالة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً باللفظ فلا تفارقه، ومعناه أن اللفظ

إذا أطلق دل دلالة مباشرة على المعنى المراد، سواء فهم السامع أو لم يفهم.

الفريق الثاني: وكان من أبرز المعرفين له الإمام القرافي، وقد عرفوه بما يلي: (فهم السامع

من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزءه أو لازمه) ⁽²⁾.

فهذا الفريق يرى أن الدلالة خارجة عن اللفظ، لأنها مرتبطة بفهم السامع، ومعناه أن

السامع إذا فهم تكون دلالة متحققة، وإذا لم يفهم لا تكون دلالة متحققة.

المسلك الثاني في تعريف الدلالة: من حيث نظر الأصوليين على الاستدلال.

وقد اختلف أصحاب هذا المسلك في منهجهم على فريقين:

الفريق الأول: عرفها على أنها عملية تشمل الدال والمدلول ⁽³⁾، وعرّفها الفتوحى: (ما يلزم

من فهمه شيء فهم شيء آخر) ⁽⁴⁾. فالشيء الأول هو الدال، والشيء الثاني هي المدلول.

كما عرفها السبكي: (والدلالة معنى يعرض للشيء بالقياس إلى غيره ومعناه كون

الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر) ⁽⁵⁾.

وقال المرداوي معرفة الدلالة: (ما يلزم من فهمه فهم شيء آخر بلفظ أو غيره) ⁽⁶⁾.

الفريق الثاني: عرفوا الدلالة بأنها الدليل سواء حقيقة أو مجازاً كما يلي:

قال الإمام الجويني: (الدليل كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لم

يعلم بالاضطرار وكذلك الدلالة) ⁽⁷⁾.

وقال الباقلاني: (الدليل والدلالة والمستدل أمر واحد) ⁽⁸⁾.

(1) شرح تنقيح الفصول: القرافي، ص25.

(2) شرح تنقيح الفصول: القرافي، ص25. المنطوق والمفهوم: محمد اقصري، ص3.

(3) هما العنصران اللذان تتكون منهما الدلالة؛ الدال: هو المعرف بحقيقة الشيء، والمدلول: هو الملتمس بالدليل؛

أو ما يلزم العلم بشيء آخر العلم به. التلخيص: الجويني، ص10. الأحكام: ابن حزم، 53/1.

(4) مختصر التحرير: الفتوحى المعروف بابن النجار، 7/1. الحدود الأنيقة: زكريا الأنصاري، ص79.

(5) الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي، 204/1. شرح الكوكب المنير: ابن النجار، 125/1،

(6) التخبير شرح التحرير: المرداوي، 316/1.

(7) التلخيص: الجويني، ص10.

(8) الإرشاد والتقريب: الباقلاني، 207/1.

الفرع الثالث: مناقشة التعريفات.

1. الناظر في تعريفات المسلك الثاني بعمق يرى أن الخلاف ظاهري؛ فإن الدلالة تتكون من الدال الذي يؤدي فهمه إلى فهم شيء آخر وهو المدلول، وكذلك الدليل فإن فهمه يؤدي إلى فهم شيء آخر، وبذلك يتبين لنا قرب التعريفات من بعضها البعض؛ وأنها تؤدي إلى نتيجة واحدة، إذن الخلاف بين التعريفات شكلي وظاهري فقط.
2. كما ويلاحظ على تعريف الباقلاني أنه جعل الدليل والدلالة والمستدل أمراً واحداً، وذلك لأن الدليل والمستدل -كلاهما- بحاجة إلى الآخر، ولا يستغني أحدهما عن الآخر لاستتباط الدلالة، فيكون (أمر واحد) بمعنى يكمل بعضها بعضاً.

الفرع الرابع: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

الدلالة لغة تعني الإرشاد والتسديد والهداية، وهذا موجود في المعنى الاصطلاحي لإن الدلالة تتكون من الدال والمدلول؛ والدال يؤدي إلى فهم المدلول؛ وكأن الدال يرشد إلى المدلول ويبينه، وبذلك يتضح مدى اعتماد المعنى الاصطلاحي على المعنى اللغوي واقترابه منه.

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

يحتوي هذا المطلب العديد من المصطلحات المرتبطة بمصطلح الدلالة: ومنها الدليل، الأمانة، الحجة، البرهان، والبيان، وسنربط بينها وبين الدلالة في آخر المطلب، مع الإشارة إلى مصطلحات أخرى من باب الذكر لا التفصيل، كالمستدل والعلة وغيرها.

الفرع الأول: الدليل:

أولاً: **الدليل لغة:** مادة (د. ل. ل)، من المشتقات اسم فاعل، وهو: الكاشف والمرشد إلى الشيء وما به الإرشاد، أو: المرشد إلى المطلوب لأنه علامة عليه⁽¹⁾.

ثانياً: **الدليل اصطلاحاً:** (ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري)⁽²⁾.

ثالثاً: **من مشتقات الدليل:** الاستدلال: وهو طلب الدليل من قبل معارف العقل أو من إنسان يعلم⁽³⁾، والمستدل هو: الطالب للدليل من سائل ومسئول. والدال هو: الله عز وجل، والدليل هو: القرآن الكريم والسنة، والمبين هو: ٣، والمستدل عليه هو: الحكم، والمستدل له هو: الخصم المطالب بالدليل⁽⁴⁾.

قال إمام الحرمين: (ويسمى دلالة ومستدلاً به وحجة وسلطاناً وبرهاناً وبياناً)، وقال القاضي أبو الطيب قال: (يسمى الدليل حجة وبرهاناً)⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: الأمانة:

أولاً: **الأمانة لغة:** والأمانة والأمانُ بفتحهما: قال ابن سيده: هي العلامة والموعِدُ والوقتُ المحدود، وعمَّ ابنُ الأعرابيَّ بالأمانة الوقتَ فقال: الأمانةُ: الوقتُ ولم يُعَيِّنْهُ، والأمان جمع الأمانة⁽⁶⁾.

(1) المصباح المنير: الفيومي، ص121. التعريفات: الجرجاني، ص175.

(2) شرح العضد: الإيجي، ص11. شرح الورقات: عبد الله الفوزان، 26/1. إرشاد الفحول: الشوكاني، 46/1.

(3) الإحكام: ابن حزم 54/1.

(4) العدة: ابن القراء، 132/1. شرح الكوكب المنير: ابن النجار، 56/1. التلخيص: الجويني، ص10-11.

(5) البحر المحيط: الزركشي، 25/1.

(6) لسان العرب: ابن منظور، 26/4. تاج العروس: الزبيدي، 2465/1.

وكلُّ علامةٍ تُعدُّ فهي أَمارةٌ، وفي حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ: (ابْعَثُوا بِالْهَدْيِ وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ يَوْمَ أَمَارٍ) (1).

ثانياً: الأمانة اصطلاحاً: (المفيد للظن، كخبر الواحد والقياس، وليس بدليل مقطوع عليه) (2)، وعرفها الرازي بأنها: (التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن) (3). وهذا التعريف موضوع للتفريق بين ما يفضي إلى العلم وهو الدليل، وبين ما يؤدي إلى غلبة الظن وهو الأمانة (4).

ثالثاً: أقسام الأمانة: تنقسم الأمانات إلى قسمين كما ذكرها ابن القراء في كتابه العدة: أحدهما: ما له أصل يرجع إليه في الشريعة مثل: القياس ووجوه الاستدلال التي في الفقه. والثاني: ما لا أصل له في الشريعة وهذا على وجوه منها:

1. ما أمرنا فيه بالرجوع للعادة (5) الجارية، كأروش (6) الجنايات التي ليس فيها تقدير من الشرع، فيرجع في تقويمه لأقرب الشجاج إليه، فصار ما يقرب إليه كأصل شرعي.
2. الاجتهاد في تحديد ناحية القبلة، والاستدلال بما أجرى الله به العادة كمطالع النجوم.
3. الفاصل بين العمل القليل والكثير مما يفسد الصلاة من المشي، وما يرفع هيئة الصلاة.
4. وكذلك الحد الفاصل بين يسير النوم وكثيره (7).

-
- (1) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: البيهقي ومؤلف الجوهر النقي: المارديني، باب من رأى الإحلال بالإحصار، ح10393، 221/5.
- (2) العدة: ابن القراء، 135/1. البحر المحيط: الزركشي، 26/1.
- (3) المحصول: الرازي، 106/1. إرشاد الفحول: الشوكاني، 211/1.
- (4) أشرنا لتفريق العلماء بين الأمانة والدليل في الصفحة السابقة. الإحكام: الأمدي، 23/1. البحر المحيط: الزركشي، 57/1.
- (5) العادة لغة: تكرار الشيء مراراً، وما يعتاده الإنسان كالعيد. لسان العرب: ابن منظور، 315/3. وأما في الاصطلاح: هو عبارة عما استقر في نفوس الناس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطبائع السليمة. الموسوعة الفقهية الكويتية، 215/29.
- (6) الأروش في اللغة: مادة (أ.ر.ش) جمع أرش، أرشت بين القوم حملت بعضهم على بعض وأفسدت بينهم، والأرش من الجراحات ما ليس له قدر معلوم وقيل هو دية الجراحات، لسان العرب: ابن منظور، 60/1. وأما اصطلاحاً: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية. الموسوعة الفقهية الكويتية، 104/3.
- (7) العدة: ابن القراء، 135-136/1.

رابعاً: العلاقة بين الدليل والأمانة: تربط بين الدليل والأمانة علاقة مرادفة، فهي مطابقة لمعناه، لأن الأمانة علامة على الشيء، والدليل هو المرشد إلى المقصود وعلامة له.

الفرع الثالث: الحجة

أولاً: الحجة لغة:

الحجة بضم المهملة، هي البرهان، وما يُدفع به الخصم، وقال الأزهري الحجة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة وجمعها حُجَج وحجاج⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَقْضُ

الْحُجُجَ﴾ (2).

ثانياً: الحجة اصطلاحاً: هي: (ما دل به على صحة الدعوى، وقيل هي والدليل واحد)⁽³⁾.

ثالثاً: من مسميات الحجة:

1. تسمى الحجة سلطاناً لما يلحق بها من الهجوم على القلب⁽⁴⁾.
2. وتسمى الحجة بيبة من حيث إثبات الدعوى، وهي حجة من حيث الغلبة على الخصم ويقصد بها إلزام الخصم وإسكاته⁽⁵⁾.

رابعاً: الفرق بين الحجة والدليل:

فرَّق الروياني في البحر بين الدليل والحجة من وجهين هما: أحدهما: أن الدليل ما دل على مطلوبك، والحجة ما منع ذلك، إن كانت من الخصم. والثاني: الدليل ما دل على صوابك، والحجة ما دفع عنك قول مخالفك⁽⁶⁾. وأضيف فرقاً ثالثاً وهو: أن لفظ الدليل يستعمله العلماء غالباً، ويطلقونه على الكتاب العزيز والسنة، بينما الحجة فيطلقها العلماء على كل ما احتج به الخصم في المنازعات، فتكون بذلك أعم من الدليل في الاستخدام الفقهي.

خامساً: العلاقة بين الدليل والحجة:

توجد علاقة ترادف بين الدليل والحجة، فهما بمعنى البرهان ويسمى كل منهما بياناً وسلطاناً، إلا أن الحجة أعم، فيمكن القول أن بينهما علاقة تكامل.

(1) لسان العرب: ابن منظور، مادة (ح.ج.ج) 226/2.

(2) سورة الأنعام: آية 149.

(3) التعريفات: الجرجاني، 140.

(4) مهمات التعاريف: المناوي، 412.

(5) القاموس المبين: عثمان، 95.

(6) البحر المحيط: الزركشي، 35/1.

الفرع الرابع: البرهان

أولاً: البرهان لغة:

مادة (برهن)، وهي الحجة الفاصلة بينة، والجمع براهين⁽¹⁾، وهو علم قاطع الدلالة غالب القوة بما تشعر به صيغة الفعلان، وهو من أوكد الأدلة لا يحتمل سوى الحق دائماً⁽²⁾.

ثانياً: البرهان اصطلاحاً:

للبرهان عدة تعريفات في الاصطلاح نذكر منها ما يلي:

1. هو: (ما فصل الحق عن الباطل وميز الصحيح عن الفاسد بالبيان الذي فيه)⁽³⁾.
 2. أو كما عرفه ابن حزم: (كل قضية دلت على حقيقة حكم الشيء)⁽⁴⁾.
 3. وفي روضة الناظر البرهان هو: (مقدمتان قطعيتان يتولد عنهما نتيجة، فإن كانت المقدمتان ظنية سميت قياساً فقهيًا، وإن كانت مسلمة سميت قياساً جليًا)⁽⁵⁾.
- ويلاحظ المدقق أن التعريفات الثلاثة السابقة وإن اختلفت صياغاتها إلا أنها تؤدي نفس المعنى، وهو الوصول إلى الحق المبين والحكم القاطع الذي لا يتطرق إليه الشك.

ثالثاً: العلاقة بين الدلالة والبرهان:

العلاقة بين الدليل والبرهان هي مصطلحات تدور في فلك واحد، وهو الاستدلال على الأحكام، وهي بمعنى الحجة الفاصلة، فالعلاقة بينهما قوية وتكاملية.

الفرع الخامس: البيان

أولاً: البيان لغة:

مادة (ب.ي.ن) الوضوح والكشف والإخراج من حيز الإشكال إلى حيز التجلي⁽⁶⁾، وهو -أيضاً- إظهار المتكلم المراد للسامع⁽⁷⁾.

(1) لسان العرب: ابن منظور، 51/13. تقويم الأدلة: الدبوسي، ص13.

(2) مهمات التعاريف: المناوي، ص123.

(3) المرجع السابق: ص123.

(4) الإحكام: ابن حزم، 53/1.

(5) روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة، 64/1. شرح العضد: الإيجي، ص21.

(6) الحدود الأنثيقة: زكريا الأنصاري، 69/1.

(7) المصباح المنير: الفيومي، ص47.

ثانيا: البيان اصطلاحا:

- البيان هو: (الدال على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد) (1).
ويطلق ويراد به المدلول، ويطلق أيضا على فعل المبين، واختلفوا في تفسيره بالنظر إليها.
قال العبدري: (بعد حكاية المذاهب، الصواب أن البيان هو مجموع هذه الأمور) (2).
والبينة؛ الحجة الواضحة، قال تعالى: (قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنْهَىٰ عَنْكَ مِنَ الْفِعْلِ مَا شِئْنَا) (3).
أي فيه دلالات ظاهرة أنه من بناء إبراهيم ٣، وقال مجاهد: أثر قدميه في المقام آية بيينة (4).

ثالثا: العلاقة بين الدلالة والبيان:

علاقة البيان مع الدليل هي علاقة لكشف الدليل وتوضيحه وتفسير معناه.

- (1) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، 219/8.
(2) لمزيد من الاطلاع، انظر: القاموس المبين: عثمان، 66-68. إرشاد الفحول: الشوكاني، 487-486/2.
(3) سورة آل عمران: آية 97.
(4) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 116/3. تفسير السعدي: السعدي، 138.

المطلب الثالث

أقسام الدلالة

تنقسم الدلالات بحسب الاعتبارات التي ينظر إليها إلى عدة أقسام، نذكرها في الفروع التالية، ويلبيها العلاقة بين الدلالات الوضعية اللفظية الثلاث (المطابقة والتضمن والالتزام).
فالدلالة المطلقة تنقسم إلى لفظية وغير لفظية⁽¹⁾، وكل منهما ينقسم باعتبار إضافته إلى العقل والطبع والوضع إلى ثلاثة أقسام⁽²⁾، فصلها كآتي:

الفرع الأول: أقسام الدلالة اللفظية:

تعريف الدلالة اللفظية: (عبارة عن كون اللفظ إذا سمع أو تخيل لاحظت النفس معناه)⁽³⁾.
تنقسم الدلالة اللفظية إلى ثلاثة أنواع هي⁽⁴⁾:

أولاً: الدلالة الوضعية:

أ - نسبتها: إلى الوضع وهو جعل الشيء بإزاء آخر متى علمنا الأول فقد علمنا الثاني.
ب - تعريفها: هي: (كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى متى كان عالماً بالوضع)، وقيل: (فهم السامع من الكلام تمام المسمى أو جزأه أو لازمه)⁽⁵⁾. والدلالة الوضعية اللفظية هي الأساس في تعامل الناس، وتؤدي من الأغراض والمقاصد ما لا تؤديه غيرها، فهي أهم الدلالات⁽⁶⁾.

(1) الإحكام: الأمدي، 16/1. القاموس المبين: عثمان، ص120.

(2) قسم الأصفهاني الدلالة اللفظية إلى قسمين: دلالة وضعية، وغير وضعية، ثم قسم الدلالة الوضعية إلى قسمين: لفظية تشمل المطابقة والتضمن، وغير لفظية تشمل الالتزام. بيان المختصر: الأصفهاني، 92/1.

(3) بيان المختصر: الأصفهاني، 92/1. التعريفات: الجرجاني، 175.

(4) الإبهاج: السبكي، 204/1. القاموس المبين: عثمان، ص121. البحر المحيط: الزركشي، 36/2. مختصر التحرير: ابن النجار، ص7. جرت عادة المناطق في بحث الدلالة تقسيمها إلى قسمين: دلالة لفظية، ودلالة غير لفظية. وتقسيم كل منهما إلى ثلاثة أقسام: وضعية، وعقلية، وطبيعية. وقد فات المصنف في تقسيمه هذا: الدلالة الطبيعية غير اللفظية، كدلالة الحمرة على الخجل، والصفرة على الوجل، ودلالة الأعراض الخاصة بكل مرض عليه، ونحوها. الذخيرة: القرافي، 58/1.

(5) يقسم صاحب شرح العضد الدلالة الوضعية إلى: دلالة لفظية وغير لفظية، والدلالة اللفظية تنقسم إلى قسمين: دلالة المطابقة ودلالة التضمن، أما دلالة الالتزام فعداها دلالة غير لفظية، شرح العضد: الإيجي، ص35. شرح الكوكب المنير: ابن النجار الفتوح، 125/1.

(6) وقيل الدلالة الوضعية اللفظية هي: (أن ينتقل الذهن إلى المعنى ابتداءً) شرح العضد: الإيجي، ص35.

ت - مثال ذلك: كدلالة السبب على المسبب، كالدلوك على وجوب الصلاة، ودلالة المشروط على وجود الشرط، كالصلاة على الطهارة، وإلا لما صحت.

ثانيا: الدلالة العقلية:

- أ - نسبتها: إلى العقل فالعقل هو آلة التمييز والإدراك التي تدرك الأشياء.
- ب - تعريفها: (هي دلالة يجد العقل ملازمة ذاتية بين الدال والمدلول في وجودها الخارجي ينتقل لأجلها منه إليه) (1).
- ت - مثال ذلك: كدلالة الصوت على حياة صاحبه، وكدلالة العالَم على مُوجِدِه سبحانه وتعالى.

ثالثا: الدلالة الطبيعية أو عادية:

- أ - نسبتها: إلى الطبيعة أو العادة، أي حسب الطبع والعادة.
- ب - تعريفها: (دلالة يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة طبيعية (2)).
- ت - مثال ذلك: كدلالة الأنين على التألم، وكدلالة الحمرة على الخجل.

الفرع الثاني: أقسام الدلالة اللفظية الوضعية:

تنقسم الدلالة اللفظية الوضعية إلى دلالاتٍ ثلاث، هي (3):

أولا: دلالة المطابقة:

- أ - تعريفها: (دلالة اللفظ على تمام مسماه) (4).
- ب - مثال ذلك: كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة محمد على الذات المعينة. فلفظ البيت يدل على المجموع المركب من السقف والجدار والأسّ بطريق المطابقة (5).
- ت - سبب التسمية: لأن اللفظ موافق لتمام ما وضع له، من قولهم: (طابق النعل النعل) إذا توافقتا. فاللفظ. موافق للمعنى، لكونه موضوعا بإزائه (6).

(1) معجم مصطلح الأصول: هلال، ص149.

(2) كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي، 778/1.

(3) للمزيد انظر: المستصفي: الغزالي، 38/1. البحر المحيط: الزركشي، 36/2. التقرير والتحريير: ابن أمير الحاج، 130/1. شرح تنقيح الفصول: القرافي، ص26. مختصر التحريير، ابن النجار، ص7.

(4) الإبهاج: السبكي، 203/1.

(5) الإحكام: الأمدي، 16/1.

(6) القاموس المبين: عثمان، ص121. الإحكام: الأمدي، 16/1. الإبهاج: السبكي، 204/1. بيان المختصر: الأصفهاني، 92/1. شرح تنقيح الفصول: القرافي، ص26. نهاية السؤل: الإسنوي، 30/2.

ثانيا: دلالة التضمن:

- أ- تعريفها: (هي دلالة اللفظ على جزء مسماه الذي وضع له) (1).
- ب- مثال ذلك: كدلالة الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط، وكدلالة البيت على السقف بطريق التضمن، فالبيت يتضمن السقف لأنه عبارة عن السقف والحيطان (2).
- ت- سبب التسمية: لأن اللفظ يدل على جزء معناه في ضمن الكل الذي يتضمن معناه (3).

ثالثا: دلالة الالتزام:

- أ- تعريفها: (هي دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه، لازم له ذهنيا) (4).
- ب- مثال ذلك: كدلالة الأسد على الشجاعة، وعمرو على زيد إذا كان يلزمه ولا يفارقه. كدلالة الإنسان على كونه قابلا لصناعة الكتابة، وكدلالة لفظ السقف على الحائط (5).

الفرع الثالث: الاختلاف في لفظية الدلالات الوضعية الثلاث (المطابقة والتضمن والالتزام): لا خلاف أن دلالة المطابقة لفظية، ولكن الخلاف في دلالاتي التضمن والالتزام (6) على النحو التالي:

1. نسب لابن واصل قوله: إن دلالاتي التضمن والالتزام لفظيتان، ونسبه إلى الأكثرين (7).
2. قال الأمدي ووافقه ابن الحاجب: أن دلالة التضمن لفظية، أما الالتزام فهي عقلية (8).

(1) الإبهاج: السبكي، 203/1.

(2) الإحكام: الأمدي، 16/1.

(3) الإحكام: الأمدي، 16/1. الإبهاج: السبكي، 204/1. شرح تنقيح الفصول: القرافي، ص26. نهاية السؤل: الإسنوي، 30/2.

(4) الإبهاج: السبكي، 203/1. وخالف الإمام الأمدي والأصفهاني في ذلك وعدّها دلالة غير لفظية، واكتفى بعدّ دلالاتي المطابقة والتضمن بأنهما لفظيتان، الإحكام: الأمدي، 17/1. بيان المختصر: الأصفهاني، 93/1. الإبهاج: السبكي، 204/1. شرح تنقيح الفصول: القرافي، ص26. نهاية السؤل: الإسنوي، 30/2.

(5) فالسقف غير موضوع للحائط، ولفظ الحائط للحائط مطابقا، ولا هو متضمن إذ ليس الحائط جزءا من السقف كما كان السقف جزءا من نفس البيت، المستصفي: الغزالي، 38/1. وقد اجتمع (عدد) العشرة على الثلاث دفعة واحدة (التزام، وتضمن، ومطابقة). البحر المحيط: الزركشي، 36/2.

(6) قال الرازي والصفي الهندي: المطابقة لفظية، ودلالة التضمن والالتزام عقليتان. البحر المحيط: الزركشي، 43/2. المحصول: الرازي، 299/1. نهاية السؤل: الإسنوي، 31/2.

(7) البحر المحيط: الزركشي، 43/2. شرح الكوكب المنير: ابن النجار، 128/1.

(8) الإحكام: الأمدي، 17/1. شرح العضد: الإيجي، ص35. البحر المحيط: الزركشي، 43/2. الإبهاج: السبكي، 204/1.

المطلب الرابع

أهمية دلالات الألفاظ

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مكانة اللغة العربية وعلاقتها بأصول الفقه:

بعث الله النبي ﷺ بمعجزة خالدة، كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه،

(﴿قَدْ آتَيْنَا الْكِتَابَ عَلَيْكَ الْحَقَّ وَحَقُّ كَلِمَتَيْ رَبِّكَ الْعِلْمُ وَالْجَبَلُ الْمُنِيرُ﴾⁽¹⁾، ليبين للناس ما أنزل إليهم⁽²⁾).

وأهمية اللغة ترجع إلى أن النصوص -قرآنا وسنة- قوالب المعاني، وتفسيرها وبيانها منوط بمن يعلم اللغة ويحوز أسرارها وقواعدها، والإحاطة بمفرداتها ليعلم الحقيقة من المجاز، والعام من الخاص، والمنطوق من المفهوم، ... إلخ.

لذلك اشتق الأصوليون -كما يرى الدريني- من اللغة المناهج الأصولية، والقواعد الفقهية، استنادا لمبادئ أهل اللغة، ومقاصد الشرع الحنيف⁽³⁾. وبناء عليه، تميز علماء المسلمين -وعلى رأسهم الشافعي الذي كان أمة وحجة في اللغة العربية- بكافة تخصصاتهم، بالمعرفة العميقة باللغة العربية للاستعانة بها في استنباط الأحكام، والاستدلال بها في مواطن الخلاف، وكان أول مدون لأصول الفقه.

واشترط الأصوليون لمن يتصدر الحكاية عن الله ورسوله في التفسير أو الفقه أو الحديث، أن يكون بحراً من بحور اللغة، عالماً بقواعدها، ملماً بأوجه الدلالة منها⁽⁴⁾. فيتضح لنا مما سبق مدى أهمية اللغة العربية، وشدة ارتباطها بعلم الأصول، ومن القواعد الأصولية بما يعرف (بدلالات الألفاظ).

الفرع الثاني: أهمية علم الدلالات في التشريع⁽⁵⁾:

1. من أول ما عني به علماء المسلمين وضع ضوابط علم الدلالات، الذي يؤدي إلى ضبط طريقة التأويل وفهم الخطاب الشرعي، بحيث يكون النص تابعاً، لا متبوعاً، منعاً لتطويع النصوص حسب الهوى.

(1) سورة الشعراء: آية 195.

(2) الموافقات: النشاطي، 251/3.

(3) المناهج الأصولية: الدريني، 48.

(4) البرهان: الجويني، 169/1.

(5) معهود العرب في الخطاب وإشكالية قراءة النص الشرعي: محمد الخطيب، 1-9.

2. إن فهم النص الإسلامي في سياق يناسب لغته، وفقاً لمعهد خطاب العرب، وأساليبها، يؤدي إلى الاستنباط الدقيق للأحكام الشرعية.
 3. الاستفادة التامة من روح النص، تكون بالمعرفة التامة لدلالات الألفاظ، ومراد المتكلم، وفهم أساليب اللغة، ودلالاتها، يمنع من التداخل والخلط، في فهم الخطاب الشرعي.
 4. آفة النصوص أن تقرأ بشكل خارج عن سياقه، غريب بمعناه عما نزل له، ومن أسباب فساد التأويلات الإعراض عن مجرى العبارات ومعانيها في الوجود، ويزول الإشكال بمعرفة معهد اللغة ومسالكها في تقرير المعاني، الذي يؤدي لعدم لي أعناق النصوص⁽¹⁾.
 5. معرفة المقاصد اللغوية، وعادتها، وبيانها، من السامع والمتكلم تمنع من الإخلال بالمقصود الشرعي من النص، وتكون الاستفادة أتم وأكمل⁽²⁾.
 6. النص الشرعي محكوم بمرجعية، وهي أن يكون على معهد لسان العرب، وفق مدلول يتبادر إلى الذهن بلا نقص منه، أو إقحام زيادة ليس فيه، وفهمه يكون من هذه الطريقة فقط⁽³⁾، فلا يجوز التكلف في تحميل النص فوق طاقته⁽⁴⁾.
- استثمار طاقات النص - عبارته وإشارته ودلالته واقتضائه ومفاهيمه - يؤدي إلى الخروج بثمار النص كافة، والاستفادة التامة منه، والبعد عن الفهم الظاهري الذي قد لا يكون مراداً، يقول الإمام الغزالي: (وخطأ أن نحبس أنفسنا في نطاق ما يعطيه ظاهر العبارة، وطرق الاستثمار أربعة: فالأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها، وباقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستتبط منها)⁽⁵⁾.
- فالمقصود الشرعي يؤخذ من "منطوق" النص كما يؤخذ من "مفهومه"، فقد يكون المعنى بطريق الفحوى، ولازم الكلام، وتداعي المعاني، وهذا معناه، كما يقول الأصوليون: أنه يجب "استثمار" كافة طاقات النص، انطلاقاً من اللفظ، وطرق دلالاته على المعنى، عبارة، وإشارة، ودلالة، واقتضاء، ومفهوماً موافقة ومخالفة؛ فليس وجود المعنى قاصراً على "ظاهر" النص، بل تارة يستفاد من جهة النطق، تصريحاً، وتارة من جهته، تلويحاً، فالأول يسمى المنطوق، والثاني يسمى المفهوم"⁽⁶⁾.

(1) الموافقات: الشاطبي، 327/4.

(2) مختصر الصواعق المرسل على الجهمية والمعتلة لابن القيم، محمد الموصلي، 121/1.

(3) الموافقات: الشاطبي، 324/4.

(4) الموافقات: الشاطبي، 64/2 و 82/2 و 351/3.

(5) المستصفي: الغزالي، 145/1 و 72/2.

(6) إرشاد الفحول: الشوكاني، 178.

المبحث الثاني تقسيمات دلالات الألفاظ

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج مدرسة الحنفية.

المطلب الثاني: منهج مدرسة المنكلمين.

المطلب الثالث: مقارنة بين مناهج المدرستين.

المطلب الأول

منهج الحنفية "مدرسة الفقهاء"

لكل إمام منهجية خاصة في الاجتهاد واستنباط الرأي وفق قواعد محددة، وقد كان منهج هذه المدرسة من خلال استقراء مذهبهم، تقسيم الألفاظ بحسب دلالتها على الأحكام إلى أربعة تقسيمات، نوضحها فيما يلي:

التقسيم الأول: بحسب اعتبار وضع اللفظ للمعنى، وهي أنواع أربعة⁽¹⁾:

1. العام: (هو كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد، إما لفظا كقولنا مسلمون ومشركون، وإما معنى كقولنا مَنْ وَمَا)⁽²⁾.

مثاله قوله تعالى: (أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّسْمَرُونَ) (3). وقوله: (وَأَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّسْمَرُونَ)⁽⁴⁾.

2. الخاص: (هو لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم على الأفراد كقولنا في تخصيص الفرد زيد وفي تخصيص النوع رجل وفي تخصيص الجنس إنسان)⁽⁵⁾.

مثاله قوله تعالى: (أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّسْمَرُونَ) (6). فالمراد بالناس هو نعيم بن مسعود⁽⁷⁾.

3. المشترك: (هو كل لفظ تشترك فيه معانٍ أو أسامٍ لا على سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الأفراد، وإذا تعين الواحد مراداً به انتفى الآخر)⁽⁸⁾.
مثاله: لفظة (العين) فإنها وضعت للدلالة على العين الباصرة، وعلى العين الجارية، وعلى الجاسوس، وغير ذلك.

4. المؤول: (هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتمال، بدليل يعضده)⁽⁹⁾.

(1) أصول البيهقي: البيهقي، 6.

(2) أصول الشاشي: الشاشي، 6. أصول السرخسي: السرخسي، 125/1.

(3) سورة آل عمران: آية 185.

(4) سورة الرحمن: آية 26.

(5) أصول الشاشي: الشاشي، 5. أصول السرخسي: السرخسي، 124/1.

(6) سورة آل عمران: آية 173.

(7) تفسير الفخر الرازي: الرازي، 101/9.

(8) أصول السرخسي: السرخسي، 126/1.

(9) الإحكام: الأمدي، 74-37/3.

مثاله: اختلاف العلماء في تأويل معنى (الدخول) في آية المحرمات من النساء، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يُدْخِلُ فِيهَا مِنْ حَيْثُ يَشَاءُ اللَّهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (1)، فبعض أهل التأويل قالوا: معناه الجماع، وقال آخرون: معناه التجريد، وكلا المعنيين محتمل، وإن كان الأول هو الصواب والأولى (2).

التقسيم الثاني: وهو بحسب اعتبار استعمال اللفظ في المعنى، وهي أنواع أربعة (3):

1. الحقيقة: (هي استعمال اللفظ فيما وضع له، في اللغة أو العرف أو الشرع) (4).
- مثاله: كاستعمالنا لفظة (الأسد) لما وضعت له في الأصل وهو الدلالة على البهيمة.
2. المجاز: (ما استعمل في غير ما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب) (5).
- مثاله: قول فاطمة بنت قيس للنبي ﷺ قد خطبني أبو الجهم في جملة من خطبها فقال ﷺ: (أما أبو الجهم فإنه رجل لا يضع عصاه عن عاتقه) (6) يعني أنه يضرب النساء فجعل هذا اللفظ عبارة عن الضرب وقد عقل به المبالغة في وصفه بضرب النساء.
3. الصريح: (اللفظ الذي يكون مراده ظاهراً، حقيقة أو مجاز) (7).
- مثاله: استعمال لفظتي (اشتريت وبعث) لإتمام البيع.
4. الكناية: (هي ما استتر معناه بنفسه) (8).

مثاله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يُدْخِلُ فِيهَا مِنْ حَيْثُ يَشَاءُ اللَّهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (9)، فلفظة لامستم جاءت كناية عن الجماع.

(1) سورة النساء: آية 23.

(2) تفسير النصوص: صالح، 364/1.

(3) أصول الفقه الإسلامي: حسين والشرنباصي، ص262، وما بعدها.

(4) الذخيرة: القرافي، 60/1. التلخيص: الجويني، ص36. المستصفي: الغزالي، 230/1. شرح العضد: الإيجي، ص40.

(5) الذخيرة: القرافي، 61/1. أصول السرخسي: السرخسي، ص170. شرح العضد: الإيجي، ص40.

(6) صحيح مسلم: مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ح1480، ص596.

(7) أصول الشاشي: الشاشي، ص20. أصول السرخسي: السرخسي، ص187.

(8) أصول السرخسي: السرخسي، ص188. تقويم الأدلة: الدبوسي، ص122.

(9) سورة النساء: آية 43.

التقسيم الثالث: باعتبار دلالة اللفظ على المعنى من حيث الوضوح والخفاء:

وقد جعلته في قسمين هما:

الأول: تقسيم الدلالة من حيث الوضوح.

تعريف واضح الدلالة:

هو: (ما اتضح معناه، ولا يحتاج فهم المراد أو تطبيقه إلى أمر خارج عنه، وهو الذي نستدل به على الأحكام) (1).

أقسام واضح الدلالة عند الحنفية أربعة (2):

1. الظاهر: (ما ظهر للسامع بنفس المعنى من غير تأمل) (3). أو هو: (المتروك بين احتمالين فأكثر، هو في أحدهما أرجح) (4).

مثاله قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي وَالسُّبْحِ أَذْيَمٌ يَوْمَئِذٍ﴾ (5)، فالآية سقت لبيان التفرقة بين البيع والربا رداً لما ادّعه الكفار من التسوية بينهما حينما قالوا: إنما البيع مثل الربا وهي مع ذلك ظاهرة الدلالة في حل البيع وحرمة الربا، دون حاجة إلى قرينة خارجية.

2. النص: (هو: ما ازداد على الظاهر بيانا إذا قوبل به) (6).

مثاله قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي وَالسُّبْحِ أَذْيَمٌ يَوْمَئِذٍ﴾ (7) فهذا نص في بيان العدد الحلال من النساء على أربع، وهذا الحكم الذي قصد بالسياق، فزاد وضوحاً على الظاهر وهو حلية النكاح.

3. المفسر: (هو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص) (8). فيكون فوق الظاهر والنص، لأن احتمال التأويل قائم فيهما منقطع في المفسر.

(1) أصول الفقه الإسلامي: حسين والشرباصي، ص242.

(2) أصول البزدوي: البزدوي، ص6. أصول الفقه الإسلامي: حسين والشرباصي، ص243.

(3) أصول الشاشي: الشاشي، ص21.

(4) الذخيرة: القرافي، 60/1.

(5) سورة البقرة: آية 275.

(6) أصول السرخسي: السرخسي، 164/1. أو: (ما دل على معنى قطعاً، ولا يحتمل غيره، كأسماء الأعداد). الذخيرة: القرافي، 59/1. أو (ما سبق الكلام لأجله) أصول الشاشي: الشاشي، ص21.

(7) سورة النساء: آية 3.

(8) أصول الشاشي: الشاشي، ص23. أصول السرخسي: السرخسي، 165/1.

مثاله: قوله تعالى: (﴿لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ جُنُودُهُمْ لِيَكُونَ لَهُمْ جَانِدُونَ﴾) (1)، فلفظ

كافة جاء ليمنع احتمال التخصيص للعام الذي قبله وهو لفظ (المشركين).

4. المحكم: (وهو ما أحكم المراد منه بحجة لا تحتل النسخ والتبديل) (2)، أو (ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه أصلاً) (3).

مثاله قوله تعالى: (﴿لَا تَجْعَلْ لِحُكْمِكَ عَتَاةً وَلَا عَفْوَ﴾) (4)، فهذه الآية ومثيلاتها من الآيات التي

تتحدث عن ذات الله وصفاته لا تحتل النسخ أو التخصيص أو النقض مطلقاً.

ترتيب هذه الدلالات كما يلي:

فأعلاها رتبة المحكم، فالمفسر، فالنص، وآخرها الظاهر (5).

الثاني: تقسيم الدلالة من حيث الخفاء والإبهام:

تعريف مبهم الدلالة:

هو: (ما خفي معناه واحتاج لفهم المراد منه أمر خارج عنه) (6).

أقسام مبهم الدلالة عند الحنفية أربعة (7):

1. الخفي: (وهو اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بأدنى طلب) (8).

مثاله قوله تعالى: (﴿لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ جُنُودُهُمْ لِيَكُونَ لَهُمْ جَانِدُونَ﴾) (9). فالآية ظاهرة الدلالة في

قطع يد كل سارق، ولكنها خفية في حق الطرّار والنباش، لاختصاصهم باسم مغاير.

2. المشكل: (هو ما ازداد خفاء على الخفي كأنه بعدما خفي على السامع حقيقة دخل في أشكاله وأمثاله حتى لا ينال المراد إلا بدليل حتى يتميز به عن أمثاله) (10).

(1) سورة التوبة: آية 36.

(2) أصول السرخسي: السرخسي، 165/1.

(3) أصول الشاشي: الشاشي، 24.

(4) سورة التغابن: آية 11.

(5) أصول الشاشي: الشاشي، 24. أصول السرخسي: السرخسي، 167/1.

(6) أصول الفقه الإسلامي: حسين والشرباصي، 242.

(7) أصول البزدوي: البزدوي، 6. أصول الفقه الإسلامي: حسين والشرباصي، 253، وما بعدها.

(8) أصول الشاشي: الشاشي، 24.

(9) سورة المائدة: آية 38.

(10) أصول الشاشي: الشاشي، 24. أصول السرخسي: السرخسي، 167/1. وهو ضد النص.

مثاله قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَعْمَلُ الْكُفْرَانَ وَالْحَنَافِظَةَ إِلَّا لِمَا يَحْتَجُّهَا وَالْحَنَافِظَةُ قَسَمٌ مِّمَّا يَفْعَلُونَ﴾ (١). فالقراء لفظ مشترك، فهو مشكل، لأنه يستعمل للظهر وللحيض بوضع واحد، فأورد إشكالاً لا يزول إلا بالتأمل والاجتهاد .

3. **المجمل:** (هو لفظ لا يعقل مراده، إما لتوحش في اللغة وضعا أو في المعنى استعارة) أو هو: (الذي لا يفهم المراد به من لفظه ويفنقر في بيانه إلى غيره) ضد المفسر (٢). أو هو: (المتعدد بين احتمالين فأكثر، على السواء) (٣).

مثاله قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَعْمَلُ الْكُفْرَانَ وَالْحَنَافِظَةَ إِلَّا لِمَا يَحْتَجُّهَا وَالْحَنَافِظَةُ قَسَمٌ مِّمَّا يَفْعَلُونَ﴾ (٤). فالسلطان مجمل لا يعلم المراد منه بالخصوص من قتل أو دفع الدية والحبس.

4. **المتشابه:** (وهو ما خفي من نفس اللفظ ولا يرجى إدراكه أصلاً) (٥). أو هو: (الذي لا يحيط العلم بمعناه المطلوب إلا بقريئة) (٦).

مثاله: الحروف المقطعة في فواتح بعض السور القرآنية، كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهُ﴾ (٧).

ترتيب هذه الدلالات كما يلي:

فأشدد هذه الأقسام إبهاماً، المتشابه، ثم المجمل، ثم المشكل، وأقلها خفاء الخفي (٨).

التقسيم الرابع: باعتبار كيفية دلالة الألفاظ على المعاني:

فقد قسمها الحنفية أربعة أقسام (٩):

يقول الإمام السرخسي: (هذه الأحكام الثابتة بظاهر النص تنقسم إلى أربعة أقسام، الثابت بعبارة النص، والثابت بإشارته، والثابت بدلالته، والثابت بمقتضاه) (١).

(1) سورة البقرة: آية 228.

(2) أصول السرخسي: السرخسي، 1/168.

(3) الذخيرة: القرافي، 1/60. المستصفي: الغزالي، 1/231.

(4) سورة الاسراء: آية 33.

(5) أصول السرخسي: السرخسي، 1/169.

(6) التلخيص: الجويني، ص34.

(7) سورة البقرة: آية 1.

(8) أصول الشاشي: الشاشي، ص25.

(9) تقويم الأدلة: الدبوسي، ص130. فواتح الرحموت، ابن نظام الدين، ص452. أصول البيزدوي: البيزدوي،

وإليك تفصيل كل منها على حدة، ذاكراً مثلاً لكل نوع، كالتالي:

أولاً: الدال بالعبارة، (عبارة النص).

تعريفها: (دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم المسوق لأجله أصالة أو تبعا سواء كان المعنى عين الموضوع له، أو جزءه، أو لازمه المتأخر، وعلم قبل التأمل أن ظاهر النص يتناوله)⁽²⁾.

مثالها: قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي فِي سَائِرِ الْأَنْهَارِ عَذْوٌ وَلَا فِي الْأَنْهَارِ الَّتِي فِي جَنَّةِ الْبُقْعَاتِ أَلْهَامٌ كَالْعَذْوِ فِي الْأَنْهَارِ الْأُخْرَىٰ﴾ (سورة البقرة: 236).

(3) ﴿لَا يَجْرِي فِي سَائِرِ الْأَنْهَارِ عَذْوٌ وَلَا فِي الْأَنْهَارِ الَّتِي فِي جَنَّةِ الْبُقْعَاتِ أَلْهَامٌ كَالْعَذْوِ فِي الْأَنْهَارِ الْأُخْرَىٰ﴾ (سورة البقرة: 236).

وجه الدلالة: أن الشارع في الآية ذكر عدة أحكام، كإباحة الزواج، وإباحته للتعدد بأكثر من واحدة، وحرمة التعدد عند علم الزوج بعدم عدله، فهذه الأحكام مستقاة عن طريق عبارة النص لأن الكلام مسوق لأجله، واللفظ يتناولها قبل التأمل، وإن دلت على إباحة التعدد في الزواج أصالة، وإباحة الزواج تبعا.

ثانياً: الدال بالإشارة، (إشارة النص).

تعريفها: (هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق له النص، ولكنه لازم الحكم الذي سيق لأفادته وليس بظاهر من كل وجه)⁽⁴⁾.

مثالها: قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي فِي سَائِرِ الْأَنْهَارِ عَذْوٌ وَلَا فِي الْأَنْهَارِ الَّتِي فِي جَنَّةِ الْبُقْعَاتِ أَلْهَامٌ كَالْعَذْوِ فِي الْأَنْهَارِ الْأُخْرَىٰ﴾ (سورة البقرة: 236).

(5) ﴿لَا يَجْرِي فِي سَائِرِ الْأَنْهَارِ عَذْوٌ وَلَا فِي الْأَنْهَارِ الَّتِي فِي جَنَّةِ الْبُقْعَاتِ أَلْهَامٌ كَالْعَذْوِ فِي الْأَنْهَارِ الْأُخْرَىٰ﴾ (سورة البقرة: 236).

وجه الدلالة: النص القرآني يفيدنا بعبارته على وجود حق للمهاجرين الفقراء من الفيء، وضرب سهم الغنيمة لهم، فالآية وضحت هذا الحكم، ولكن أفادت بالإشارة -أيضاً- أن

(1) أصول السرخسي: السرخسي، 236/1. ووجه الضبط عندهم: أن دلالة اللفظ، إما أن تكون: ثابتة بنفس اللفظ، فهي قسمان، الأول: أن تكون مقصودة منه، فهو مسوقة لها، فهي (عبارة النص)، والثاني: أن تكون غير مقصودة منه، فهي (إشارة النص) أو تكون غير ثابتة بنفس اللفظ، فهي قسمان، الأول: أن تكون مفهومة لغة، وتسمى (دلالة النص)، والثاني: تكون مفهومة شرعاً، أو عقلاً، وتسمى (دلالة الاقتضاء). أصول الفقه الإسلامي: حسين والشرباصي، 271-272.

(2) تقويم الأدلة: الدبوسي، 130. أصول الشاشي: الشاشي، 99. القاموس المبين: عثمان، 111. (هي العمل بظاهر ما سيق الكلام له) أصول البزدوي: البزدوي، 11.

(3) سورة النساء: آية 3.

(4) أصول الشاشي: الشاشي، 28-29. تقويم الأدلة: الدبوسي، 130. أصول البزدوي: البزدوي، 11.

أصول الفقه الإسلامي: حسين والشرباصي، 273. أصول السرخسي: السرخسي، 236/1.

(5) سورة الحشر: آية 8.

ملكيتهم قد زالت عنهم، وذهبت لغيرهم عند استيلاء كفار قريش عليها، لأن الله U سماهم فقراء مع إضافة الأموال والديار إليهم⁽¹⁾.

ثالثاً: دلالة النص، أو (فحوى الخطاب).

تعريفها: (هي ثبوت مثل حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكهما في معنى يفهم كل من يعرف باللغة أنه العلة التي أوجبت ذلك الحكم)⁽²⁾.

مثالها: قول الله عز وجل: (﴿لَا يَجْرِمُونَ وَلَا يَجْرِمُونَ وَلَا يَجْرِمُونَ وَلَا يَجْرِمُونَ﴾)⁽³⁾.

وجه الدلالة: فالنص يدل بعبارته على تحريم أكل مال اليتامى ظلماً والعدة هي تضييع المال وتبديده من غير حق، فيدل بدلالة النص على كل شيء يفوت عليهم أموالهم والمنفعة منها كإجراقها أو سرقتها أو الإسراف بالمباحات أو التقصير في حفظها وما إلى ذلك وذكر اللفظ الأقل وتخصيص لأن اغلب حال القوم أُنذاك.

رابعاً: الدال بالافتضاء، (دلالة الافتضاء).

تعريفها: (دلالة اللفظ على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام واقعاً أو صحته عقلاً وشرعاً)⁽⁴⁾.

مثالها: قول رسول الله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)⁽⁵⁾.

(1) فواتح الرحموت: ابن نظام الدين، 453. مثال آخر: قوله تعالى: (أحل لكم ليلة الصيام الرفث.. ثم أتوا الصيام إلى الليل) فالإمساك في أول الصبح يتحقق مع الجنابة لأن من ضرورة حل المباشرة إلى الصبح أن يكون الجزء الأول من النهار مع وجود الجنابة والإمساك في ذلك الجزء صوم أمر العبد بإتمامه فكان هذا إشارة إلى أن الجنابة لا تنافي الصوم. أصول الشاشي: الشاشي، 29. للمزيد انظر، أصول البيهقي: البيهقي، 11. أصول الفقه الإسلامي: حسين والشرنباصي، 274. استنباط الأحكام: الحصري، 356-353.

(2) تقويم الأدلة: الدبوسي، 132. القاموس المبين: عثمان، 111. وعرفها الشاشي: (هي ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهداً ولا استنباطاً) أصول الشاشي: الشاشي، 30. أصول البيهقي: البيهقي، 11.

(3) سورة النساء: آية 10.

(4) تقويم الأدلة: الدبوسي، ص136. وسماء القرافي: فحوى الخطاب، الذخيرة: القرافي، 62/1.

(5) رواه الطبراني عن ثوبان، جامع الأحاديث: جلال الدين السيوطي، ح12563، 4/424. كنز العمال: علاء الدين فوري، 4/233. لا يوجد بهذا اللفظ وأقرب ما يوجد بلفظ رواه ابن عدي في الكامل من حديث أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: (رفع الله عن هذه الأمة ثلاث). التذكرة في الأحاديث المشتهرة: الزركشي،

وجه الدلالة: أنّ الرسول ٣ لا يقول إلا حقاً وقد قال: إن الخطأ والنسيان والإكراه قد رُفِعَ عن أمته، وهو مخالف للواقع فهي لا زالت قائمة، ولعدم جواز الكذب منه لزم تقدير شيء حتى يصدق الكلام فقدرُوا (رفع الإثم أو الحرج) فبهذا يصح الكلام ويستقيم⁽¹⁾.

أقسام دلالة الاقتضاء ثلاثة:

1. ما وجب تقديره لتوقف صدق الكلام عليه، كقوله ٣: (إنما الأعمال بالنيات)⁽²⁾ وقوله ٣: (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل)⁽³⁾ فلزمنا تقدير شيء في الكلام ليصح السياق، فقدرنا الصحة، فأصبح لا عمل صحيح إلا بنية.
2. ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه عقلاً، كقوله تعالى: (قَدْ أَفْعَفْنَا آلِ كَثُورٍ) (4) فلزم تقدير شيء ليصح به الكلام، فتقديره (أهل).
3. ما وجب تقديره لتوقف صحة الكلام عليه شرعاً، كقوله تعالى: (لَا تَجْعَلْ لِحُكْمِكَ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَقِّ وَالرِّبَا وَالسَّلَامَةِ وَالْإِيمَانِ) (5) فقدرنا ليصح الكلام شرعاً (وطء) ليفهم منه حرمة نكاح المذكورات⁽⁶⁾.

خامساً: ترتيب الدلالات بحسب قوتها:

فأقواها عبارة النص، ثم إشارة النص، ثم دلالة النص، فأخيراً دلالة الاقتضاء⁽⁷⁾.

بهذا نكون قد فصلنا منهج أشياخنا الحنفية رحمهم الله في الدلالات ويلى هذه المدرسة العظيمة مدرسة المتكلمين في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

63. وحديث "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" صححه الحاكم وابن حبان والضياء والذهبي والنووي فقال: إنه حسن، وحسنه الحافظ في تخريج المختصر، وقال: ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً.
- (1) أصول البزدوي: البزدوي، 11. الذخيرة: القرافي، 62/1.
- (2) صحيح البخاري: البخاري، كتاب بدء الوحي، ح1، 6/1.
- (3) سنن ابن ماجه: ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم، ح1700، 542/1. قال الشيخ الألباني: صحيح.
- (4) سورة العلق: آية 17.
- (5) سورة النساء: آية 23.
- (6) استنباط الأحكام: الحصري، ص379-386.
- (7) أصول الفقه الإسلامي: حسين والشرنباصي، ص270، وما بعدها.

المطلب الثاني

منهج الشافعية "مدرسة المتكلمين"

الشافعي أول من دون مناهج الاستنباط بشكل علمي في رسالته الشهيرة التي وضع بها حجر الأساس لمدرسة أصولية كبيرة أثرت في الفقه الإسلامي بشكل كبير يطلق عليها اسم مدرسة المتكلمين، وقد سلكت نهجاً خاصاً بها ميزها عن الحنفية، وفيما يلي عرض منهجهم:

التقسيم الأول: باعتبار دلالة اللفظ على المعنى من حيث الوضوح والخفاء:

وينقسم إلى قسمين الواضح والمبهم:

الفرع الأول: تقسيم الدلالة من حيث الوضوح.

أقسام واضح الدلالة عند المتكلمين: وهي عندهم قسمان، هما:

1. **الظاهر:** (هو ما دل على معنى دلالة ظنية ويحتمل التأويل) (1).

مثاله: كقولك: رأيت اليوم أسداً، فهو ظاهر في الحيوان المفترس، ولكنه يحتمل أن يستعمل في محل آخر كرؤية رجل شجاع وإن كان احتمالاً مرجوح.

2. **النص:** (هو ما دل على معنى دلالة قطعية ولا يحتمل التأويل) (2)، فالنص بذلك أعلى درجة، ويليه الظاهر.

مثاله قوله عز وجل: (لَا يَأْتِيكُمُ الْمَوْتُ إِذْ أَنْتُمْ عَابِدُونَ لَهُ) (3). فهذا نص لا يحتمل إلا معنى واحداً وهو صيام عشرة أيام لمن لم يجد فدية.

الفرع الثاني: تقسيم الدلالة من حيث الإخفاء والإبهام:

أقسام مبهم الدلالة عند المتكلمين: وهي عندهم قسمان، هما:

1. **المجمل:** (وهو المبهم الذي لا يعقل معناه، ولا يدرك مبتغاه) (4)، وهو فاسد (5).

(1) المستصفى: الغزالي، 244/1. شرح العضد: الإيجي، ص250. البيان المأمول: عبد الخالق، ص205.
 (2) النص اسم مشترك يطلق على ثلاثة أوجه الأول أطلقه الشافعي فسمى الظاهر نصاً وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع والنص في اللغة بمعنى الظهور تقول العرب نصت الظبية رأسها إذا رفعت وأظهرته ويسمى الكرسي منصّة لأن العروس تظهر عليه، المستصفى: الغزالي، 244/1.
 (3) سورة البقرة: آية 196.

(4) التلخيص: الجويني، ص33. أو (ما تردد بين معنيين فأكثر دون مرجح) المستصفى: الغزالي، 231/1.
 (5) التعريف فاسد، لأنه غير جامع، لأنه يخرج منه ما هو مجمل من وجه ومبين من وجه آخر، كقوله تعالى: (وأتوا حقه يوم حساده)، ولا مانع، لأنه يدخل فيه المهمل. والإحكام: الأمدي، 9/3. وقيل: (هو ما يحتمل معنيين فأكثر، كالقرء، والعين) البيان المأمول: عبد الخالق، ص209.

مثاله قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِمْ فِيهَا الْمَوْتُ إِذْ يَمُوتُونَ وَلَا يَأْتِيهِمْ فِيهَا الْبُزْؤُاُ إِذْ يَبْزُونَ وَلَا يَأْتِيهِمْ فِيهَا الْبُزْؤُاُ إِذْ يَبْزُونَ﴾ (1). فالنص ظاهر بالنسبة إلى وجوب الحق، لكنه مجمل فيه بالنسبة إلى المقادير والنصاب.

2. المتشابه: (هو ما انفرد الله تعالى بعلمه) (2).

مثاله: الحروف المقطعة في فواتح بعض السور القرآنية، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (3).

التقسيم الثاني: منهج المتكلمين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام والمعاني:

قسم المتكلمون الدلالات على المعاني والألفاظ، إلى قسمين هما (4):

أولاً: المنطوق.

ثانياً: المفهوم.

وإليك تفصيل كل منهما على حدة، كما يلي:

أولاً: المنطوق:

تعريفه: (هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق بحيث يكون حكماً للمذكور، وحالاً من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به، أم لا) (5)،

مثال على المنطوق: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ (6).

وجه الدلالة من الآية: أن النهي صادر عن الشارع في حق التأفيف، وهو في محل النطق.

(1) سورة الأنعام: آية 141.

(2) المستصفي: الغزالي، 104/1. وقيل: (هو الحروف المقطعة في أوائل السور، نحو ألم، وحم) وتخصيص المتشابه بأنه الحروف المقطعة أوائل السور غير دقيق، التلخيص: الجويني، ص33.

(3) سورة البقرة: آية 1.

(4) شرح العضد: الإيجي، ص253. وجهة نظرهم في هذا التقسيم: أن الشارع لا يخاطبنا بالألفاظ المهمة، لأن مخاطبته لنا بالمهمل لغوا وعبثاً، وهما محال، وممتنعان عليه قطعاً، وبناء عليه فأى خطاب للشرع يكون بالألفاظ التي نعي معانيها، وتفهمها عقولنا، ونستعملها في معانيها الموضوعية لها، والألفاظ هي ظروف المعاني، وهذه المعاني أحياناً نستقيها من النطق والتصريح، وهو ما يطلق عليه المنطوق، وأحياناً أخرى نأخذها من التعريض والتلويح، وهو ما نسميه المفهوم إرشاد الفحول: الشوكاني، 519/2.

(5) شرح العضد: الإيجي، ص253. إرشاد الفحول: الشوكاني، 519/2. وعرفه الأمدي بأنه: (ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق) الأحكام: الأمدي، 63/3.

(6) سورة الإسراء: آية 23.

أقسام المنطوق: وقد جعلوا للمنطوق قسمين: صريح، غير صريح (1).

1. المنطوق الصريح:

تعريفه: (هو دلالة اللفظ على الحكم، بطريق المطابقة، أو التضمن) (2). أي ما يعلم من اللفظ بمجرد العلم بالوضع اللغوي، دون وساطة أي شيء آخر.

مثال على المنطوق الصريح: قوله عز وجل: (4) (5).

2. المنطوق غير الصريح:

تعريفه: (هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام) (4).

أقسام المنطوق غير الصريح ثلاثة، هي (5):

1. دلالة الاقتضاء: هي (دلالة اللفظ على لازم المعنى المقصود، فيتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته عقلاً، أو شرعاً) (6).

من أمثلته: قوله تعالى: (7) (8).

(9) (10). فلا يستقر المعنى هنا بلا تقدير، وتقديره (من كان مريضاً

أو كان مسافراً فأفطر فعليه صيام غيرها في أيام أخرى).

(1) شرح العضد: الإيجي، ص253. فلسفة المدرسة في تقسيم المنطوق: هذا التقسيم ناتج عن فهمهم أن:

المعاني التي تدل عليها الألفاظ، إما أن تكون قد دلت عليها بحسب ما وضعته اللغة، فهو المنطوق الصريح، أو تكون ملازمة للفظ بحسب هذا الوضع، وهو ما يسمى بالمنطوق غير الصريح.

(2) شرح العضد: الإيجي، ص254. أثر الاختلاف: الخن، ص139. بيان المختصر: الأصفهاني، 159/2.

(3) سورة البقرة: آية 275.

(4) شرح العضد: الإيجي، ص254. فلسفة مدرسة المتكلمين في تقسيم المنطوق غير الصريح: أن المعنى

المدلول عليه بالالتزام، إما أن يكون هو قصد المتكلم من اللفظ بالذات، أو لا. فإن كان المعنى المدلول عليه

الالتزام مقصوداً، فهو قسمان: أحدهما: ما يتوقف عليه صدق الكلام، وصحته الشرعية أو العقلية، فهي: دلالة

الاقتضاء. الآخر: أن لا يتوقف عليه صدق الكلام، ولا صحته، إنما بلاغته، فهذه: دلالة الإيماء. وإن كان

المدلول عليه بالالتزام غير مقصود للمتكلم، فدلالة اللفظ هي: دلالة الإشارة. شرح العضد: الإيجي، ص254.

أثر الاختلاف: الخن، ص139.

(5) شرح العضد: الإيجي، ص254. أثر الاختلاف: الخن، ص140 - 142.

(6) الإحكام: الأمدي، 61/3.

(7) سورة البقرة: آية 185.

2. دلالة الإشارة: هي (دلالة اللغة على معنى غير مقصود للمتكلم بالذات، ولا سيق له الكلام لأجله، ولكنه لازم له) (1).

ومن أمثلته: قوله تعالى: (أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ أَيَّامًا مُّعَدَّةً) (2)، فحدد مدة الحمل والفصال

بستنتين ونصف، وفي قوله تعالى: (* مَا جَاءَ بِالسَّاعَةِ وَالسَّاعَةُ عَدَّةٌ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ*) (3)،

أعلمنا أن مدة الرضاع سنتان، فدل بإشارته أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، كما فهم الصحابة الأجلاء، عندما وضعت امرأة بعد زواجها بستة أشهر فأراد عمر t أن يقيم عليها الحد فأبى الصحابة ذلك، ومنهم عثمان وعلي رضي الله عنهما.

3. دلالة الإيماء: هي (دلالة اللفظ على لازم مقصود تتوقف عليه بلاغة الكلام، بأن يقتصرن بحكم يومي إلى عليّة الوصف للحكم وإن لم يصرح به) (4).

ومن أمثلته: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِمَا نَسَبْتُمْ) (5)،

فالقطع سببه السرقة، فالآية فيها إيماء بأن القطع لا يكون إلا عند تحقق السرقة، فلا تقطع يد المختلس مع اشتراكه والسارق في أخذ المال بغير حق.

ثانياً: المفهوم:

تعريفه: هو (ما دل عليه اللفظ، لا في محل النطق بأن يكون حكماً لغير المذكور، وحالاً من أحواله) (6).

مثال على المفهوم: قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِمَا نَسَبْتُمْ) (7).

وجه الدلالة: أن المخاطب يفهم من تحريم التأفيف، أن أي نوع من أنواع الإيذاء والعقوق، كالضرب، والشتم، وعدم الطاعة، وغيره، يدخل في الحرمة (8).

(1) شرح العضد: الإيجي، ص254.

(2) سورة الأحقاف: آية 15.

(3) سورة البقرة: آية 233.

(4) شرح العضد: الإيجي، ص254.

(5) سورة المائدة: آية 38.

(6) الإحكام: الأمدي، 66/3. شرح العضد: الإيجي، ص255..

(7) سورة الإسراء: آية 23.

(8) ومن أمثلته أيضاً، قوله ۳: (في سائمة الغنم زكاة). وستتم الإشارة - إن شاء الله- إلى أقسام المفهوم

بشقيه، مع الأمثلة في الفصل الثاني من هذا البحث صفحة 46.

المطلب الثالث

مقارنة بين منهج الحنفية والمتكلمين

بعد أن سردنا منهج الحنفية والمتكلمين، نبين في هذا المطلب أوجه التشابه، وأوجه الاختلاف، بين هذين المنهجين في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام، وذلك في أربعة فروع: الفرع الأول: أسباب الاختلاف بين المنهجين:

- يعود الاختلاف بين المدرستين إلى نهج كل منهما في التعامل مع الألفاظ، وهو كما يلي⁽¹⁾:
1. مدرسة المتكلمين: تقوم على تفعيد القواعد الأصولية دون تأثرها بالفروع الفقهية، لأن هذه القواعد موضوعة وفق ضوابط عقلية منطقية، ومن ثم يخضعون الفروع لها، فيستخدمون القواعد الكلية في استنباط الأحكام الجزئية منها.
 2. أما مدرسة الحنفية: فيعمدون إلى تطويع قواعدهم الأصولية بناء على اجتهاداتهم في الفروع الفقهية، فعندما يحدث تعارض بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية، فلا ينظرون إلى الفروع ليخضعوها وفق القاعدة، بل يقومون بتكييف القاعدة لتتوافق مع الفرع الفقهي، فلهذا سميت مدرستهم بمدرسة الفقهاء.
- وقد تمخض عن اختلافهم في أسلوب الاجتهاد والاستنباط، اختلافهم في قواعد أصولية عديدة، منها اختلافهم في طرق الدلالات على الأحكام -كما ذكرنا سلفاً-، ومع هذا فلم يخل الأمر من مواطن اتفاق، ومواطن اختلاف، نجملها في الفروع التالية.

الفرع الثاني: مواطن الاتفاق بين المدرستين:

- وتتمثل نقاط الالتقاء بين المنهجين في الأمور التالية:
1. على الرغم من الاختلاف في التقسيم والتسمية إلا أن المنطوق عند المتكلمين، يشمل دلالة العبارة، والإشارة، والاقتضاء، عند الحنفية⁽²⁾.
 2. أن المنطوق الصريح ودلالة الإيماء من غير الصريح عند المتكلمين، يتطابقان مع عبارة النص عند الحنفية، وهي أقوى الدلالات عند المدرستين⁽³⁾.

(1) المنطوق والمفهوم بين المتكلمين والفقهاء: محمد أقصري، ص3.

(2) المناهج الأصولية: الدريني، ص469.

(3) المصدر السابق: ص469. يبدو أن الخلاف بين المنطوق الصريح وعبارة النص، لفظي بحت، لأن في كليهما يؤخذ الحكم بمنطوق النصوص وعبارتها، دون مفهومها. وبالتدقيق فيهما يتبين أن بينهما فرقا دقيقا، بيانه أن المنطوق الصريح يشمل دلالاتي المطابقة والتضمن ولا يشمل دلالة الالتزام، بينما دلالة عبارة النص عند الحنفية تركز على القصد إلى المعنى أو عدمه، لأن القصد هو الذي يحدد هذه الدلالة سواء كان المعنى ناشئا عن دلالة المطابقة أو التضمن أو الالتزام لا فرق بين الدلالات الثلاث، وبهذا يتبين أن دلالة العبارة عند

3. أن ما يطلق عليه المتكلمون مفهوم الموافقة، هو ذاته دلالة النص عند الحنفية، وهما متفقان في المعنى، ويختلفان في التسمية ولا مشاحة في الاصطلاح⁽¹⁾.
 4. أن دلالة الإشارة عند المتكلمين، هي إشارة النص عند الحنفية⁽²⁾. وهي من الدلالات التي يتفق عليها الجمهور والحنفية معني ومبنى، فلا يجد الناظر فرقا بين الداليتين عند الفريقين، فدلالة الإشارة من باب اللزم عند كل منهما، كما أنها ليست بمقصودة.
 5. دلالة الاقتضاء عند المتكلمين، هي اقتضاء النص عند الحنفية⁽³⁾.
- يظهر اتفاق الفريقين على أن طرق الدلالة الأربعة حجة بالرغم من اختلافهم الظاهري في تنويع الدلالات وتقسيمها، ولم يخالف في مفهوم الموافقة إلا ابن حزم وخلافه لا يعتد به⁽⁴⁾.

الحنفية أوسع دائرة من دلالة المنطوق الصريح عند المتكلمين، إذ هي تشمل ما وضع اللفظ له مطابقة أو تضمنا وتشمل فوق ذلك المعنى الخارج عما وضع اللفظ له إذا كان مقصودا للمتكلم، بينما المنطوق الصريح لا يدل إلا على ما وضع اللفظ له مطابقة أو تضمنا، وهذا الفرق بين دلالة المنطوق الصريح وبين دلالة عبارة النص، لا تترتب عليه خلافات فقهية من حيث استنباط الأحكام. المنطوق والمفهوم: أقصري، ص12.

(1) المناهج الأصولية: الدريني، ص469. إن ارتباط هذه الدلالة باللغة وعدم استنادها للقياس، يبدو في تعاريف الحنفية أكثر وضوحا من تعاريف المتكلمين، بينما اضطرب المتكلمون في المسألة، فمنهم من اعتبرها قياسية، وأكثرهم اعتبرها لفظية. المنطوق والمفهوم: أقصري، ص34.

(2) المنطوق والمفهوم: أقصري، ص22. أسجل فرقين بين الداليتين، الأول منهجي: مؤداه أن المتكلمين يدرجونها ضمن دلالات المنطوق غير الصريح، أما الحنفية فجعلوها دلالة مستقلة قائمة بذاتها. والفرق الثاني: متعلق بقوة دلالة الإشارة، فالحنفية جعلوها في المرتبة الثانية بعد دلالة العبارة، ومنهم من جعلها في نفس مرتبة دلالة العبارة، أما الجمهور فقد جعلوها آخر دلالات المنطوق غير الصريح، فهي أضعف دلالاته. وثمرة هذا الفرق بين الفريقين؛ أنه إذا تعارض حكم مستنبط بدلالة الإشارة مع آخر مستنبط بدلالة الاقتضاء، فإن الحنفية يرجحون الحكم المستنبط بدلالة الإشارة على الحكم المستنبط بدلالة الاقتضاء، يقول التقطازاني: (اعلم أن الثابت بالعبارة والإشارة سواء في الثبوت بالنظم وفي القطعية أيضا عند الأكثر) أما الجمهور فيرجحون دلالة الاقتضاء على دلالة الإشارة. التلويح على التوضيح: 136/1.

(3) ورغم هذا التطابق بين المدرستين نجد المتكلمين يدرجون دلالة الاقتضاء ضمن دلالات المنطوق غير الصريح، الذي يضم كذلك دلالة الإيماء والإشارة. أما عند الأحناف فدلالة الاقتضاء عندهم قائمة بنفسها. وعلى القول باتفاق المدرستين حول أقسام دلالة الاقتضاء، فإنه يجب التنبيه إلى أن متأخري الحنفية قد ميزوا بين ما أضمر لصحة الكلام شرعا فاعتبروه من باب دلالة الاقتضاء، وبين ما أضمر لصدق الكلام أو صحته العقلية فاعتبروه من باب المضمرة والمحذوف ولهذا عرف متأخرو الحنفية دلالة الاقتضاء بقولهم: ما أضمر لصحة الكلام شرعا. المنطوق والمفهوم: أقصري، ص18.

(4) المناهج الأصولية: الدريني، ص470. قال الأمدي مبرزا حجية مفهوم الموافقة: (وهذا مما اتفق أهل العلم على الاحتجاج به إلا ما نقل عن داود الظاهري أنه قال: إنه ليس بحجة) المنطوق والمفهوم: أقصري، ص30. وقال ابن تيمية: (وهو مكابرة) إرشاد الفحول: الشوكاني، 521/2.

الفرع الثالث: مواطن الاختلاف بين المدرستين:

ويكمن الخلاف بين الأصوليين فيما يلي:

1. قسم الحنفية الدلالات إلى أربعة أقسام (عبارة النص، إشارة النص، دلالة النص، واقتضاء النص) أما المتكلمون فجعلوها قسمين فقط، هما: (المنطوق، والمفهوم).
 2. يقدم الجمهور دلالة الاقتضاء على الإشارة، بينما الحنفية فيقدمون دلالة الإشارة عليها.
 3. يعتبر المتكلمون مفهوم المخالفة أحد طرق الدلالة، وهو عندهم حجة على الأحكام، وأما الحنفية فيطلقون عليه اسم "تخصيص الشيء بالذكر" ولا يعدونه حجة، ويقولون: إنه من التمسكات الفاسدة⁽¹⁾.
- ويلاحظ من خلال هذه المقارنة أن الأصوليين يتفقون على طرق الدلالة كلها بأنها حجة ويستدلون بها على الأحكام، ويختلفون في مفهوم المخالفة فقط.

الفرع الرابع: مراتب الدلالات:

والدلالات حجة وتثبت بها الأحكام، إلا أن قوة حجتها تتفاوت على أربعة مراتب كما يلي:

1. أقواها الثابت بالعبارة، وذلك لسببين: الأول: أن المعنى الثابت بها مستفاد من ألفاظ النص مباشرة، والثاني: أن هذا المعنى ساقه الشرع أصالة أو تبعا.
2. يليها، الثابت بالإشارة، لأنه لم يكن النص مسوقا لأجله أصالة، وإن كان مستفادا منه.
3. أما الثالث، فهو دلالة النص، وهذا لا يثبت من منطوق النص، وإنما يثبت من معناه.
4. وآخرها، دلالة الاقتضاء، لأن المعنى الثابت بها استوعب ضرورةً لتصحيح الكلام شرعا، فليس المعنى الثابت بها من موجبات اللفظ⁽²⁾.

(1) ويترتب على هذا مسألة: هل يجوز أن يخاطبنا الله تعالى بالمهمل؟ ومسألة: هل يجوز إرادة غير الظاهر

من اللفظ من غير دليل؟ المناهج الأصولية: الدريني، ص470.

(2) وخالف صاحب المناهج الأصولية في الترتيب حيث يقدم الثابت بدلالة النص على الثابت بإشارته.

المناهج الأصولية: الدريني، 471-473.

الفصل الأول

عموم المفهوم وحجتيه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة العموم.

المبحث الثاني: تعريف عموم المفهوم وحجية الاستدلال به.

المبحث الأول حقيقة العموم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العموم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ألفاظ العموم وأقسامه.

المطلب الثالث: كون العموم من عوارض الألفاظ والمعاني.

المطلب الأول

العموم لغة واصطلاحاً

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف العموم لغة.

العام: مادة (عمم)، والعموم مصدر عم، والعام اسم فاعل، بمعنى الشامل، وعم الشيء عموماً، أي شمله واستوعبه، ويقال: عم المطر الأرض: إذا شمل البلدان⁽¹⁾.

ومن مشتقات العام نجد أن له معانٍ أخرى، منها:

1. العمومة والقربانية: صار الرجل عما، وهو أخو الأب، والجمع أعمام.
2. تولي أمر الناس: عم القوم فلاناً أمرهم، قلدوه إياه أو ألزموه إياه فصار ملجأً للعمامة.
3. الكثرة والجماعة: الجمع الكثير من الناس يسمى الأعم.
4. والعمامة: خلاف الخاصة من الناس، والجمع عوام، ويقال جاء القوم عامّة، أي: جميعاً، والعامية: لغتهم، وهي خلاف الفصحى.
5. والعمامة: ما يلف على الرأس، وجمعها: عمائم ويقال أرخى فلان عمامته إذا أمن وترفه. واعتم الرجل: كور العمامة على رأسه.
6. الوفرة والطول والكثرة: يقال: نخلة عميمة، أي طويلة، ويقال: عم النباتات، أي طال⁽²⁾.

ومن يلاحظ المعاني السابقة المشتقة من العموم يجدها في المجلد توحى إلى الشمول والكمال والوفرة، وهي متناسبة مع المعنى الاصطلاحي المراد.

الفرع الثاني: تعريف العموم اصطلاحاً:

عرف العلماء العموم بتعريف العام، وهذا غير دقيق -سيأتي بيان الفرق بين العام والعموم في الفرع الثالث- وسأكتفي بذكر أشهر التعريفات عند الأصوليين، وهو تعريف الفخر الرازي: العام هو (اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعةً واحدةً، بلا حصر)⁽³⁾، كالرجال فهو لفظ يصلح لكل من ينطبق عليه اللفظ.

(1) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، وآخرون، ص629. القاموس المحيط: الفيروز آبادي، 152/4. لسان

العرب: ابن منظور، 426/12. المصباح المنير: الفيومي، كتاب العين، مادة (ع.م.م)، ص256.

(2) مختار الصحاح: الرازي، 467/1. لسان العرب: ابن منظور، مادة عمم، 426/12. مقاييس اللغة: ابن

فارس، 15/4. القاموس المحيط: الفيروز آبادي، 152/4 - 153. المصباح المنير: الفيومي، ص256.

(3) شرح البدخشي: البدخشي، 75/2. المحصول: الرازي، 309/2. القاموس المبين: عثمان، ص152.

محترزات التعريف:

- **اللفظ:** قيد أخرج الأفعال، وهو جنس يشمل كل لفظ فيدخل فيه المهمل (1) والمستعمل (2).
 - **المستغرق:** قيد أخرج به النكرة في الإثبات: لأنها تتناول ما تصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق، كرجل لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا، ولا يستغرقهم معا.
 - **ما يصلح له:** قيد لبيان الواقع، وأراد الاحتراز عن تناول ما لا يصلح له، فاللفظ لا يستغرق إلا ما يصلح له فقط، والعموم شمول اللفظ لما صدق عليه من المعاني كالعقلاء.
 - **بحسب وضع واحد:** احترز به عما يتناوله بوضعين فصاعداً كالمشترك وهو الذي وضع لمعنيين أو أكثر.
 - **دفعاً واحدة:** قيد أخرج المطلق: (العموم البدلي) لأنه لا يدل على شمول الأفراد مجتمعين، لأنه فرد شائع في جنسه، فيدل على العموم، على سبيل البدل لا الاستغراق، كقولك: أنفق ديناراً فيصدق على إنفاقك أي دينار من عموم الدينانير، ولا يتعلق بكل دينار على سبيل الاستغراق كما في العام.
 - **بلا حصر قيد احترز به عن أسماء العدد كمائة وألف، فإنها عمّت شئيين فصاعداً لكن مع الحصر، فهي ليست من ألفاظ العموم (3).**
- إلا أن الرازي عرف العام بتعريف آخر يناسب مقام الحديث في عموم المفهوم مستندركا المحترزات - التي ذكرناها في الأعلى على التعريف السابق -، فعرفه بقوله: (ما يتناول الشئيين فصاعداً من غير حصر) وهو يشبه إلى حد بعيد تعريف الجويني، وهو: (القول الواحد المشتمل على شئيين، فصاعداً) (4).

التعريف الراجح: التعريف الأخير هو التعريف المختار:

1. لأنه شمل جميع أفراد المعرف، فهو جامع.
2. كما أنه منع من دخول غير أفراده فيه، فهو مانع.
3. تجاوز الملاحظات التي تعرض لها تعريفه الأول.

(1) المهمل هو: (ما ليس له معنى أصلاً، أو له معنى ولكن لا يفهم، أو يفهم لكن أريد به غيره خلافاً) البحر المحيط: الزركشي، 457/1.

(2) المستعمل هو: (اللفظ الذي وضع حقيقة في أصل التخاطب) لإبهاج: السبكي، 271/1.

(3) شرح البدخشي: البدخشي، 75/2-76. المحصول: الرازي، 309/2. نهاية السؤل: الإسنوي، 57/2.

(4) التلخيص: الجويني، ص 157. الإحكام: الأمدي، 413/2.

الفرع الثالث: الفرق بين العام والمطلق، والعام والعموم:

1. الفرق بين العام والمطلق يكمن في أن العموم شموله كلي لجميع أفراده مجتمعة في آن واحد، كقوله ٢: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته)⁽¹⁾، فلفظ (المسلم) يشمل كل المسلمين دفعة واحدة، وكلمة (لا يظلمه) تشمل جميع أنواع الظلم مرة واحدة، بينما المطلق عمومه بدلي كلي لا يتناول أكثر من فرد شائع في كل دفعة غير مجتمعة، وهذا ما يعبر عنه الأصوليون عموم العام شمولي، أي يشمل أفراده دفعة واحدة، وعموم المطلق بدلي، أي يتناول أفراده واحداً واحداً، كلفظ البقرة، في قوله تعالى: ((بِقُرْآنٍ كَرِيمٍ))⁽²⁾، فهو عام في شموله أي بقرة لكنه لا يشملها دفعة واحدة⁽³⁾.
2. والفرق بين العام والعموم: أن العام هو اللفظ المتناول، والعموم هو تناول اللفظ لم يصلح له، والعموم مصدر، وأما العام فهو اسم فاعل مشتق من المصدر، فهما متغايران، لأن المصدر هو الفعل نفسه، والفعل غير الفاعل⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

بالنظر في تعريف العام في اللغة والتعريف في الاصطلاح يتضح لنا مدى الارتباط الوطيد بين المعنى اللغوي للعام الذي يفيد الشمول والطول والكثرة والجماعة والامتداد، وبين المعنى الاصطلاحي الذي يشير إلى الاستغراق والاستيعاب لجميع ما يصلح له اللفظ، فهذا يبين لنا مدى العلاقة التي تجمع بينهما.

(1) صحيح البخاري: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، ح2442، 128/3.

(2) سورة البقرة: آية 67.

(3) تفسير النصوص: صالح، 11/2-12. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص21. البيان المأمول: عبد الرحمن عبد الخالق، ص211.

(4) البحر المحيط: الزركشي، 7/3. إرشاد الفحول: الشوكاني، 1/343-344. التعريفات: الجرجاني، باب العين، ص238.

المطلب الثاني

أقسام العموم وأنواعه

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أقسام العموم:

للعوم أقسام متعددة ذكرها الأصوليون في بحثهم لمسائل العموم، وتختلف حيثيات تقسيمه، ونذكر ما يهمنا في بحث عموم المفهوم وهو من جهة معرفته. وينقسم العموم من هذه الحيثية إلى قسمين، هما: العموم اللفظي، والعموم المعنوي.

أولاً: العموم اللفظي:

وهو ما استقيد من جهة الألفاظ والصيغ، بمعنى أن اللفظ في اللغة قد وضع للعموم، ولهذا القسم ألفاظ وصيغ كثيرة نذكرها في الفرع الثالث⁽¹⁾.

ثانياً: العموم المعنوي:

وهو ما أفاد العموم من جهة المعنى، وذلك بأن يقترن باللفظ ما يدل على العموم، وإن كان اللفظ لا يدل عليه، وبعبارة أخرى: هو ما دلت مجموعة جزئيات تم استقراؤها من مواضع كثيرة في الشريعة على معنى واحد، فيجري حينئذ مجرى العموم المستفاد من الصيغ. ومن أمثله ما يستفاد من جهة العرف، كقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ)⁽²⁾، فإنه يفيد من جهة العرف تحريم جميع أنواع الاستمتاع التي تفعل بالزوجة، وهذا الحكم ليس مأخوذاً من مجرد اللغة.

الفرع الثاني: في كون العموم هل له صيغة تخصه؟

اختلف الأصوليون في كون العموم هل له صيغة تخصه أم لا؟ على أربعة مذاهب: المذهب الأول: ذهب الجمهور: إلى أن للعموم صيغةً موضوعاً له حقيقة⁽³⁾، وهي: أسماء الشرط، والاستفهام، والموصولات، والجموع المعرفة تعريف الجنس، والمضافة، واسم الجنس، والنكرة المنفية، والمفرد المحلى باللام، ولفظ كل، وجميع ونحوها.

(1) انظر صفحة 39 من هذا البحث.

(2) سورة النساء: آية 23.

(3) التبصرة: الشيرازي، ص 59. روضة الناظر: ابن قدامة، 125/2. الإحكام: الأمدي، 417/2. شرح العنود: الإيجي، ص 183. فواتح الرحموت: الهندي، ص 251. منتهى السؤل: الأمدي، ص 75.

المذهب الثاني: وقال به محمد بن المنتاب المالكي، ومحمد بن شجاع الثلجي من الحنفية: إنه ليس للعموم صيغة تخصه (1):

المذهب الثالث: قاله جماعة من المرجئة: لا شيء من الصيغ يقتضي العموم بذاته، ولا مع القرائن، ويكون العموم عند إرادة المتكلم، ونسب هذا إلى أبي الحسن الأشعري (2):

المذهب الرابع: نقل القاضي أبو بكر في التقريب عن أبي الحسن الأشعري ومعظم المحققين، وذهب إليه الأمدي: وهو القول بالوقف (3):

أدلة المذاهب ومناقشتها:

دليل أصحاب المذهب الأول:

قالوا: إن الحاجة ماسة إلى الألفاظ العامة لتعذر جمع الأحاد على المتكلم، فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعة حقيقة؛ لأن الغرض من وضع اللغة الإفهام (4).

دليل أصحاب المذهب الثاني:

أن ما ذكره من الصيغ موضوع في الخصوص، وهو أقل الجمع أما اثنان، أو ثلاثة، على الخلاف في أقل الجمع، ولا يقتضي العموم إلا بقرينة (5).

ولم يستند أصحاب المذهب الثالث إلى دليل:

أقول: وهذا المذهب مرجوح لأن إهمال القرائن المقتضية لكونه عامًا وشاملاً عناد ومكابرة.

دليل أصحاب المذهب الرابع:

وحجتهم أنهم سبروا اللغة ووضعها، فلم يجدوا في وضع اللغة صيغة دالة على العموم، "سواء وردت مطلقة أو مقيدة" بالقرائن فإنها لا تشعر بالجمع.

وأناقش: يندفع مذهب الوقف على الإطلاق لعدم توازن الأدلة التي تمسك بها

المختلفون في العموم.

(1) روضة الناظر: ابن قدامة، 126/2. فواتح الرحموت: الهندي، ص 251.

(2) الإحكام: الأمدي، 417/2. (فتارة قال: إنها مشتركة، وتارة بالوقف) شرح العضد: الإيجي، ص 183. التبصرة: الشيرازي، ص 59.

(3) الإحكام: الأمدي، 417/2. شرح البدخشي: البدخشي، 94/2. واختلف أصحاب الوقف على تسعة أقوال، إرشاد الفحول: الشوكاني، 346/1. فواتح الرحموت: الهندي، ص 251. التبصرة: الشيرازي، ص 59.

(4) إرشاد الفحول: الشوكاني، 344/1.

(5) إرشاد الفحول: الشوكاني، 345/1.

القول الراجح:

والحاصل: أن المذهب الأول القائل بأن للعموم صيغة موضوعة له تدل عليه هو الحق الذي لا لبس فيه، وهو ظاهر لكل من يفهم فهماً صحيحاً، ويفهم الحجة بشكل سليم، وذلك لجواز الاستثناء من هذه الصيغ كما تشاء، وهو ما رجحه الإمام البدخشي⁽¹⁾.

الفرع الثالث: صيغ العموم اللفظي:

سأذكر بعضاً من صيغ العموم، في ستة أقسام⁽²⁾:

القسم الأول: الاسم المعرف بالألف واللام غير العهدية⁽³⁾: كالجمع المعرف: كالأئمة، لأن الأنصار لما طلبوا الإمامة احتج عليهم أبو بكر بقوله ٣: (الأئمة من قريش)⁽⁴⁾، وسلم الأنصار بتلك الحجة، ولو لم يدل الجمع المعرف بلام الجنس على الاستغراق لما صحت تلك الدلالة؛ لأن (الأئمة) لو كان معناه بعض الأئمة من قريش لوجب أن لا ينافي وجود إمام من قوم آخرين.

القسم الثاني: مَنْ، وما، وأين، ومتى، للخبر والجزاء والاستعلام: (مَنْ) تعم جميع العقلاء، إذا كانت نكرة، في المجازاة⁽⁵⁾ والاستفهام. ومتى وقعت معرفة، لم تكن للعموم، وكانت بمعنى الذي، وهي خاصة بلا خلاف. كقول الرسول ٣: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن)⁽⁶⁾.

القسم الثالث: ما أضيف إلى معرفة: الجمع المضاف كقولك: مال عمرو، وعبيد زيد، للاستغراق. والحجة عليه: جواز الاستثناء، نحو قول القائل: عبيد زيد طيبين إلا خالداً⁽⁷⁾.

-
- (1) إرشاد الفحول: الشوكاني، 347/1. شرح البدخشي: البدخشي، 94/2. روضة الناظر: ابن قدامة، 129/2.
- (2) المستصفي: الغزالي، 22/2. وقد عدها ابن قدامة خمسة أقسام، روضة الناظر: ابن قدامة، 123/2-125. شرح العضد: الإيجي، 183-184. علم أصول الفقه: خلاف، ص211. تقويم الأدلة: الدبوسي، 110-113. بيان المختصر: الأصفهاني، 7/2-9. شرح البدخشي: البدخشي، 83/2، وما بعدها.
- (3) الإحكام: الأمدي، 415/2. التلخيص: الجويني، ص160. التبصرة: الشيرازي، ص66. التلخيص: الدركاني، ص58. فتح الغفار: ابن نجيم، ص127. البيان المأمول: عبد الخالق، ص212. إرشاد الفحول: الشوكاني، 354/1.
- (4) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: البيهقي، باب الأئمة من قريش، ح16981. 143/8. رواه أحمد بإسناد جيد، ورواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن. الترغيب والترهيب: المنذري، 119/3، 141/3.
- (5) وهي: بضم الميم: مصدر يراد باصطلاحه أدوات الشرط الجازمة لفعلين الشرط وجزاؤه.
- (6) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، ح1780، ص740.
- (7) الإحكام: الأمدي، 415/2. التلخيص: الدركاني، ص60. البيان المأمول: عبد الخالق، ص213. إرشاد الفحول: الشوكاني، 356/1.

المطلب الثالث

كون العموم من عوارض الألفاظ والمعاني

تدور هذه المسألة حول عموم الألفاظ وعموم المعاني، فالعموم هل يكون في الألفاظ والمعاني، أم أن العموم مقتصر على الألفاظ دون المعاني؟، هذا ما سنبينه في هذه المسألة، أولاً: تحرير محل النزاع:

1. اتفق الأصوليون على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة⁽¹⁾.
2. اختلفوا في كون العموم من عوارض المعاني حقيقة أو مجازاً⁽²⁾.

ثانياً: آراء العلماء وأدلتهم في كون العموم من عوارض المعاني:
آراء العلماء:

- اختلف العلماء في هذه المسألة على ثمانية أقوال، يمكن دمجها في ثلاثة أقوال⁽³⁾:
الرأي الأول: قال كثير من الحنفية والمتكلمين: بأن العموم من عوارض المعاني حقيقة⁽⁴⁾.

(1) البحر المحيط: الزركشي، 10/3. وعده المرادوي إجماعاً، وذهب لذلك الإسنوي، روضة الناظر: ابن قدامة، 118/2. الإحكام: الأمدي، 415/2. إرشاد الفحول: الشوكاني، 340/1. فواتح الرحموت: ابن نظام الدين، ص249.

(2) البحر المحيط: الزركشي، 10/3. شرح الكوكب المنير: ابن النجار، 108/3. روضة الناظر: ابن قدامة، 118/2. الإحكام: الأمدي، 415/2.

(3) نذكر مذاهب اختلاف العلماء في كون العموم من عوارض المعاني والألفاظ أم لا، وهي على ثمانية مذاهب، نذكرها فيما يلي: **أحدها**: أنه لا يعرض لهما مطلقاً. **الثاني**: وهو قول الأكثرين أنه يعرض لهما مجازاً لا حقيقةً. **والثالث**: أنه يعرض لهما حقيقةً بالاشتراك اللفظي. **والرابع**: أنه يعرض لهما حقيقةً بالتواطؤ فتكون موضوعة للقدر المشترك بين اللفظ والمعنى. **والخامس**: أنه حقيقة في المعاني مجاز في الألفاظ، قال الأصفهاني في شرح المحصول: نقله ابن الحاجب وهو غريب. **والسادس**: التفصيل بين المعنى الذهني والخارجي. **والسابع**: التفصيل بين المعنى الكلي والجزئي. **وآخرها الثامن**: وهو الوقف، وهو قضية كلام الأمدي، فإنه أبطل أدلة القائلين بالحقيقة والقائلين بالمجاز ولم يختر منها شيئاً فدل على أنه متوقف. (ويخرج على هذا الأصل مسائل منها أن المفهوم لا عموم له على رأي الغزالي لأنه ليس بلفظ ومنها دلالة الاقتضاء هل هي عامة أم لا ومن ثم ينبغي تأمل كلام ابن الحاجب في أن العموم من عوارض المعاني حقيقة وأن المقتضى لا عموم له ومنها أن العقل هل يختص ومنها سكوت النبي صلى الله عليه وسلم هل يكون دليلاً عاماً) للمزيد انظر، البحر المحيط: الزركشي، 13/3. وعدها ابن قدامة ثلاثة، روضة الناظر: ابن قدامة، 118/2-119. إرشاد الفحول: الشوكاني، 340/1.

(4) (منهم وابن الهمام، وابن عبد الشكور وابن نظام الدين من الحنفية). فواتح الرحموت: ابن نظام الدين، 249. (وقول أبو يعلى، وابن الحاجب، والقرافي، من المتكلمين). شرح العضد: الإيجي، ص182.

الرأي الثاني: أن العموم من عوارض المعاني مجازاً لا حقيقة⁽¹⁾، وقال الأمدي والزرکشي: (إنه قول أكثر الأصوليين)⁽²⁾.

الرأي الثالث: أن العموم ليس من عوارض المعاني لا حقيقة ولا مجازاً، وهذا القول نقله ابن الحاجب ولم ينسبه إلى أحد⁽³⁾، وقال صاحب فواتح الرحموت: (لم يعلم قائله)⁽⁴⁾.

أدلة العلماء ومناقشتها:

أدلة الفريق الأول: استدل القائلون بأن العموم من عوارض المعاني حقيقة:

قالوا: إن إطلاق العام على المعاني شائع عند أهل اللغة، كقولهم عم الملك الناس بالعطية، وعمهم المطر، وهذه الأمور من المعاني لا من الألفاظ، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وبناء عليه فإن العموم كما يكون من عوارض اللفظ حقيقة، يكون من عوارض المعنى حقيقة⁽⁵⁾.

مناقشة الدليل من الفريق الثاني:

قالوا: إن الإطلاق في مثل هذه المعاني مجاز لأن من لوازم العموم أن يكون متحدًا، ويتناول أمورًا متعددة من جهة واحدة، والعطاء الخاص بكل واحد من الناس غير الخاص بالآخر، وكذلك المطر فإن كل جزء اختص منه بجزء من الأرض لا وجود له بالنسبة إلى الجزء الآخر، بناء عليه لا يوجد للمعاني عموم، لأن أجزاءها غير متحدة وتختلف من شخص إلى آخر ومن مكان إلى مكان، لذلك أطلقنا على هذه المعاني العموم مجازاً وليس حقيقة⁽⁶⁾.

أدلة الفريق الثاني: استدل القائلون بأن العموم من عوارض المعاني مجازاً:

رد الفريق الثاني على دليل الفريق الأول هو أحد أدلتهم، واستدلوا أيضاً بما يلي:
الدليل الأول: إن كلامكم في غير محل النزاع؛ لأن حقيقة العموم في اللغة هو شمول أمر واحد لأفراد متعددة، وذلك كشمول الرجال الذي هو أمر واحد لمراتب العدد، وعموم المطر ونحوه ليس كذلك، لأنه شمول متعدد لمتعدد، ولا يكون أمراً واحداً قد شمل الأكناف والأطراف، بل

(1) وقال به البزدوي، وابن قدامة. أصول البزدوي: البزدوي، 75/1. روضة الناظر: ابن قدامة، 118/2.

(2) الإحكام: الأمدي، 415/2. البحر المحيط: الزركشي، 11/3.

(3) البحر المحيط: الزركشي، 13/3. بيان المختصر: الأصفهاني، 5/2.

(4) فواتح الرحموت: ابن نظام الدين، ص 249.

(5) بيان المختصر: الأصفهاني، 5/2. الإحكام: الأمدي، 416/2، وما بعدها.

(6) الإحكام: الأمدي، 416/2.

حصل كل جزء من المطر في جزء من أجزاء الأرض، إذن يسقط قولكم، ومع ذلك أطلقنا عليه العموم من باب المجاز⁽¹⁾.

مناقشة الدليل الأول من وجوه:

الوجه الأول: إن العموم لا يكون مشتركاً بأن يكون أمراً واحداً شاملاً لأفراد متعددة؛ بل العموم بحسب اللغة شرطه أن يكون أمراً متعدداً سواء أكان المتعدد أفراداً كشمول الرجال لمراتب العدد، أو غير أفراد كشمول المطر كل جزء من أجزاء الأرض⁽²⁾.

الوجه الثاني: نسلم لكم أن عموم المطر لا يكون باعتباره أمراً واحداً يشمل المتعدد، ولكن كلامكم منقوض بعموم الصوت فإنه أمر واحد شامل للأصوات المتعددة الحاصلة للسامعين، وكذلك ذكر عموم الأمر والنهي؛ فإنه أمر واحد وهو الطلب الشامل لكل فرد من المأمورين أو المنهيين⁽³⁾.

الدليل الثاني: قلنا أنه من لوازم العام أن يكون متحدًا، وأن يتناول أموراً متعددة من جهة واحدة، ولكن العموم في المعاني غير ذلك، فالعطاء الخاص لكل واحد من الناس غير الخاص بالآخر، فإن عطاء زيد غير عطاء عمرو، وكذلك في النظر العام والحاجة العامة، وغاية ما في الأمر تعارض الاشتراك مع المجاز، والمجاز أولى من الاشتراك، فيحمل العموم في المعاني على سبيل المجاز، إذن العموم حقيقة في الألفاظ مجاز في المعاني، وهو المطلوب⁽⁴⁾.

ثالثاً: القول بالراجع:

أود التنويه إلى أن الإمام الأمدي ذكر هذه المسألة مع الأدلة والردود، ولكنه لم يرجح أيّاً من الأقوال، وكذلك فعل الإمام الزركشي⁽⁵⁾.

وأرجح قول الفريق الأول القائل بأن العموم من عوارض المعاني كما هو من عوارض الألفاظ، وذلك لقوة أدلتهم ورددهم على أدلة المخالفين، لذلك فإن رأيهم هو الأولى والأرجح، والله تعالى أعلم.

(1) بيان المختصر: الأصفهاني، 6/2. شرح العضد: الإيجي، ص182.

(2) بيان المختصر: الأصفهاني، 6/2.

(3) بيان المختصر: الأصفهاني، 6/2. شرح العضد: الإيجي، ص182.

(4) الإحكام: الأمدي، 416/2. تقويم الأدلة: الديبوسي، ص94. الإبهاج: السبكي، 825/2.

(5) الإحكام: الأمدي، 416/2. البحر المحيط: الزركشي، 13/3.

ما يتفرع عن هذه المسألة:

يتفرع عنها عدة مسائل منها: عموم المفهوم، وعموم المقتضى. قال الزركشي: يخرج على هذا الأصل مسائل، منها أن المفهوم هل له عموم أم لا؟، ودلالة الاقتضاء هل هي عامة أم لا؟⁽¹⁾. فانبثق عن الخلاف في عموم المعاني: مسألة عموم المفهوم، وهي مدار بحثنا⁽²⁾.

(1) البحر المحيط: الزركشي، 13/3.

(2) انظر صفحة 61 في هذا البحث.

المبحث الثاني

تعريف عموم المفهوم وحجية الاستدلال به

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى المفهوم وأقسامه وحجيته.

المطلب الثاني: حقيقة عموم المفهوم وحجيته.

المطلب الثالث: تخصيص العموم بالمفهوم.

المطلب الأول

معنى المفهوم وأقسامه وحجتيه

وفيه أربعة فروع، هي:

الفرع الأول: تعريف المفهوم لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف المفهوم لغةً.

مادة (ف.ه.م) الفهم معرفة الشيء بالقلب، وفهمه فهما، وفهم الشيء عقله وعرفه، وأحسن تصويره وأجاد استعداده للاستنباط⁽¹⁾.

والمفهوم: مجموع الصفات والخصائص لمعنى كلي، وهو -من المشتقات- اسم مفعول، ومصدره فهما، وفهامه، وهو مقابل المنطوق، والمنطوق أصل له⁽²⁾.

ثانياً: تعريف المفهوم اصطلاحاً.

المفهوم: هو (ما دل عليه اللفظ، لا في محل النطق بأن يكون حكماً لغير المذكور، وحالاً من أحواله)⁽³⁾.

ثالثاً: علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي.

تربط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي علاقة وطيدة، ولكل منهما صلة بالآخر، فالفهم لغة هو العلم والمعرفة والعقلان والإحاطة بالمعنى سواء كان من النطق أو غيره، وأما ما اصطلاح عليه الأصوليون فهو الذي لم يُنطق به -فحسب-، فالعلاقة بينهما جزئية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أقسام المفهوم وحجتيها.

وينقسم المفهوم إلى قسمين، هما⁽⁵⁾:

أولاً: مفهوم الموافقة: (هو دلالة اللفظ على ثبوت مثل حكم المنطوق به، للمسكوت عنه نفيًا أو إثباتًا لاشتراكهما في معنى واحد)⁽⁶⁾.

(1) لسان العرب: ابن منظور، مادة (ف.ه.م)، 3481/5. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، 457/4. القاموس

المحيط: الفيروز آبادي، (باب الميم، فصل الفاء)، 158/4.

(2) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، ص704. المصباح المنير: الفيومي، ص286.

(3) سبق تعريفه صفحة 28 من هذا البحث.

(4) الإحكام: الأمدي، 63/3.

(5) الإحكام: الأمدي، 63/3. شرح العضد: الإيجي، ص55. نهاية السؤل: الإسنوي، 203-202/2.

(6) التعريفات: الجرجاني، ص355. الإحكام: الأمدي، 63/3. شرح العضد: الإيجي، ص255. الشخصية

الإسلامية: النبهاني، ص186. أصول الفقه الإسلامي: حسين والشرباصي، ص284.

مثال مفهوم الموافقة: قول الله تعالى: (قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ أَن يَتَّخِذُوا مِمَّا كَفَرُوا سُلُوكًا يَتَّبِعُونَ﴾ (البقرة: 221))

(1) (قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ أَن يَتَّخِذُوا مِمَّا كَفَرُوا سُلُوكًا يَتَّبِعُونَ﴾ (البقرة: 221))

فلحکم الشرعي الذي نطقت به الآية الكريمة حرمة أكل أموال اليتامى بالظلم والتعدي، وفهم منه مباشرة حرمة أي شكل من أشكال تضييعها وتبديدها بغير حق، كسرقتها، أو حرقها، أو الإسراف في المباحات، فهذا مفهوم موافقة، أي حكمه يشبه الحكم المنطوق به.

أقسام مفهوم الموافقة:

1. الأولوي: (أن يكون الحكم المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به) (2).
2. المساوي: (أن يكون الحكم المسكوت عنه مساويا للمنطوق به) (3).

إطلاقات مفهوم الموافقة (4):

1. فحوى الخطاب: ما يفهم منه الخطاب قطعاً، وما عرف به غيره بطريق الأولى (5).
2. مفهوم الخطاب: ما عرف من اللفظ بنوع نظر (6).
3. تنبيه الخطاب: وهو ما نبه إليه الخطاب (7).
4. فحوى اللفظ: عند الغزالي ولا يتعرض لغيره (8).
5. دلالة النص أو دلالة الدلالة: كما تطلق عليه مدرسة الحنفية (9).

(1) سورة النساء: آية 10.

(2) الإبهاج: السبكي، 368/1.

(3) المرجع السابق: 368/1.

(4) الخطاب نوعان: الأول: فهذا فحوى الخطاب، والثاني: تنبيه الأكثر على الأقل، كقوله تعالى: (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك) على أدائه الأقل، وهذا لحن الخطاب. الإحكام: الأمدي، 63/3. شرح العضد: الإيجي، ص 255. قواطع الأدلة: السمعاني، 236/1. ولا فرق بين دليل الخطاب ومفهوم الخطاب، الشخصية الإسلامية: النبهاني، ص 182. (وفرقت ابن السبكي بينهما في قوله: فإن وافق حكمه المنطوق فموافقة فحوى الخطاب إن كان أولى، ولحنه إن كان مساوياً) حاشية العطار على جمع الجوامع: 317/1.

(5) وقد عده الشافعي قياساً جلياً. قواطع الأدلة: السمعاني، 236/1. نهاية السؤل: الإسنوي، 203/2.

(6) قواطع الأدلة: السمعاني، 237/1.

(7) نهاية السؤل: الإسنوي، 203/2.

(8) المستصفي: الغزالي، 412/3.

(9) وهو ما يسميه الحنفية دلالة النص، استنباط الأحكام من النصوص: الحصري، ص 389.

حجية مفهوم الموافقة:

قال الأمدى مبرزاً حجية مفهوم الموافقة: «وهذا مما اتفق أهل العلم على الاحتجاج به إلا ما نقل عن داود الظاهري أنه قال: إنه ليس بحجة، ودليل كونه حجة، أنه إذا قال السيد لعبده: لا تعط زيدا حبة ولا تقل له أف ولا تظلمه بذرة ولا تعبس في وجهه، فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبة وامتناع الضرب والشتم وامتناع الظلم بالدينار وما زاد، وامتناع أدنيته بما فوق التعبيس من هجر الكلام وغيره»⁽¹⁾.

يقول ابن حزم: لا يحل القول بدليل الخطاب، وهو مذهب باطل⁽²⁾، ولعل إنكار الاحتجاج بمفهوم الموافقة هو إنكار لحجية القياس، لأن مفهوم الموافقة دائماً يخرج في قالب قياس، فقوله تعالى مثلاً: ﴿يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾⁽³⁾ ينطبق عليه حكم القياس؛ الأصل فيه التأفف والنهر المنصوص عليهما، وحكهما التحريم في حق الوالدين، وعلّة هذا الحكم هي إيذاء الوالدين، والفرع هو الضرب والشتم وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء الوالدين، ولا معنى للقياس إلا هذا، فالأصل في القياس هو نفسه المنطوق به، والفرع هو المسكوت عنه الذي يأخذ حكم المنطوق به عن طريق مفهوم الموافقة.

فحجية مفهوم الموافقة هنا أكثر وضوحاً من حجية القياس، لكون علّة الفرع في القياس لا تكون أشد ظهوراً من علّة الأصل، لكن في فحوى الخطاب تكون العلّة في المسكوت عنه أشد ظهوراً من المنطوق به، ولهذا فإن إنكار حجية القياس يستلزم عنه إنكار حجية مفهوم الموافقة، وهو مذهب الظاهرية.

دلالة مفهوم الموافقة، هل هي لفظية أم قياسية؟

قال صاحب الإبهاج: «واختلفوا في أن دلالة النص عليه هل هي لفظية أم قياسية، والذي عليه الجمهور أنها قياسية، قال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع: وهو الصحيح، لأن الشافعي سماه القياس الجلي»⁽⁴⁾.

وبالنظر لكتب الأصول التي تطرق أصحابها لهذه المسألة تبين أن الجمهور ذهبوا إلى أن دلالة مفهوم الموافقة غير قياسية وإنما هي ناتجة عن فحوى اللفظ، يقول الأمدى: «وقد احتج القائلون بالفحوى بأن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل

(1) الإحكام: الأمدى، 67/3-68.

(2) النبذة الكافية: ابن حزم، ص 68-69.

(3) سورة الإسراء: الآية 23.

(4) الإبهاج: السبكي، 367/1.

السكوت، ولهذا فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقا للآخر قالوا: " هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس " ⁽¹⁾.

واحتج القائلون بالقياس فيما يحكيه الأمدي عنهم: « إننا لو قطعنا النظر عن المعنى الذي سبق له الكلام من كف الأذى عن الوالدين، وعن كونه في الشتم والضرب أشد منه في التأنيف، لما قضي بتحريم الضرب والشتم إجماعا ... فالتأنيف أصل والضرب والشتم فرع ودفع الأذى علة والتحريم حكم، ولا معنى للقياس إلا هذا» ⁽²⁾.

وقد رجح الإمام الأمدي القول بالفحوى واستدل عليه بدليلين:

الأول، إن القياس لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشد مناسبة من الأصل إجماعا . وهذا النوع من الاستدلال لا يتم دونه، فلا يكون قياسا.

الثاني، أن الأصل في القياس لا يكون مندرجا في الفرع وجزءا منه إجماعا، وهذا النوع من الاستدلال قد يكون ما تخيل أصلا فيه جزءا مما تخيل فرعا ⁽³⁾.

ورجح حسب الله القول بالفحوى وعبر عنه بمعنى مدلول اللفظ، فقال عن مفهوم الموافقة: «الحكم فيه لا يؤخذ من مدلول اللفظ مباشرة بل من معنى مدلوله، فإن الذهن ينتقل من مدلول اللفظ إلى مدلول أعم منه يشمله ويشمل غيره، وهذا الانتقال الذهني يقع لكل عارف باللغة، ومن غير حاجة إلى اجتهاد واستنباط، وهذا ما يميز هذه الدلالة عن مطلق القياس» ⁽⁴⁾.
كما رجحه اللوه بقوله بعد ذكر الخلاف: «والأصح من هذا الخلاف، إنما هو المذهب الأول الذي يقول: إن حكم المسكوت عنه استفيد بالاستناد إلى فحوى الدلالة اللفظية» ⁽⁵⁾.

وهذه التريجيات تظهر أن الراجح من دلالة النص على مفهوم الموافقة لفظية وليست قياسية، وفيه إبطال ادعاء صاحب الإبهاج بأن الجمهور على أن هذه الدلالة قياسية.

وتظهر فائدة الخلاف في دلالة مفهوم الموافقة في مسائل الحدود والكفارات:

- من يعدها من قبيل الدلالة القياسية، ولا يثبتون الحدود والكفارات بالقياس، يقولون: بعدم جواز إثبات الحدود والكفارات بمفهوم الموافقة.

(1) الإحكام: الأمدي، 68/2.

(2) نفس المرجع السابق: 68/2.

(3) نفس المرجع السابق: 69/2.

(4) أصول التشريع الإسلامي: ص 276.

(5) أصول الفقه للعربي: اللوه: ص 299.

- ومن يقول إنها من قبيل الدلالة اللفظية، ولا يثبتون الحدود والكفارات بالقياس، يقولون: بجواز إثبات الحدود والكفارات عن طريق مفهوم الموافقة، يقول السرخسي: (ولهذا جوزنا إثبات العقوبات والكفارات بدلالة النص وإن كنا لا نجوز ذلك بالقياس)⁽¹⁾.

ثانيا: مفهوم المخالفة: (دلالة اللفظ لثبوت نقيض حكم المنطوق المقيد بقيد للمسكوت عنه)⁽²⁾.

مثال مفهوم المخالفة: قول الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ (البقرة: 257).

﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ (البقرة: 257).

حيث إن منطوق الآية يأمرنا بالثبوت من الأخبار، إن كان مصدرها رجل فاسق، وأما مفهومها، إن جاءنا رجل عدل بالأخبار والأنباء فلا يجب علينا التثبت من كلامه، وهو مخالف للمنطوق، فلذلك سمي مفهوم مخالفة⁽⁴⁾.

إطلاقات مفهوم المخالفة⁽⁵⁾:

1. تنبيه الخطاب: وهو مشترك بين مفهومي الموافقة والمخالفة كما يسميه الإسني.
2. لحن الخطاب: وهو مشترك بين مفهومي الموافقة والمخالفة كما يقول الأمدي. هو ما حذف من الكلام، ولا يستقل المعنى إلا به⁽⁶⁾.
3. دليل الخطاب: وسمي بذلك لأن الخطاب دال عليه⁽⁷⁾.

(1) أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار: البزدوي، 242/1. (من الكفارات المثبتة بهذه الدلالة، إيجابهم الكفارة على من أفطر بدلالة الحديث الذي أوجب الكفارة على الرجل الذي أفطر في نهار رمضان عمدا بالجماع).

(2) التعريفات: الجرجاني، 354. نهاية السؤل: الإسني، 205/2.

(3) سورة الحجرات: آية 6.

(4) ومن أمثلة مفهوم المخالفة أيضا، قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فدل بمفهومه على عدم وجوب الصيام بحق من لم يشهد الشهر، فالحكمان مختلفان إيجابيا وسلبيا. المستصفي: الغزالي، 75/2. أصول الفقه الإسلامي: حسين والشرنباصي، ص 285.

(5) القاموس المبين: عثمان، ص 111 و 190 و 208. الإحكام: الأمدي، 63/3. المستصفي: الغزالي، 74/2. الشخصية الإسلامية: النبهاني، ص 182. نهاية السؤل: الإسني، 205/2.

(6) وهو ما كان المسكوت مساويا للمنطوق، التلخيص: الجويني، ص 225. (وقيل: ما يدل على مثل اللفظ)، قواطع الأدلة: السمعاني، 237/1. فيعده من أقسام مفهوم الموافقة.

(7) وهو ما كان مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلول محل النطق، التلخيص: الجويني، ص 225. الإحكام: الأمدي، 67/3. أصول الفقه الإسلامي: حسين والشرنباصي، ص 285.

مفهوم شرط أيضا فما معنى المفهوم؟ المنطوق: لك أن تقصر إن خفت من أهل الكفر - لك أن تقصر من الصلاة -، مفهوم المخالفة: إن لم تخف فلا تقصر من الصلاة، فقال: يا رسول الله ما لنا اليوم في أمان ونقصر من الصلاة في السفر، فأقره النبي ﷺ، -ولم ينكر عليه فهمه كأنه قال له نعم أنت على حق في فهمك ثم قال له اقصر في الصلاة بعلّة أخرى-، قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته⁽¹⁾، إذا فإن النبي أقر فهم عمر أنه يقول ما لنا في أمان ونقصر فكأنه قال فهمك صحيح، لكن أنت تقصر لأنها صدقة تصدق الله بها عليك.

3. حديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر **t** قال: النبي **r** " إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره ... فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود، - فقال أبو ذر **t** عندما أجرى مفهوم المخالفة " يا رسول الله ما بال الكلب الأسود، ما معنى هذا؟ معنى هذا أن أبا ذر فهم التقييد أن الكلب الأسود هو الذي يقطع إذا الكلب الأصفر لا يقطع والكلب الأبيض لا يقطع-: قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا بن أخي سألت الرسول **r** كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان" ⁽²⁾ يعني يقطع الصلاة.
4. أن المتبادر إلى الفهم من أساليب العرب وعرفهم في استعمال عباراتهم، أن تقييد الحكم بوصف أو شرط، أو تحديد بغاية أو عدد، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد، وعلى نفيه حيث ينتفي، فمن قال: هب ابنك ساعة إذا نجح، يفهم منه لا تهبه إذا لم ينجح.
5. أن القيود التي ترد في النصوص، لا بد أن تكون لحكمة، لأن الشارع لا يقيد بوصف أو شرط أو غاية أو عدد عبثا، وأظهر ما يبادر إلى الفهم أن تكون هذه الحكمة تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد، والتخصيص يقتضى نفي الحكم عما لم يوجد فيه القيد، ولا فرق في هذا بين النص الشرعي وغيره من عبارات الناس، إلا إذا دلّت قرينة على أن الوصف أو الشرط أو غيرهما ليس للقيد بل لغرض آخر مثل التفخيم أو المدح أو الذم أو الجري على الغالب، فلا يحتج بمفهوم المخالفة له.

ثانيا: أدلة المذهب الثاني، وهو مذهب الأحناف القائل بعدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة:

استدل علماء الأصول من الأحناف بما يلي:

1. أنه ليس مطرد في الأساليب العربية أن تقييد الحكم بوصف أو شرط أو تحديدي بغاية أو عدد، يدل على إثبات الحكم حيث يوجد القيد وعلى نفيه حيث ينتفي، وكثيرا ما

(1) صحيح مسلم: مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح686، ص272.

(2) صحيح مسلم: مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ح510، ص207.

ترد العبارة مقيدة ، ويتردد السامع في فهم حكم ما انتفى فيه القيد، ويسأل المتكلم عنه ولا يستنكر عليه السؤال ، فمن قال: إذا سألك صباحا فاقض حاجته، لا ينكر على سامعه إذا استنهم عن سألهم مساء. وإذا كانت الدلالة على نفي الحكم حيث ينتفي القيد غير مقطوع بها، فلا يكون النص الشرعي حجة عليه، لأنّ النصوص الشرعية يجب الاحتياط في الاحتجاج بها، ولا تكون حجة بمجرد الاحتمال.

2. أن مفهوم المخالفة في كلام الناس حجة معتبرة، ولكنه في نصوص الكتاب والسنة ليس حجة شرعية، بل ما خرج عن النصوص عليه يبقى مسكوت عنه، يؤخذ حكمه من الاستصحاب، لا من اللفظ، فالحديث في سائمة الغنم زكاة يستفاد منه عندهم حكم السائمة، أما المعلوفة فلا يؤخذ حكمها من هذا الحديث أصلا، بل هي باقية على الأصل قبل فرض الزكاة، فلا تؤخذ منها الزكاة.

3. أن كثيرا من النصوص الشرعية التي دلت على أحكام وقيدت بقيود، لم ينتف حكمها حيث انتفى القيد، بل ثبت حكم النص للواقعة التي فيها القيد، وللواقعة التي انتفى عنها، فالصلاة في السفر تقصر إن خاف المصلون فتنة الذين كفروا وإن لم يخافوا.

الرأي الراجح:

والصحيح الراجح هو قول الجمهور أن مفهوم المخالفة حجة شرعية والأدلة على ذلك كثيرة من الأثر ومن النظر، وقد سبق ذكر بعضها.

الفرع الثالث: أنواع مفهوم المخالفة.

تتنوع مفاهيم المخالفة تبعا لتنوع القيود المعتبرة في الحكم، وهذه القيود كثيرة، اختلف المتكلمون في عددهم لأنواعها، تبعا لتوسعهم في تلك القيود أو تضيقهم فيها بإدراج بعضها في الآخر، ومنهم من أوصلها إلى عشرة أنواع، كالإمام القرافي والآمدي. وذكر آخرون أن أنواع مفهوم المخالفة: دون العشرة كمفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم الغاية واللقب والحصر، وفيما يلي جرد لتعداد أنواع مفهوم المخالفة عند بعض العلماء⁽¹⁾:

م	الفقهاء					
	القرافي	الشوكاني	التلمساني	حسب الله	زيدان	خلاف
1	•	•				
2	•	•	•	•	•	•

(1) شرح تنقيح الفصول: القرافي، ص56-57. إرشاد الفحول: الشوكاني، 2/526. الإحكام: الأمدي، 3/70. مفتاح الوصول: التلمساني، ص177. أصول التشريع الإسلامي: حسب الله، ص284-286. الوجيز في أصول الفقه: زيدان، ص366-368. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، ص154-156.

م	الفقهاء الأنواع	القرافي	الشوكاني	التلمساني	حسب الله	زيدان	خلاف	عدد الفقهاء
								العاملين به
3	الشرط	•	•	•	•	•	•	7
4	المانع	•						2
5	الزمان	•	•	•				3
6	المكان	•	•	•				3
7	الغاية	•	•	•	•	•	•	7
8	الحصر	•	•		•			3
9	الاستثناء	•						2
10	اللقب	•	•	•	•	•	•	7
11	العدد		•	•	•	•	•	6
12	الحال		•					1
13	إنما							1
	المجموع	10	10	7	6	5	5	

نلاحظ من خلال هذه العينة المكونة من سبعة علماء ، أن عدد أنواع مفهوم المخالفة يصل إلى ثلاثة عشر، أجمعوا على أربعة منها، وهي: **الصفة والشرط والغاية واللقب**، ويلبها **العدد** الذي قال به ستة إلا القرافي؛ ولعله قصد به الاسم الجامد.

وعلى الرغم من اتفاق هؤلاء العلماء على حجية اللقب إلا أنه من المفاهيم الضعيفة، فقد نفاه جماهير العلماء والأصوليين الذين قالوا بالمفاهيم، وأخذ به القليل كالدقاق والصيرفي من الشافعية، وابن خويز منداد من المالكية وبعض الحنابلة.

كما يلاحظ أن بعض العلماء يدمجون بعض الأنواع في البعض الآخر؛ كمفهوم **الزمان والمكان**، يدمجها من لا يقول بهما في مفهوم **الصفة**، ومنهم الدكتور عبد الكريم زيدان في قوله: فالوصف هنا يراد به ما هو أعم من النعت .. أو ظرف زمان، كقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّافِيَاتِ﴾ (١)، أو

ظرف مكان، نحو "بع في بغداد" (٢)، كذلك تدخل في **الصفة العلة**، لأن الصفة أعم من العلة (٣). كما أن مفهوم **إنما** يدرج ضمن مفهوم **الحصر**، لأن **إنما** تستعمل للحصر، وقد شذ الأمدي

عن باقي العلماء وأفردها بمفهوم مستقل.

(1) سورة الجمعة: آية 9.

(2) الوجيز: زيدان، ص 266.

(3) الخطاب الشرعي، ص 260.

كما يلاحظ أن مفهوم الاستثناء الذي لم يذكره من هذه العينة إلا القرافي والأمدي يعتبر من أقوى مفاهيم المخالفة المتبادرة إلى الفهم عند الإطلاق، بل إن بعضهم ذهب إلى أنه من قبيل المنطوق به لا المفهوم (1).

وسأكتفي بذكر أربعة مفاهيم فقط، أما الباقية فأشير إليها في الهامش (2):

1. مفهوم الصفة: (هو دلالة اللفظ المقيد الحكم بوصف على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الوصف) (3).

من أمثله، قوله تعالى: (قَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّنَّةَ الَّتِي كَانَتْ لِلرِّسَالَةِ سُنَّتَهَا أُولَئِكَ هُمُ الرَّاسِخُونَ فِيهَا)

(قَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّنَّةَ الَّتِي كَانَتْ لِلرِّسَالَةِ سُنَّتَهَا أُولَئِكَ هُمُ الرَّاسِخُونَ فِيهَا) (4).

آراء الأصوليين في حجيته:

- أ- مذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور أصحابهم والأشعري: أنه حجة، وهو الراجح (5).
- ب- مذهب الحنفية واختاره الأمدي وابن سريج وإمام الحرمين والباقلاني والغزالي والشاشي والمعتزلة، وبعض المالكية، ومن أئمة اللغة الأخفش وابن جني، قالوا: إنه ليس بحجة (6).
- ت- فصل الماوردي بين ما وقع ابتداء، وبين ما يقع جواباً لسؤال، فيعمل بالأول ولا يعمل بالثاني (7). وأما الجويني، فصل بين الوصف المناسب، وغير المناسب، فقال: بحجية الأول دون الثاني (8).

(1) مناهج الأصوليين: الدريني، ص 249.

(2) يشار إلى أن الحنفية لا يقولون بمفهوم المخالفة إلا بما وقع من عبارات المؤلفين وكلام الناس، أما في النصوص فلا يعتدون به. أصول الفقه الإسلامي: بدران، ص 435. القاموس المبين: عثمان، ص 208-211. ومن المفاهيم أيضاً: مفهوم اللقب (وهو تعليق الحكم بالاسم علماً كان أو نوعاً)، ومفهوم الحصر (وهو حصر الحكم بأداة من أدوات الحصر كأنما وما يقوم مقامها)، ومفهوم العلة (هو تعليق الحكم بالعلة)، ومفهوم الحال (هو تقييد الخطاب بالحال)، ومفهوم الزمان (هو تعليق الحكم بالزمان)، ومفهوم المكان (هو تعليق الحكم بالمكان).

(3) التمهيد: الإسنوي، ص 245. أصول الفقه الإسلامي: بدران، ص 432. واشترط البعض حتى يعمل به، أن يكون الوصف مفهماً. الشخصية الإسلامية: النبهاني، 3/191. إرشاد الفحول: الشوكاني، 2/526.

(4) سورة الحجرات: آية 6.

(5) التمهيد: الإسنوي، ص 245. استنباط الأحكام: الحصري، ص 400. إرشاد الفحول: الشوكاني، 2/526.

(6) التمهيد: الإسنوي، ص 245. أصول الفقه الإسلامي: بدران، ص 434. إرشاد الفحول: الشوكاني، 2/526.

(7) استنباط الأحكام: الحصري، ص 400.

(8) إرشاد الفحول: الشوكاني، 2/527.

2. مفهوم الشرط: (هو دلالة اللفظ المقيد الحكم فيه بشرط على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الشرط) (1).

مثاله، قوله تعالى: (4E9Hq ì èDf Qm EÏa (qàYRfì @Hq M»FÈEä B)r) (2).

آراء الأصوليين في حجته:

أ- مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر أصحابهم، وابن سريج، وأبو الحسن الكرخي من الحنفية، وأبو الحسن البصري من المعتزلة: ذهبوا إلى أنه حجة، وهو الراجح لما دلت عليه لغة العرب (3).

ب- مذهب أكثر الحنفية، وأبو بكر الباقلاني، والشاشي والآمدي، والغزالي من الشافعية قالوا: إنه ليس بحجة (4).

3. مفهوم الغاية: (هو دلالة اللفظ المقيد الحكم فيه بغاية على ثبوت نقيض حكمه للمسكوت عنه بعد تلك الغاية) (5). والغاية إما زمانية، إما مكانية. أو (هو تقييد الحكم بإلى أو حتى).

مثاله، قوله تعالى: (ì B ÌqOÈ \$Á qosì B àÙ «èF \$Á qosìB39 ÙùWf Qm (qàO # (qèr)

(6) ((T6Y)8\$

آراء الأصوليين في حجته.

أ- مذهب الجمهور من الشافعية، وجماهير العلماء الذين قالوا بمفهوم الصفة، وبعض من لم يقل به كالباقلاني والغزالي والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين: أنه حجة. وقد حكى ابن برهان، وصاحب المعتمد، الاتفاق على حجته (7).

(1) التمهيد: الإسنوي، ص245. أصول الفقه الإسلامي: بدران، ص432. استنباط الأحكام: الحصري، ص408. ومفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة. المناهج الأصولية: الدريني، ص454.

(2) سورة الطلاق: آية 6.

(3) أصول الفقه: بدران، ص434. الشخصية الإسلامية: النبهاني، 192/3. قال به بعض المانعين لمفهوم الصفة ونقل عن أكثر الحنفية، ومنعه أكثر المعتزلة. إرشاد الفحول: الشوكاني، 528/2.

(4) التمهيد: الإسنوي، ص245. أصول الفقه الإسلامي: بدران، ص434. استنباط الأحكام: الحصري، ص400.

(5) المناهج الأصولية: الدريني، ص455. القاموس المبين: عثمان، ص211. إرشاد الفحول: الشوكاني، 529/2.

(6) سورة البقرة: آية 187.

(7) إرشاد الفحول: الشوكاني، 529/2. الشخصية الإسلامية: النبهاني، 194/3-195.

ب- مذهب الحنفية والآمدني: إنه غير معمول به في النصوص الشرعية⁽¹⁾، وتمسكوا بذلك لطرده العمل بالمفاهيم⁽²⁾.

والراجح والله أعلم: أن أدلة القائلين بأن مفهوم الغاية حجة قوية وسلمت من المعارضة أما غير القائلين بها فقد ذكر الامام الشوكاني: أنهم لم يتمسكوا بشيء يصلح للتمسك به قط بل صمموا على منعه طرداً لباب المنع من العمل بالمفاهيم وليس ذلك بشيء.

4. مفهوم العدد: (هو دلالة اللفظ الذي قيد الحكم به بعدد معين، على ثبوت حكم المسكوت عنه نقيضاً لحكم المنطوق به، لانتفاء ذلك القيد زيادة أو نقصاناً)⁽³⁾.

مثاله، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ أَجْرٌ كَثِيرٌ﴾⁽⁴⁾.

آراء الأصوليين في حجتيه:

- أ- مذهب الإمام مالك، والشافعي، وداود الظاهري، والمرغيناني صاحب الهداية من الحنفية، والجويني، وهو: (أن مفهوم العدد حجة وهو المعمول به)⁽⁵⁾.
- ب- أما أبو حنيفة وأصحابه، وبعض الشافعية، وبعض من منع العمل بمفهوم الصفة، وبعض المالكية، واختار الرازي والإسنوي والبيضاوي والآمدني (أنه ليس بحجة)⁽⁶⁾.
- ت- أما في الأحكام: فقد فصل بين الحكم إن كان أولى في المسكوت عنه، وبين إن لم يكن كذلك، فاختر القول بمفهوم العدد في الأول دون الثاني⁽⁷⁾.

فهذه المفاهيم الأربعة: (الصفة والشرط والغاية والعدد، هي التي يعمل بها من أنواع مفهوم المخالفة وما عداها فلا يعمل به)⁽⁸⁾.

وأرى أن الحديث على عدم حجية غير هذه المفاهيم غير دقيق، فقد احتجوا بمفاهيم إنما، والاستثناء، ومفهومي الزمان والمكان.

(1) الشخصية الإسلامية: النبهاني، 194/3-195.

(2) إرشاد الفحول: الشوكاني، 529/2.

(3) المناهج الأصولية: الدريني، ص457. معالم أصول الفقه: الجيزاني، ص461.

(4) سورة النور: آية 2.

(5) التمهيد: الإسنوي، ص252. الشخصية الإسلامية: النبهاني، 195/3. أصول الفقه الإسلامي: بدران، ص433.

(6) التمهيد: الإسنوي، ص252-253. نهاية السؤل: الإسنوي، 262/3.

(7) التمهيد: الإسنوي، ص253.

(8) الشخصية الإسلامية: النبهاني، 197/3. معالم أصول الفقه: الجيزاني، ص462.

ترتيب المفاهيم حسب قوتها:

مفهوم العلة أقوى من مفهوم الصفة، ومفهوم الحصر بالنفي والإثبات يليها، ومن ثم مفهوم الشرط والغاية والعدد، وآخرها مفهوم اللقب فهو أضعف المفاهيم، وتظهر فائدة الترتيب عند حدوث تعارض بينها، فيقدم الأقوى على الأضعف.

الفرع الرابع: شروط العمل بمفهوم المخالفة:

قال الجمهور: إن مفهوم المخالفة حجة يجب العمل به بشروط وضوابط كثيرة، منها⁽¹⁾:

1. ألا يعارض مفهوم المخالفة بمنطوق صريح، ومثاله قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي فِي الْوَأْدِ الْمَاءُ﴾ (2)

فمفهوم الشرط المخالف يدل على عدم جواز القصر حالة الأمن، ولكن ورد دليل خاص بجواز القصر في السفر في الخوف والأمن على السواء، وهو قوله: ﴿صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ﴾⁽³⁾ فيقدم النص على مفهوم المخالفة، لأن المنطوق مقدم على المفهوم.

2. ألا يكون القيد المذكور قصد به فائدة أخرى كالامتنان والترغيب أو التهديد والتفجير...، مثال ذلك قوله تعالى ﴿لَا يَجْرِي فِي الْوَأْدِ الْمَاءُ﴾ (4) فالمراد من الآية الامتنان، وليس المراد منها منع اللحم غير الطري.

3. ألا يكون القيد المنطوق به خرج مخرج الغالب الأعم، كقوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي فِي الْوَأْدِ الْمَاءُ﴾ (5) فالغالب أن الربيبية تكون في الحجر، فلا عبرة بالقيد، لوروده مورد الغالب الأعم، فتحرم كل ربيبية كانت في الحجر أم لم تكن.

(1) البحر المحيط: الزركشي، 1924/4. الإحكام: الأمدي، 94/2. أثر الاختلاف: الخن، ص178-180.

معالم أصول الفقه: الجيزاني، ص465. شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني، 1/266.

(2) سورة النساء: آية 101.

(3) صحيح مسلم: مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح686، ص272.

(4) سورة النحل: آية 14.

(5) سورة النساء: آية 23.

4. تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع كقوله تعالى: (وَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى) (١) فإنها نزلت في قوم وَالْوَالِيَهُ يَهُودُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ فجاءت الآية ناهية عن الحالة الواقعة من غير قصد التخصيص بها.
5. تخصيصه بالذكر لأجل التوكيد كقوله ٣: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ) (٢).
6. ألا يرد الجواب رداً على سؤال معين: ومن ذلك أن رجلاً سأل رسول الله ٣ عن صلاة الليل، فقال ٣: "صلاة الليل مثني مثني" (٣)، فهذا الحديث لا مفهوم له في صلاة النهار، فلا يقال: صلاة النهار ليست مثني مثني، لأن الحديث جاء جواباً لسؤال عن صلاة الليل خاصة، فلا يتعداها إلى غيرها.
7. ألا يكون ذكره لرفع خوف ونحوه. كأن يقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضرة المسلمين تصدق بهذا على المسلمين، فلا يعتبر المسلمين لتركه ذكر غيرهم خوفاً من أن يتهم بالنفاق.
8. أن يذكر مستقلاً، فلو كان تبعاً لشيء آخر فلا مفهوم له، كأن يخرج المنطوق جواباً لسؤال متعلق بحكم خاص، أو حادثة خاصة بالمذكور (٤).
9. أن يكون المتكلم يجهل حكم المفهوم فإذا كان المتكلم يعلم حكم السائمة ويجهل حكم المعلوفة فقال: في السائمة زكاة يكون قوله لا مفهوم له لأن تركه للمفهوم لعدم علمه بحكمه، أو يكون يعلم حكم المفهوم ويجهل حكم المنطوق، فلا يكون المنطوق مفهوم لأن تخصيصه بالذكر لأن السائل لا يجهل إلا إياه.
10. ألا يكون المذكور قصد به التفضيم وتأکید الحال، كقوله ٣: (الحج عرفة) (٥).
11. ألا يكون المنطوق خرج مخرج الغالب (٦)، لقوله ٣: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي) (٧).

(1) سورة آل عمران: آية 28.

(2) صحيح البخاري، البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ح1088، 43/2.

(3) صحيح البخاري: البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، ح990، 24/2.

(4) شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني، 267/1.

(5) سنن الترمذي، الترمذي، كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ح889، 228/3. قال الشيخ الألباني: صحيح.

(6) شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني، 267/1.

(7) الموطأ: مالك بن أنس، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي، ح542، 169.

12. ألا يكون القيد والسياق قصد بهما التعميم والتكثير والمبالغة. وذلك كقوله تعالى:
- ﴿لَا يَكْفُرُ الْيَهُودُ بِمَا كَفَرُوا بَعْدَ مَا كَفَرُوا بِهِ﴾ (1)
- العدد هنا لا مفهوم له، وإنما أريد به المبالغة، والمعنى مهما استغفرت لهم، فلا يدل على أن الاستغفار الزائد عن هذا العدد ينتفع به المستغفر له.
13. ألا تظهر في المسكوت عنه أولوية أو مساواة في الحكم، وإلا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه بمفهوم الموافقة لا المخالفة.
14. ألا يعود على أصله - المنطوق - بالبطان، وإلا فلا يعمل به.
15. ألا يذكر الشارع حدا محصورا للقياس عليه: كقوله ٣: (اجتنبوا السبع الموبقات) (2)، فالرسول ٣ لا يقصد حصر الموبقات وهي الكبائر في سبعة، وإنما ذكرهن ليلحق بهن ما في معناهن، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: "هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع"، ولذلك فالعدد سبعة لا مفهوم له.
16. (والشرط الجامع لهذه الشروط هو ألا يظهر لتخصيص الحكم بالمنطوق فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه) (3).
- قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (فإذا علم أو غلب على الظن ألا موجب للتخصيص بالذكر من هذه الأسباب ونحوها علم أنه إنما خصه بالذكر لأنه مخصوص بالحكم) (4).

بعد بيان معنى العموم لغة واصطلاحاً، ومعنى المفهوم لغة واصطلاحاً، ننتقل لبيان معنى عموم المفهوم كمصطلح أصولي في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

(1) سورة التوبة: آية 80.

(2) صحيح البخاري: البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً، ح2766، 10/4.

(3) تيسير الوصول: عبد المؤمن الحنبلي، 251/1.

(4) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، 77/31.

المطلب الثاني

حقيقة عموم المفهوم وحجيته

وفيه سبعة فروع، هي:

الفرع الأول: معنى عموم المفهوم.

بعد بياننا لمعنى العموم لغة واصطلاحاً، والمفهوم لغة واصطلاحاً، أنتقل لبيان معنى عموم المفهوم كمصطلح أصولي.

فعموم المفهوم مصطلح أصولي مركب، لم أعر -من خلال بحثي عنه- على حد له في كتب الأصوليين القدماء، ولا المحدثين، وإنما حاولتُ واستحدثتُ تعريفاً، مبنياً على ما يعنيه الأصوليون بهذا الدليل، راجياً الله أن أكون موفقاً في تعريفي له.

حيث عرفته بأنه:

- (شمول دلالة الحكم المستفاد من وراء اللفظ لجميع صورته) ⁽¹⁾.
 - أو (دلالة اللفظ على الحكم المسكوت عنه موافقاً أو مخالفاً في جميع أفراده).
- وأعني به: أن الحكم المفهوم من اللفظ المنطوق به، أهو شامل لجميع الصور فيما عدا الحكم المستفاد من اللفظ، أم لا؟ فعندما يشمل الحكم المفهوم الموافق أو المخالف جميع الصور المحتملة، فهذا ما نعنيه بعموم المفهوم، وإن لم يشملها فلا عموم للمفهوم حينئذ.

الفرع الثاني: صورة مسألة (عموم المفهوم).

ولنوضح صورة المسألة ونكيفها، نضرب مثلاً، ليذهب اللبس، وتتجلي الفكرة، فنقول: من المعروف أن المفهوم منه الموافق، ومنه المخالف، ففي مفهوم الموافقة، إذا دل اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، فيكون المقصود بعموم مفهوم الموافقة أن الصور المتعددة للمسكوت عنه، هل يعمها الحكم جميعاً، أم لا؟، فحديث أبي هريرة **t** عن **r**: (لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل منه) ⁽²⁾، يدل بمنطوقه على حرمة التبول في الماء الراكد مباشرة، والاعتسال فيه بعد ذلك، والعلة في ذلك نجاسته، ويدل بمفهومه الموافق على النهي عما يساويه، كجمع البول وصبه، وهذا له طرق غير محصورة، ويدل بمفهومه الأولوي على النهي عن التغوط في الماء الراكد من باب أولى لأنه أشد.

(1) هذا التعريف خاص بالأستاذ الفاضل د. زياد مقداد.

(2) قال المخزومي: (في الماء الدائم ثم يغتسل منه). صحيح البخاري: البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ح239، 57/1.

وفي مفهوم المخالفة، إذا دل اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه، فيكون المقصود من عموم مفهوم المخالفة أن الصور المتعددة للمسكوت عنه، هل يعمها الحكم جميعاً، أم لا؟، فإن شمل كل صورها، نقول بعموم مفهوم المخالف، وإن لم يشملها، ننفي وقوع عموم المفهوم، ويدل الحديث على جواز التبول في الماء الجاري كالنهر والبحر. هذا هو عموم المفهوم، وهو ما سألين حجبيته في الفروع التالية.

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع في عموم المفهوم.

- حاولت جاهداً تقصي مواطن الاتفاق والاختلاف ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، فأقول:
1. اتفق النافون للمفهوم -بعينه- على عدم البحث في حجية عموم المفهوم ابتداءً فضلاً عن القول به (1).
 2. اختلف القائلون بالمفهوم في القول بعمومه، أي بدلالته على جميع أفراده. قال الآمدي: (اختلفوا في دلالة المفهوم -تفريعاً عن القول به- هل له عموم أم لا) (2). وقال صاحب العُضد: (الذين قالوا بالمفهوم اختلفوا في أن له عموماً أم لا؟) (3).
 3. قال البعض أن الخلاف محصور في عموم مفهوم المخالفة فقط، ومنهم: قال ابن اللحام: (مفهوم المخالفة هل هو عام فيما سوى المنطوق أم لا؟) (4). صرح ابن الهمام: (أن مفهوم الموافقة لا خلاف فيه) (5). يعني أن الخلاف واقع في عموم المفهوم المخالف فقط، وهذا ليس بدقيق (6).
- ويظهر أن العموم المستفاد من المفهوم من قبيل المفهوم المعنوي، ويؤيد هذا ما ذكره الزركشي، أن مسألة عموم المفهوم من ضمن مسائل العموم المعنوي (7).

(1) فواتح الرحموت: ابن نظام الدين، ص302.

(2) الإحكام: الآمدي، 466/2.

(3) شرح العُضد: الإيجي، ص199.

(4) القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام، ص237.

(5) التحرير في أصول الفقه: ابن الهمام، 260/1.

(6) أغلب من تحدث عن العموم في المفهوم جعلوه عاماً في نوعيه معاً، ومنهم الغزالي وهو أشد المعارضين له، فقال: (من يقول بالمفهوم قد يظن للمفهوم عموماً ويتمسك به) المستصفي: الغزالي، 42/2. ولكن من خلال البحث ظهر أن بعض المخالفين في عموم المفهوم يوجهون كلامهم إلى مفهوم المخالفة، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية لنفي عموم مفهوم المخالفة في مواضع كثيرة، أما مفهوم الموافقة فلم يتعرض لها أحد لا بالنفي ولا بالإثبات.

(7) البحر المحيط: الزركشي، 165/3.

قال ابن السمعاني: (وقد ألحق بعض الأصوليين هذا الباب ما يفيد العموم من جهة المعنى، وذلك يكون بأن يقترن باللفظ ما يدل على العموم وإن كان اللفظ لا يدل عليه، ومن ذلك دليل الخطاب المقتضى للعموم⁽¹⁾).

الفرع الرابع: آراء العلماء وأدلتهم:

أولاً: آراء العلماء.

تعددت آراء العلماء في حجية عموم المفهوم إلى ثلاثة أقوال، هي:

1. الرأي الأول: ذهب بعض العلماء إلى أن المفهوم له عموم - أي أنه حجة - بمعنى أن الحكم الثابت به عام لجميع ما عدا المنطوق، وقال به: الأستاذ أبو منصور من الشافعية، قال: (قال أصحابنا - الشافعية - العموم يكون في الألفاظ والمعاني ودلائل الألفاظ من مفهوم أو دليل خطاب)⁽²⁾.

ونقله ابن النجار عن الأكثرين من الحنابلة، فقال: (إن المفهوم عام مطلقاً في ما سوى المنطوق، يُخصص بما يُخصص به العام)⁽³⁾.

وكذا نقل السمعاني: (قال به مالك والشافعي وجمهور أصحابنا: إنه دليل صحيح في الأحكام ويحتج به، وهو قول داود، وأصحاب الظاهر، وقال به طائفة من المتكلمين)⁽⁴⁾.
ونسبه الشوكاني (إلى الجمهور)⁽⁵⁾، ونسبه صاحب العضد (لأكثر)⁽⁶⁾.

وذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف في عموم المفهوم لا يتحقق، وقد ذهب إليه ابن قاضي الجبل، نقلاً عن الأمدي والرازي⁽⁷⁾، وهؤلاء العلماء يميلون إلى القول بعموم المفهوم، وأسأذكر بعضاً من أقوالهم فيما يلي:

وقال العضد: (الخلاف في أن المفهوم له عموم -لفظي- لا يتحقق)⁽⁸⁾.

وقال ابن مفلح في أصوله: (الخلاف في أن المفهوم له عموم لفظي)⁽⁹⁾.

(1) قواطع الأدلة: السمعاني، 170/1.

(2) البحر المحيط: الزركشي، 163/2. شرح غاية السؤل: ابن المبرد، ص319.

(3) شرح الكوكب المنير: ابن النجار، 210/3.

(4) قواطع الأدلة: السمعاني، 238/1.

(5) إرشاد الفحول: الشوكاني، 382/1.

(6) شرح العضد: الإيجي، ص200.

(7) شرح الكوكب المنير: ابن النجار، 210/3. المحصول: الرازي، 401/2.

(8) شرح العضد: الإيجي، ص199. إرشاد الفحول: الشوكاني، 383/1.

(9) التخبير شرح التحرير: المرادوي، 2446/5.

يقول الآمدي: (ولا شك أن حاصل النزاع فيه آيل إلى اللفظ)⁽¹⁾.

2. **الرأي الثاني:** ذهب بعض العلماء إلى أن المفهوم لا عموم له وأنه ليس بحجة - فلا يعم الحكم الثابت به جميع ما عدا المنطوق، وهو رأي الإمام الغزالي حيث قال: (المفهوم لا عموم له، ومن يقول بالمفهوم قد يظن أن له عموماً ويتمسك به)⁽²⁾.

وقال صاحب البحر: (وظاهر إيراد الأكثرين ومنهم أبو إسحاق وغيره، أنه ليس بعلم) وقد اختاره القاضي أبو بكر والغزالي⁽³⁾.

وقال ابن قاضي الجبل: -نقلاً عن شارح الورقات-: (الصحيح من مذهب الشافعية والأصوليين، أنه لا عموم للمفهوم)⁽⁴⁾.

وكذا اختار أبو العباس ابن تيمية، وابن عقيل، وابن قدامة المقدسي من الحنابلة، وابن دقيق العيد من الشافعية⁽⁵⁾، وكذا تقي الدين، وقالوا: (تكفي المخالفة في صورة ما)⁽⁶⁾.

3. **الرأي الثالث:** ذهب بعض العلماء إلى التفصيل، قاله ابن دقيق العيد، فإن كان محل النطق مثبتاً فالحكم بالمفهوم منتفٍ في جميع صورته -أي له عموم-، وأما إن كان النطق منفيّاً فلا يلزم أن يثبت الحكم في جملة صور المخالفة⁽⁷⁾.

ونلاحظ أن هذا الرأي، يقف في منتصف الطريق، فمن جهة الإثبات يتفق مع القول الأول فيجعل له عموماً، ومن جهة النفي يتفق مع القول الثاني فلا يجعل له عموماً في حالة النفي، فهو موجه إلى مفهوم المخالفة لا إلى مفهوم الموافقة، وإلى ذلك أشار ابن نظام الدين، فقال: (لمفهوم المخالفة عند قائله عموم).

وهذا التفصيل فيه إشارة إلى (الاتفاق على عموم مفهوم الموافقة) كما يشير إلى رأيه بعدم القول بالمفهوم ابتداءً ليقول بعمومه⁽⁸⁾.

(1) الإحكام: الآمدي، 466/2. فواح الرحموت: ابن نظام الدين، ص302.

(2) المستصفى: الغزالي، 42/2. المحصول: الرازي، 401/2. إرشاد الفحول: الشوكاني، 382/1.

(3) البحر المحيط: الزركشي، 163/2. وأشار الآمدي إلى رأي الغزالي بنفي العموم. الإحكام: الآمدي، 466/2.

(4) التعبير شرح التحرير: المرادوي، 2446/5.

(5) شرح الكوكب المنير: ابن النجار، 210/3.

(6) التعبير شرح التحرير: المرادوي، 2446/5. شرح غاية السؤل: ابن المبرد، ص319.

(7) التعبير شرح التحرير: المرادوي، 2448/5. البحر المحيط: الزركشي، 164/3. شرح الإمام: 42/1.

(8) فواتح الرحموت: ابن نظام الدين، ص302.

الفرع الخامس: منشأ الخلاف في عموم المفهوم.

آراء الأصوليون في نشأة عموم المفهوم ثلاثة، تنحصر في ثلاث اتجاهات هي:

1. **الاتجاه الأول:** يرى أن الخلاف في عموم المفهوم يعود إلى أن مستند المفهوم هو (البحث عن فوائد التخصيص بالذكر) فقد استقر في اللغة، أنه إذا خص المذكور بالذكر، اقتضى انتفاء الحكم عما عداه، فيرى أن المفهوم له عموم⁽¹⁾. ومن أصحاب هذا الاتجاه الأيباري من المالكية، والإمام الشافعي. ومن يرى أن مستند المفهوم البحث عن فوائد التخصيص، فلا يصح عنده أن يكون للمفهوم عموم، لأنه لو استوى حكم المنطوق به، والمسكوت عنه لما كان للتخصيص فائدة⁽²⁾.

يقول **الأمدي:** (يجب أن تعلم أن مستند فهم الحكم في محل السكوت عند القائلين به إنما هو النظر إلى فائدة تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره)⁽³⁾.

2. **الاتجاه الثاني:** يرى أن المفهوم مستنده (عرف لغوي)، لقيام المعنيين بنفس اللفظ معاً، فيكون الحكم في المسكوت عنه مصرحاً به كالمنطوق، ولذلك أجازوا أن يكون للمفهوم عموم⁽⁴⁾.

3. **الاتجاه الثالث:** يرى أن الخلاف يرجع إلى أن (العموم هل هو من عوارض الألفاظ والمعاني أم لا؟)⁽⁵⁾.

- فمن يقول إن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني، يجوز القول بعموم المفهوم، وهو قول الجمهور⁽⁶⁾.
- ومن يقول إن العموم من عوارض الألفاظ فقط، فلا يجوز أن يكون للمفهوم عموم، لأن المفهوم ليس بلفظ حتى يعم أو يخص، وقال بهذا صفي الدين الهندي، وجلال الدين المحلي والإمام الغزالي⁽⁷⁾.

(1) إرشاد الفحول: الشوكاني، 383/1.

(2) التحبير شرح التحرير: المرداوي، 2448/5. شرح الكوكب المنير: ابن النجار، 212/3. البحر المحيط:

الزركشي، 165/3. المحصول: الرازي، 401/2.

(3) الإحكام: الأمدي، 466/2 و 69/3.

(4) البحر المحيط: الزركشي، 165/3.

(5) فواتح الرحموت: ابن نظام الدين، ص 302.

(6) البحر المحيط: الزركشي، 163/3.

(7) المستصفي: الغزالي، 42/2. وكذا قال الشيرازي، والقاضي أبو بكر. البحر المحيط: الزركشي، 163/3.

وهذا الخلاف يرجع إلى أصل المسألة ويؤثر فيها، وهو الذي أدى إلى الاختلاف في حجية عموم المفهوم⁽¹⁾.

الفرع السادس: أدلة العلماء ومناقشتها.

تعددت طرق استدلال كل فريق في إثبات أقواله، وكانت على النحو التالي:

أدلة الفريق الأول: القائلين بأن المفهوم له عموم.

واستدلوا مدعين مذهبهم بالأدلة التالية:

1. أن المفهوم متى ثبت أنه حجة، فإن ذلك يقتضي انتفائه في كل صور السكوت، ولا يصح اقتصره على بعض صورها دون الصور الأخرى، لأن ذلك تحكّم بلا دليل، واتّباع للهوى، وهما لا يصحان، فلزم شموله في جميع الصور المسكوت عنها، وهو المراد⁽²⁾.
2. كما أن دلالة المفهوم من قبيل دلالة الالتزام، وهي من أقسام الدلالة اللفظية الوضعية⁽³⁾، لا من باب الدلالة باللفظ، فلو قلنا: أعط كل من يتفوق جائزة، فإن ذلك يعني إعطاء كل من ينجح في دراسته، ويستلزم عدم إعطاء من ليس متفوقاً الجائزة وذلك بطريق الالتزام بمفهوم الشرط.

يوضح القرافي ذلك، فيقول: "أن اللفظ الذي له مفهوم مخالفة يدل عن طريق المطابقة على إثبات حكم المنطوق لجميع صور المسكوت، ويدل عن طريق الالتزام والمفهوم على سلب الحكم عما يخالف المنطوق، والصور التي تخالف المنطوق غير محصورة بعدد"⁽⁴⁾.

3. ألحق بعض الأصوليين المفهوم بالعموم المعنوي، ونحن نعلم أن المنطوق لا يعم جميع الصور المصرح بها والمسكوت عنها من جهة اللفظ فقط، وإنما من جهة المعنى، وهذا ما قرره جمع من الأصوليين. **قال السمعاني:** (ألحق بعض الأصوليين بهذا الباب - ما يفيد العموم من جهة المعنى - دليل الخطاب للعموم)⁽⁵⁾.

وعموم اللفظ لا يكون حجة من جهة اللغة فقط، ففي مفهوم الموافقة يكون عاماً بتلازم دليل من جهة العرف، في جميع الصور المسكوت عنها بالعرف، وفي المخالفة يكون عاماً بتلازم العقل، الذي يفيد العموم في جميع الصور المسكوت عنها بالعقل⁽⁶⁾.

(1) سيتم تفصيل آراء العلماء في المطلب التالي بإذن الله تعالى.

(2) المحصول: الرازي، 401/2. حاشية العطار على جمع الجوامع: العطار، 13-12/2.

(3) راجع صفحة 11-13 من هذا البحث.

(4) العقد المنظوم: القرافي، 260/1.

(5) قواطع الأدلة: السمعاني، 169/1.

(6) المعتمد: أبي الحسين البصري، 205/1. شرح الكوكب المنير: ابن النجار 154/3.

4. يقرر الأمدي رجوع الخلاف في عموم المفهوم إلى اللفظ، لأن من يقول بعمومه في صورة السكوت يريد إثبات الحكم به (عموم المفهوم وهو ما يسمى بالدلالة باللفظ) في جميع صورها، لا عن طريق اللفظ، وهذا لا يختلف فيه القائلون بالمفهوم⁽¹⁾.

الاعتراض على الدليل:

إن الخلاف معنوي في عموم المفهوم لا كما تدعون؛ بعدم فائدته أو بعدم وقوعه، وذلك لما قرره الفقهاء والأصوليون من بناء تطبيقات فقهية -سيأتي بيانها لاحقاً- على قاعدة عموم المفهوم، فثبت كونه حجة ومن الأدلة التي تثبت بها الأحكام⁽²⁾.

5. أن النافين لعموم المفهوم، لا يريدون نفي الحكم في جميع صور المسكوت عنه، وإنما يريدون نفي ثبوته بـ(عموم المفهوم)، ويقولون بأنه ثابت بدلالة اللفظ (المنطوق)⁽³⁾.

وأجابوا عليه:

إن قولكم بأن نفي الحكم في جميع صور المسكوت عنه، ثابت باللفظ، مناقض للواقع، فالحكم الثابت باللفظ يطلق عليه المنطوق، وأما الحكم الثابت من جهة السكوت -بواسطة اللفظ- يسمى مفهوماً، فلا المنطوق عاماً في كلا الحالتين، ولا المفهوم عاماً فيهما معاً، فثبت أن الحكم المستنبط من جهة السكوت مأخوذ من دليلنا -عموم المفهوم- وهو المراد⁽⁴⁾.

أدلة الفريق الثاني: القائلين بأن المفهوم لا عموم له.

استدل أصحاب الفريق الثاني بالأدلة التالية:

1. أن العموم هو لفظ، وأما دلالة المفهوم فليست لفظية، فلا يكون للمفهوم عموم، لأن التمسك به تمسك بمسكوت⁽⁵⁾.

ويرد على دليلهم من وجهين:

أحدهما: إن كنت لا تسميه عموماً، لإطلاقك العام على اللفظ فقط، فالنزاع لفظي، فيسقط دليلك، ويثبت أن للمفهوم عموماً، لأن العموم ثبت -عندنا- للألفاظ والمعاني معاً⁽⁶⁾.

(1) الإحكام: الأمدي، 466/2.

(2) انظر إلى أثره الفقهي في الفصل الثالث.

(3) الإحكام: الأمدي، 466/2.

(4) الإحكام: الأمدي، 466/2.

(5) المستصفي: الغزالي، 42/2.

(6) المحصول الرازي، 401/2.

والثاني: وإن كان مقصودك عدم معرفة انتفاء الحكم عن جميع المسكوت عنه، فهذا باطل، لأن المسألة فرع عن كون المفهوم حجة، وقد ثبت ذلك، فلزم منه انتفاء الحكم عما عداه، وإلا لما كان للتخصيص بالذكر فائدة⁽¹⁾.

2. إن القول بالمفهوم هو تمسك بالسكوت، والأصل في الأحكام العدم، فيلزم عنه انتفاء الحكم، فلا نصفه بالعموم، ولا يصح التمسك به⁽²⁾.

ويمكن الرد على هذا الدليل:

نعم، إن الأصل في التكاليف البراءة كما تقولون، لكن ذلك يستمر حتى يأتي الدليل الذي يظهر الحكم، فحينها لا بد من الأخذ به، وإلا فلا يجوز إهمال الدليل ولا بد من إعماله، ونحن نقول: إن النصوص دلت على الأخذ بعموم المفهوم، وأنه حجة، بطريق اللفظ والعرف والعقل معاً، وبطل إدعاؤكم، بأنه لا عموم للمفهوم.

3. إن نفي العموم للمفهوم، لأن النزاع في المفهوم هل تتشابه دلالاته على أفراده؟ فيكون له عموم، أو تتفاوت؟ فلا عموم له، والفحوى يجوز أن يقع التفاوت فيها، فقولك: (في القتل العمد القود) دلالاته على عدمه في القتل الخطأ تفاوت دلالاته على عدمه في شبه العمد⁽³⁾.

ويمكن الرد على هذا الدليل:

إن التفاوت الذي يقع في صور المفهوم، لا يؤدي إلى نفي القول بعمومه، لأنه يكون في صور أظهر من غيرها، لكنها تشترك في الحكم سوية، فلا يؤثر التفاوت في صلب الحكم.

4. أن المفهوم يرد بطريق التعليل أو التخصيص، والحكم إن ثبت بعلة ثم انتفت هذه العلة فإنه سيخالفها في بعض الصور أو كلها، وقصد التخصيص يحصل بالتفصيل⁽⁴⁾.

ويجاب عليه:

لا نسلم لكم أن المفهوم يدل على عموم الحكم لجميع الصور بطريق العلة فقط، وإنما يدل في مفهوم الموافقة من جهة العرف، ومفهوم المخالفة من جهة العقل كما سبق -أنفأ- ذكره.

(1) أصول ابن مفلح: ابن مفلح، 851/2. المحصول الرازي، 401/2.

(2) المستصفي: الغزالي، 42/2.

(3) فواتح الرحموت: ابن نظام الدين، ص 303.

(4) أصول ابن مفلح: ابن مفلح، 853/2.

5. المفهوم يتحقق بمخالفة صورة واحدة، من صور المسكوت عنه للمنطوق، وعليه فالقول المقتضي بعموم المفهوم غير متحقق، وبالتالي المفهوم لا عموم له (1).

ويرد على قولهم من وجهين:

الأول: نقول: متى ثبت كون المفهوم حجة، لزم انتفاؤه في جميع صور المسكوت عنه.
الثاني: إن تخصيصكم صورة بعينها دون غيرها لتقولوا بأن المفهوم لا عموم له أوقعكم في مغالطة وخرج، كون ذلك تحكم بلا دليل، فلا يصح.

أدلة الفريق الثالث: القائل بالتفريق، فإن كان المنطوق مثبتاً كان للمفهوم عموم، وإن كان المنطوق منفيّاً فلا عموم له.

وقد استدل ابن دقيق العيد على قوله بما يلي:

1. إن الحكم في حال الإثبات منتفٍ في جملة صور المخالفة، لأنه إن كان النطق إثبات لزم عنه نفي الحكم عن جميع أفراد المخالف. كتعليق الوجوب بسائمة الغنم، فمحل النطق إثبات، فيلزم نفي الحكم عن المعلوفة، ففيه العموم، وإن كان الحكم في حال النطق نفيّاً، كقوله ٣: (لا يبولن أحدكم في الماء الراكد) فإنه يقتضي انتفاء الحكم عن المخالف، فيكون المفهوم إثباتاً، بجواز التبول في الماء الجاري (2).

2. إن مطلق النطق لا يكون عاماً، لأنك علمت أن للعموم صيغ تخصصه، لا كل صيغة، فهذا حال الألفاظ في الإثبات، فما بالك بما لا لفظ فيه -المفهوم- ومن ادعى أن للمفهوم عموم في مثل هذا فلا بد له من دليل (3).

ويمكن الرد على أدلة ابن دقيق العيد من وجهين:

1. الأول: إن الذي يريد إثباته أن المفهوم عام في حالة النفي، وقد ذكرنا أنه من قبيل العموم المعنوي، وذكرنا أيضاً أدلة القائلين بعموم المفهوم مطلقاً سواء في حال النفي أو الإثبات.
2. الثاني: ادعاء أن العموم في المفهوم غير متحقق في النفي، لأن العموم له صيغة تخصصه، غير دقيق، لأننا لا نتحدث عن العموم اللفظي بل العموم المعنوي، فلا يلزمه صيغة خاصة (4).

(1) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، 125/21. الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، 421/1 و424.

(2) شرح الإمام: ابن دقيق العيد، 420/1.

(3) شرح الإمام: ابن دقيق العيد، 421/1.

(4) قواطع الأدلة: السمعاني، 170/1.

الفرع السابع: الترجيح ومسوغاته.

أولاً: الرأي الراجح.

بعد الانتهاء من ذكر أقوال العلماء، وأدلتهم، والردود الواردة عليها، تبين لنا أن القول الراجح منها، قول أصحاب المذهب الأول، القائلين بأن المفهوم له عموم، وهو مذهب جمع كبير من الأصوليين كالإمام مالك، والشافعي، والأستاذ أبو منصور من الشافعية، والأكثرين من الحنابلة، قالوا: (إنه دليل صحيح في الأحكام ويحتج به)، وهو قول داود، وأصحاب الظاهر، وقال به طائفة من المتكلمين⁽¹⁾.

ثانياً: مسوغات الترجيح.

وقد رجحت المذهب القائل بأن المفهوم له عموم للأسباب التالية:

1. قوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراضات الدقيقة.
2. الرد على أدلة المذاهب المعارضة بالبراهين المقتعة.
3. النافون لعموم المفهوم، يعملون به تحت مسميات مختلفة، كالتخصيص بالذكر ودليل الخطاب.
4. القول بأن العموم للألفاظ لا المعاني ليس بدقيق، فقد ثبت أن العموم من عوارض الألفاظ والمعاني، فكان المفهوم من قبيل العموم المعنوي، وهو المراد.
5. اتفاق معظم العلماء على القول بالمفهوم، مع وجود ضوابط للعمل به، يثبت ويؤكد أن المفهوم له عموم.
6. القول بأن مخالفة بعض صور المسكوت عنه للمنطوق يؤدي فائدة التخصيص بالذكر، تحكم بلا دليل، ويبرهن على ضعف قول النافين للعموم، لعدم وجود ضوابط معينة للتفريق بين الصور التي يمكن أن يثبت بها، والصور التي تنفيه.
7. المذهب الثالث يشير إلى القول بأن المفهوم له عموم، من جهة محاولة أصحابه الجمع بين آراء القائلين بعموم المفهوم، والنافين له، وتبريرها، وإبراز أن الخلاف لا أثر له، فقالوا: إن الخلاف لفظي، فكان هذا القول حجة للقائلين به لا عليهم.
8. المذهب الرابع يتوافق مع مذهب القائلين به من جهة، ويخالف مذهب النافين من جهة أخرى، وقد ثبت عدم صواب رأيهم، لأننا نتكلم عن المفهوم الذي هو من قبيل العموم المعنوي، لا اللفظي.

(1) انظر الصفحة 63 و66 من هذا البحث. إرشاد الفحول: الشوكاني، 382/1. التحبير شرح التحرير: المرادوي، 2445/5. شرح الكوكب المنير: ابن النجار، 210/3. قواطع الأدلة: السمعاني، 238/1. شرح العضد: الإيجي، ص200. البحر المحيط: الزركشي، 163/2.

ملاحظة هامة:

على الرغم من قولنا بحجية عموم المفهوم على الأحكام، فإنه لا يلزمنا العمل به في كل صورة ومسألة، بل ينظر فيها -بدقة- إلى قوة دلالاته، وسلامته من وجود المعارض الأقوى منه، ففي حال تعارضه مع ما هو أقوى منه دلالة، لا يعمل به، كتعارضه مع منطوق آخر، فإن الحكم المستنبط من المنطوق يقدم على عموم المفهوم، كما هو مقرر في التعارض والترجيح.

ويأتي بيان ذلك مدعماً بالأمثلة الفقهية، والأدلة عليها، مسلطين الضوء على الدور الذي يلعبه القول بعموم المفهوم في كل مسألة، في الفصل القادم إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث

تخصيص المنطوق بالمفهوم

وفيه فرعان، هما:

الفرع الأول: مسألة التخصيص بالمفهوم.

صورة المسألة.

العام حجة والمفهوم حجة كذلك، فإن وقع تعارض بينهما، فهل يجوز تخصيص العموم بالمفهوم أم لا؟ واختصاراً نقول: منطوق عام عارضه مفهوم موافقة أو مخالفة خاص، ما العمل؟.

أولاً: آراء الأصوليين في تخصيص العموم بالمفهوم.

1. القائلون بالعموم والمفهوم جوزوا التخصيص بالمفهوم، كما جاز التخصيص بالمنطوق⁽¹⁾، وإليه ذهب الإمام الآمدي، وقال: (لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم بنوعيه)⁽²⁾، وكذا قال الزركشي، ونقل أن الشافعي يقول بمفهوم الصفة، وأنه يخص به العموم⁽³⁾.
- وقد ذكره الغزالي، فقال: من الأدلة التي يخص بها العام، المفهوم بالفحوى، ومثل له تحريم ضرب الأبوين، حيث فهم من النص الناهي عن التأفيف، فكان كل دليل سمعي قاطع كالنص، والمفهوم عند القائلين به كالمنطوق⁽⁴⁾.
2. وحكى أبو إسحاق الشيرازي عن الحنفية وابن سريج المنع من التخصيص بالمفهوم، وذلك لأن مذهبهم مبني على عدم العمل بالمفهوم⁽⁵⁾.
3. قال ابن دقيق العيد في شرح الإمام: إن في كلام بعض المتأخرين ما يقتضي تقديم العموم، وقد حصر ابن نظام الدين الخلاف في مفهوم المخالفة، وأما مفهوم الموافقة فقد اتفق العلماء على التخصيص به⁽⁶⁾.

(1) إرشاد الفحول: الشوكاني، 456/1. شرح العضد: الإيجي، ص229.

(2) الإحكام: الآمدي، 529/2. بيان المختصر: الأصفهاني، 105/2.

(3) البحر المحيط: الزركشي، 381/3. إرشاد الفحول: الشوكاني، 456/1.

(4) المستصفي: الغزالي، 50/2. وقد قال بجواز التخصيص به الشيرازي، اللمع: الشيرازي، ص17.

(5) إرشاد الفحول: الشوكاني، 456/1. اللمع: الشيرازي، ص17.

(6) فواتح الرحموت: ابن نظام الدين، ص378. إرشاد الفحول: الشوكاني، 456/1.

ثانياً: مناقشة آراء الأصوليين.

1. اعترض القائلون بعدم جواز التخصيص بالمفهوم على القائلين به: أن العام المنطوق أقوى دلالة من جهة اللفظ من الخاص المفهوم، فلا نسلم بوجود معارضة بينهما، ويجب تقديم العام وهو الراجح، والمرجوح لا يعارض الراجح فلا يخصصه⁽¹⁾.

الرد على الاعتراض: نعم، نسلم لكم أن المنطوق راجح من جهة اللفظ، لكنه يبقى مرجوحاً من جهة عموم دلالاته، وخصوص المفهوم، فيتساوى المنطوق والمفهوم في الظنية، فجاز تقديم الخاص على العام، لأن إعمال الدليلين والجمع بينهما أولى من إعمال ظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر، فثبت جواز التخصيص بالمفهوم⁽²⁾، ولأنه لا يشترط التساوي في القوة كما جاز التخصيص الكتاب - المتواتر - بخبر الواحد⁽³⁾.

2. اعترض آخر: فإن قيل المفهوم خاص، وأقوى من دلالة العموم، إلا أن المنطوق أقوى من المفهوم، وافتقار المفهوم للمنطوق⁽⁴⁾.

الرد على اعتراضهم: أن العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقاً، كما أن العمل بالعموم لا يلزم منه إبطال العمل بالمفهوم، فجاز الجمع بينهما وهو المراد.

القول الراجح:

بناء على الاعتراضات والردود عليها ظهر لنا جواز التخصيص بالمفهوم، لأن كلا منهما حجة، ولأن إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر⁽⁵⁾، وينبغي التنبيه على أن التخصيص بالمفهوم فرع من القول به، فما يثبت حجته منها جار التخصيص به، وما لم يثبت كمفهوم اللقب عند الأغلب لم يجز التخصيص به.

(1) الإحكام: الأمدي، 529/2. شرح العضد: الإيجي، ص 229.

(2) الإحكام: الأمدي، 530/2. بيان المختصر: الأصفهاني، 105/2.

(3) شرح العضد: الإيجي، ص 230.

(4) الإحكام: الأمدي، 530/2.

(5) الشخصية الإسلامية: النهاني، 261/3. الإحكام: الأمدي، 530/2. وقد ساق ابن نظام الدين حججا ليستدل على عدم جواز التخصيص بمفهوم المخالفة، لكنها لا تقوى على معارضة الأدلة التي ذكرناها. للمزيد انظر، فواتح الرحموت: ابن نظام الدين، ص 379.

الفرع الثاني: تطبيقات فقهيّة على التخصيص بالمفهوم.

أولاً: التخصيص بمفهوم الموافقة:

مثاله: تخصيص قول النبي ﷺ: (ليُ الواجد يحل عرضه وعقوبته⁽¹⁾)⁽²⁾، بمفهوم الموافقة

لقول الله تعالى: (لِيُؤْتِكُمْ مِنْهَا حَظًّا مِمَّا كَسَبْتُمْ مِنْهَا)⁽³⁾.

وجه الدلالة: منطوق الحديث يفيد بأن أي مدين له القدرة على سداد دينه وهو يماطل فيه، فهو بذلك يحل عرضه ويحل عقوبته بالسجن، ومفهوم الآية يدلنا على عدم جواز إيذاء الأبوين مطلقاً، وهذا يشمل حالة تعذر سداد دينه أو امتناعه عن السداد متعمداً، فخص مفهوم الآية منطوق الحديث.

القول الراجح:

القول بجواز تخصيص العموم بالمفهوم، فإن امتنع أيٌّ من الأبوين عن سداد دين أبنائهما فإن ذلك لا يحل عرضهما بالقول الفاحش أو عقوبتهما بالحبس مثلاً⁽⁴⁾.

ثانياً: التخصيص بمفهوم المخالفة:

1. تعارض ظاهر قوله ﷺ: (لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه)⁽⁵⁾، مع قوله ﷺ: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: الحديث الأول يدل بمنطوقه على أن الماء لا ينجس ما لم تتغير أحد أوصافه، استوى في ذلك القليل والكثير، الجاري والراكد كذلك، أما الحديث الثاني فأفاد بمنطوقه إن

(1) ليُّ: المماثلة، والامتناع عن أداء الدين. الواجد: أي الغني والمقتدر. يحل عرضه: أي شكايته. ويحل عقوبته: أي حبسه وتعزيره. شرح مشكل الآثار: الطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عنه، ﷺ من قوله ﷺ: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"، ح949 وح950، 410/2.

(2) سنن الكبرى: النسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغني، ح6242، 89/6. سنن ابن ماجه: ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، ح2427، 810/2. قال الشيخ الألباني: حسن.

(3) سورة الإسراء: آية 23.

(4) مذكرة في أصول الفقه: الشنقيطي، ص346.

(5) سنن الترمذي: الترمذي، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ح66، 95/1. رواه الترمذي من غير استثناء، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(6) سنن النسائي الكبرى: كتاب الطهارة: باب التوقيت في الماء، 91/1، ح50. كنز العمال: البرهان فوري، باب في المياه والأواني، ح27497، 577/9. سنن أبو داود: أبو داود، كتاب الطهارة: باب ما ينجس من الماء، ح63، ص31. قال الألباني: الحديث صحيح.

خالطت النجاسة القلتين فما فوق لا ينجس ما لم تتغير أحد أوصافه، وأما مفهومه فدل على أن ما دون القلتين إن خالطه نجاسة ينجس -مطلقاً- سواء تغيرت أحد أوصافه أو لم تتغير⁽¹⁾.

أراء العلماء في المسألة:

1. فمن يقول أن العموم يخص بالمفهوم: وأن مفهوم الحديث الثاني يخص منطوق الحديث الأول، يكون الحكم عنده، أن الماء القليل ينجس إن خالطته نجاسة مطلقاً، وأن الكثير لا ينجس إلا إذا تغيرت أحد أوصافه.
 2. ومن يقول: إن العموم لا يخص بالمفهوم، فالحكم لديه، أن الماء مطلقاً كثيره وقليله لا ينجس إلا إن تغيرت إحدى أوصافه.
- القول الراجح:** يلزم العمل بتخصص المفهوم للعموم لأن كلا منهما حجة، ولأن إعمال الدليلين ولو من وجه أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر⁽²⁾، فالراجح القول الأول⁽³⁾.

2. تخصيص عموم قوله ٣: (وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة)⁽⁴⁾، بمفهوم المخالفة لقوله ٣: (في سائمة الغنم الزكاة)⁽⁵⁾.
- وجه الدلالة:** دل الحديث الأول بمنطوقه على وجوب الزكاة في جميع أنواع الغنم، سواء كانت سائمة أو معلوفة، ويدل الحديث الثاني عن طريق المفهوم المخالف على عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة، فخرجت الغنم المعلوفة عن الحكم العام⁽⁶⁾.
- القول الراجح:** وجوب الزكاة في الأغنام عدا المعلوفة منها، عملاً بالقول بتخصيص العموم بالمفهوم، لأن الجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما كما تبين سابقاً⁽⁷⁾.

(1) فواتح الرحموت: ابن نظام الدين، ص378.

(2) الشخصية الإسلامية: النبهاني، 260/3.

(3) شرح العضد: الإيجي، ص229.

(4) سنن أبي داود: أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح1570، ص186. قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: 73/3. ورجاله رجال صحيح. مسند الشاميين: الطبراني، ح1936، 131/3.

(5) لم أعر عليه من خلال بحثي في كتب الحديث، بل ذكره علماء الفقه والأصول في كتبهم، كالموردي في الحاوي، والوسيط للغزالي، والمجموع للنووي، وأما شروح الحديث فذكره صاحب النهاية في غريب الأثر أبو السعادات الجزري، وقال صاحب خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ابن الملقن: لا أعرفه هكذا نعم معناه موجود في الحديث الآتي: (وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاة). أخرجه بهذا اللفظ ابن قانع، كما ذكره صاحب جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي، ص532.

(6) مذكرة في أصول الفقه: الشنقيطي، ص346. بيان المختصر: الأصفهاني، 106/2.

(7) شرح العضد: الإيجي، ص229.

الفصل الثاني

أثر الاختلاف في عموم المفهوم في الفروع الفقهية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الاختلاف في العبادات.

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في المعاملات.

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في الأحوال الشخصية.

المبحث الأول

أثر الاختلاف في العبادات

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الاختلاف في الطهارة.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في الصلاة.

المطلب الثالث: أثر الاختلاف في الزكاة.

المطلب الرابع: أثر الاختلاف في الصيام.

المطلب الأول

أثر الاختلاف في الطهارة

مسألة: نجاسة عين الكافر.

صورة المسألة:

يقول النبي ٣: (إن المسلم لا ينجس)⁽¹⁾، دل الحديث بمنطوقه على طهارة المسلم حيا كان أم ميتا، ودل بمفهوم المخالفة على نجاسة الكافر، فهل نجاسة الكافر عامة في العين والاعتقاد؟ أم تقتصر على نجاسته المعنوية دون الحسية؟ لقد كان للاستدلال بعموم المفهوم الأثر في الاختلاف في هذه المسألة.

آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها:

آراء الفقهاء:

الفريق الأول: القائلون بنجاسة الكافر عينياً ومعنوياً: ذهب بعض أهل الظاهر كابن حزم، والهادي والقاسم والناصر، إلى أن الكافر نجس العين، بالإضافة لنجاسته المعنوية⁽²⁾.
الفريق الثاني: القائلون بعدم نجاسة عين الكافر: ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلى أن الكافر الحي طاهر لأنه آدمي، والآدمي طاهر سواء أكان مسلماً أم كافراً، وأن قيد المسلم فيه للترغيب في الإسلام⁽³⁾.

أدلة المذاهب ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بما يلي:

1. ما روى عن أبي هريرة t أن النبي ٣ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه، فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال له ٣: أين كنت يا أبا هريرة، فقال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال ٣: (سبحان الله إن المؤمن لا ينجس)⁽⁴⁾.

(1) صحيح مسلم: مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، ح372، ص161.

(2) لم أعر على تخريج لمذهب الظاهرية في كتبهم كما ذكرته الموسوعة الفقهية الكويتية، وقد ذكرت أن مذهب مالك القول بنجاسته عينياً ومعنوياً، وهذا بخلاف مذهبه، 78/40.

(3) حاشية رد المختار: ابن عابدين، 148/1. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: محد عرفة الدسوقي، 50/1. نهاية المحتاج، الرملي، 211/1. كشاف القناع: البهوتي، 193/1. الموسوعة الكويتية: وزارة الأوقاف الكويتية، 78/40.

(4) صحيح البخاري: البخاري، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، ح284، 65/1.

وجه الدلالة: أن الحديث دل بمنطوقه على ديمومة طهارة المسلم، ومفهوم الحديث دل على نجاسة غير المسلم، والنجاسة تعم الكتابيين والوثنيين والمجوس على السواء، وهي تعم -كذلك- نجاسة أعيانهم، ونجاسة اعتقاداتهم، وواضح أن أصحاب هذا القول اعتمدوا على عموم المفهوم للاستدلال على نجاسة الكافر العينية، وقد أيدوا موقفهم بأدلة أخرى يأتي ذكرها.

2. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْكُفْرَانَ يَجِئُ الْإِنْسَانَ أَذًى﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الآية عامة في نجاسة الأعيان ونجاسة الاعتقاد.

3. قول النبي ﷺ لأبي ثعلبة ؓ لما قال له: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في أنيتهم؟ قال ﷺ: (إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها) (٢).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يجز لهم استخدام أنية أهل الكتاب إلا لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وذلك عند فقدان غيرها، فدل ذلك على نجاسة أعيانهم.

4. قياس الكافر على المسلم الجنب، فكما أن المسلم الجنب لا يجوز دخوله إلى المسجد، فكذا الكفار في الغالب فهم لا يستتزهون من النجاسات، ولا يغتسلون من الجنابة (٣). حيث إن المسلم طاهر الاعتقاد اتفاقاً، ولا يحل له دخول المسجد جنباً، أو حينما تخالطه نجاسة، فالكافر الذي هو نجس الاعتقاد اتفاقاً، لا يحل له دخول المسجد لمخالطتهم النجاسات من باب أولى، فدل ذلك على نجاسة عينه.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي:

1. بقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ سَاءَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ بِهِ﴾ (٤).

وجه الدلالة: الآية عامة في تكريم بني آدم، وهو شامل للمسلم والكافر معاً، ومن مقتضى تكريم الكافر أن يكون طاهر العين حياً وميتاً.

2. وما روي أن النبي ﷺ ربط ثمامة بن أثال في المسجد (٥).

(1) سورة التوبة: آية 28.

(2) سنن ابن ماجه: ابن ماجه، كتاب الصيد، باب صيد الكلب، ح 3207، 1069/2. سنن الترمذي: الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الانتفاع بأنية المشركين، ح 1560، 129/4. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. كنز العمال: البرهان فوري، ح 26530.

(3) الكافي: ابن قدامة، 606/5.

(4) سورة الإسراء: آية 70.

(5) صحيح البخاري: البخاري، كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد، 101/1 و 99/1 و 123/1. صحيح مسلم: مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، ح 1764، ص 732.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أدخلهم المسجد وهم كفار لأن الخبث في اعتقادهم وهذا الخبث لا يؤدي إلى تلويث المسجد، فدل على عدم نجاسة أعيانهم.

3. جواز مباشرة الكتابيات والأكل من طعام أهل الكتاب، لقوله الله عز وجل: (قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَعَامِ الَّذِينَ نَزَّلَ عَلَيْنَا وَلَا تُرْسِبُوا فِيهَا مِن يَصْطَرِفِ أُولَئِكَ هُمْ طَرَفٌ مِّنَ الْأُمَّةِ وَغَضِبْنَا عَلَيْهِمُ وَكَفَرْنَا بِهِمْ لَتُؤَذَّبَنَّاهُمْ وَلَيَجْذَبُنَّاهُم بِلُغْمِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّيَّسَرُونَ) (سورة المائدة: 5).

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَعَامِ الَّذِينَ نَزَّلَ عَلَيْنَا وَلَا تُرْسِبُوا فِيهَا مِن يَصْطَرِفِ أُولَئِكَ هُمْ طَرَفٌ مِّنَ الْأُمَّةِ وَغَضِبْنَا عَلَيْهِمُ وَكَفَرْنَا بِهِمْ لَتُؤَذَّبَنَّاهُمْ وَلَيَجْذَبُنَّاهُم بِلُغْمِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّيَّسَرُونَ﴾ (سورة المائدة: 5).

(1) ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَعَامِ الَّذِينَ نَزَّلَ عَلَيْنَا وَلَا تُرْسِبُوا فِيهَا مِن يَصْطَرِفِ أُولَئِكَ هُمْ طَرَفٌ مِّنَ الْأُمَّةِ وَغَضِبْنَا عَلَيْهِمُ وَكَفَرْنَا بِهِمْ لَتُؤَذَّبَنَّاهُمْ وَلَيَجْذَبُنَّاهُم بِلُغْمِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّيَّسَرُونَ﴾ (سورة المائدة: 5).

وجه الدلالة: أن الله أباح للمؤمنين نساء أهل الكتاب، ومعلوم صعوبة اجتناب لمسهن، وأن عرقهن لا يسلم منه أزواجهن، ومع ذلك فلا يجب على الزوج الغسل أو الاغتسال من لمس جلودهن إلا الذي يجب من غسل المسلمة في حالة الجماع.

الردود والمناقشات:

1. أجاب الجمهور عن الاستدلال بحديث (إن المسلم لا ينجس) بأن المراد منه: أن المسلم طاهر الأعضاء لاعتياده مجانية النجاسة بخلاف المشرك؛ لعدم تحفظه عن النجاسة، وليس المراد نجاسة عين الكافر (2).

2. وأجاب الجمهور عن الاستدلال بقوله تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي مَتَاعِكُم مَّا تَتَّبِعُوا فِي مَتَاعِ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ أُنذِرْتُمْ بِهِ أَمْ لَا تُنذَرُونَ لَأَنَّهُمْ هُم مَّا يُضِلُّونَ أَكْثَرُ مِمَّا يُهْتَدُونَ) (سورة البقرة: 170)، أن المراد بالنجاسة ليس نجاسة الأبدان وإنما المراد نجاسة ما يعتقدونه (4).

3. رد الجمهور على الاستدلال بحديث أبي ثعلبة: إن الأمر بغسل الأنية ليس لتلوثها برطوباتهم، بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر فيها، يدل على ذلك حديث (إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم؟) (5).

4. ورد الجمهور على الاستدلال بالآية وبمفهوم حديث المسألة بأن ذلك تنفير عن الكفار وإهانة لهم.

(1) سورة المائدة: آية 5.

(2) نيل الأوطار: الشوكاني، 139/1-142.

(3) سورة التوبة: آية 28.

(4) الإقناع: الشربيني، 30/1. الموسوعة الكويتية: وزارة الأوقاف الكويتية، 78/40.

(5) مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق الصنعاني، كتاب المناسك، باب صيد الجارح، ح8503. 471/4. وقد روى البخاري شبيهه بروايات أخرى في كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، ح5478، 86/7.

سبب الاختلاف في المسألة:

1. اختلافهم في القول بعموم المفهوم، فمن قال به: ذهب إلى أن الكافر نجس عينا واعتقادا، وأما من لم يقل به كأبي حنيفة: فذهب إلى أن الكافر نجس اعتقادا لا عينا.
2. ورود نصوص شرعية عنه ٣ وأصحابه الكرام تشير إلى عدم نجاستهم حسيا، أدى لوجود تعارض ظاهري، دفعناه حسب الأصول، بتقديم المنطوق على المفهوم.

القول الراجح ومسوغات الترجيح:

إن قول الجمهور بعدم نجاسة عين الكافر هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات، كما أن أدلة الفريق الأول لا تقوى على معارضة أدلتهم، وإلى ذلك ذهب الشوكاني، وقال إن نجاسة الكافر معنوية، لنجاسة الاعتقاد، لا نجاسة أعيان.

تعليق على مسألة نجاسة عين الكافر

لقد لاحظت في هذه المسألة وجود بعض الاختلاف في تطبيق كل فريق لرأيه في عموم المفهوم في مسألة نجاسة الكافر عينا ومعنويا فالمتكلمون القائلون بعموم المفهوم، انقسموا في تطبيق هذه القاعدة، فالإمام ابن حزم ومن معه لا يعتبرون مفهوم الموافقة حجة فضلاً عن القول بعموم المفهوم المخالف، ولم يوافق رأيه الفقهي في هذه المسألة اجتهاده الأصولي في عموم المفهوم، ومن خلال التدقيق تبين أنهم استدلوا على رأيهم بنصوص شرعية أخرى (1).

وأما الشافعية والحنابلة الذين يحتجون بعموم المفهوم فقد خالفوا أصولهم في هذه المسألة وكان الأولى بهم القول بنجاسة الكافر عينا ومعنويا تطبيقاً لقاعدة عموم المفهوم وقد لاحظت سبباً لذلك وهو تعارضها لما هو أقوى منها دلالة، وهو قوله تعالى (* وَالْكَافِرِينَ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكِينَ)

لا رفضاً للعمل بأصولهم،

وأما الحنفية الذين يعدون العمل بعموم المفهوم المخالف من التمسكات الفاسدة فقد تطابق اجتهادهم الفقهي مع قواعدهم الأصولية في مسألة نجاسة الكافر، فقالوا: إن الكافر نجس اعتقاداً فقط فكان ذلك في غاية الوضوح، والله تعالى اعلم.

(1) انظر لأدلة المذهب الأول في الصفحة 78 من هذا البحث.

المطلب الثاني

أثر الاختلاف في الصلاة

مسألة: تحريم الصلاة بالتكبير.

صورة المسألة:

يقول ٣: (مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير)⁽¹⁾، دل بمنطوقه على أن الدخول للصلاة يكون بلفظ التكبير، ودل بمفهوم المخالفة على عدم إجزاء الألفاظ الأخرى الدالة على تعظيم الله للدخول في الصلاة، فهل يعم عدم الإجزاء كل لفظ سوى لفظ التكبير؟ لقد كان للاستدلال بعموم المفهوم الأثر في الاختلاف في هذه المسألة.

آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها:

آراء الفقهاء:

المذهب الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وإبراهيم النخعي، ذهبوا إلى صحة الشروع بالصلاة وافتتاحها بكل لفظ فيه تعظيم وثناء خالص لله تعالى، كقول: الله أكبر، الله الكبير، الله أعظم، الله أجل، وكذا كل اسم ذكر مع صفة له كقول: الرحمن أجل، والرحيم أعظم، سواء يحسن التكبير أو لا يحسنه على السواء⁽²⁾، وأصحاب هذا القول لم يأخذوا بعموم المفهوم المخالف، لعدم الاعتداد بحجيته عندهم.

المذهب الثاني: مذهب الجمهور، أما الشافعي⁽³⁾ أجاز الافتتاح بقول: الله الأكبر، وأبو يوسف من الحنفية⁽⁴⁾ فيجزئ افتتاح الصلاة عنده بالألفاظ المشتقة من الكبرياء، وهي ثلاثة: (الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير). والإمام مالك⁽⁵⁾ وأحمد⁽¹⁾ ذهبوا، إلى عدم إجزاء الافتتاح بغير

(1) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ح63، 31. سنن الترمذي: الترمذي، أبواب الصلاة، باب تحريم الصلاة وتحليلها، ح238، 3/2. وقال الترمذي: هذا أصح ما في الباب. سنن ابن ماجه: ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، ح725، 101/1. قال الألباني: حسن صحيح.

(2) بدائع الصنائع: الكاساني، 130/1. فتح القدير: الشوكاني، 42/2. الهداية شرح البداية: المرغيباني، 47/1. (وقال: لفظ التكبير يكره الافتتاح بغيره لمن يحسنه). المبسوط: السرخسي، 35/1.

(3) الأم: الشافعي، 227/1. روضة الطالبين: النووي، 336/1. المجموع: النووي، 260/3.

(4) بدائع الصنائع: الكاساني، 130/1. فتح القدير: الشوكاني، 42/2. المبسوط: السرخسي، 35/1.

(5) حاشية الدسوقي: الدسوقي، 232-233/1. بداية المجتهد: ابن رشد، 123/1. المدونة: مالك بن أنس، 62/1. كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن المالكي، 486/1.

لفظ الله أكبر إن كان يحسن العربية، لأن المحل توقيفي، وكأنهم اعتدوا على عموم المفهوم المخالف الذي يقضي بعدم الإجزاء إلا بصيغة التكبير.

أدلة المذاهب ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول:

استدل الإمام أبو حنيفة ومن معه بالكتاب والسنة كما يلي:

1. احتجوا بقوله تعالى: (قوله الله أكبر) (2).

وجه الدلالة: أراد ذكر الله تعالى عند الصلاة، لأنه أعقب الذكر بالصلاة، وحرف الفاء يفيد التعقيب بلا فصل، فتبين أن المراد بالذكر هو تكبيرة الإحرام، فدل على أن مطلق الذكر يجرى في افتتاح الصلاة، ويطلق التكبير ويراد به التعظيم، كقوله: (قوله الله أكبر) (3) وعظمه تعظيماً (4).

2. وقوله: (قوله الله أكبر) (5).

وجه الدلالة: الآية فيها دليل على أن قول الله أكبر، وقول الرحمن أكبر سواء، وكما يجوز الذبح باسم الرحمن، فيقاس افتتاح الصلاة عليه، فيجوز الافتتاح بأسماء الله وصفاته (6).
3. ومن السنة استدلوها بما روى عبد الرحمن السلمي أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يفتتحون صلاتهم بقول: (لا إله إلا الله) (7).

وجه الدلالة: أن الأنبياء عليهم السلام أسوة وقدوة لنا، فجاز الافتتاح بكل ما فيه ذكر الله عز وجل بلا تقييد بصيغة معينة (8).

(1) الروض المربع: البهوتي، 87/1. العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي، ص72. الإنصاف: المرادوي، 407/3. للمزيد انظر الإنصاف، 410-408/3.

(2) سورة الأعلى: آية 15.

(3) سورة الإسراء: آية 111.

(4) بدائع الصنائع: الكاساني، 130/1. المبسوط: السرخسي، 36/1.

(5) سورة الإسراء: آية 110.

(6) بدائع الصنائع: الكاساني، 131/1. المبسوط: السرخسي، 36/1.

(7) لم أعتز له على أصل في كتب الحديث، وإنما تم إيرادها والاستدلال به من فقهاء الحنفية في كتبهم.

المبسوط: السرخسي، 36/1، بدائع الصنائع: الكاساني، 131/1.

(8) بدائع الصنائع: الكاساني، 131/1. المبسوط: السرخسي، 36/1.

أدلة المذهب الثاني:

استدل الجمهور العلماء بالسنة والقياس وبقاعدة كلية، كما يلي:

1. احتج الجمهور من السنة بقوله ۳: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير) (1).
- وجه الدلالة عند الإمام مالك وأحمد: أن الألف واللام في (التكبير) تفيدان الحصر، وهو إثبات نقيض المنطوق به للمسكوت عنه، فدل بمفهومه على عدم أجزاء الصلاة إن لم تفتح بالتكبير (2)، فكان عاما فيما سواه.
- وجه الدلالة عند أبي يوسف: أن التكبير لا يحصل إلا بأحد الألفاظ الثلاثة المشتقة من التكبير، وهي الله أكبر، الله الأكبر، والله الكبير، فاستدل بالمفهوم المخالف، فحصر الأجزاء به، ودل على عدم الجواز بغيرها، لأن العبادات البدنية الأصل فيها النصوص، ولا عبارة للتعليل (3).
- وجه الدلالة عند الشافعي: أن من أحسن التكبير لا يدخل الصلاة إلا بها، وزيادة (أل التعريف) في أكبر، أو زيادة (كبيرا) بعد الله أكبر، يعد دخلا في الصلاة والزيادة نافلة، لأن المعنى لا يختل بها (4)، ويضيف النووي: وهذا ليس تمسكا بدليل الخطاب -بالمفهوم- بل بمنطوقه، لأن أل التحريم للاستغراق، أي أن التحريم لا يكون إلا به (5).
2. واستدلوا بقوله عليه ۳: (صلوا كما رأيتموني أصلي) (6).
3. واستدلوا بقوله ۳ للمسيء في صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) (7).
4. واستدل بحديث رفاعة أن النبي ۳ قال: (إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر) (8).

(1) سبق تخريجه في صفحة 82 من هذا البحث.

(2) بداية المجتهد: ابن رشد، 123/1. المدونة: مالك بن أنس، 62/1. الفواكه الدواني: النفراوي، 271/1.

(3) بدائع الصنائع: الكاساني، 130/1.

(4) الرسالة: الشافعي، 177/1. الأم: الشافعي، 226/1. المجموع: النووي، 261/3.

(5) المجموع: النووي، 261/3.

(6) صحيح ابن حبان: ابن حبان، كتاب الصلاة، باب الأذان، 541/4، ح1658. وله أيضا في كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، 503/5-504، ح2131. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

سنن الدارقطني: الدارقطني، كتاب الصلاة، باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة، ح1069، 10/2.

(7) صحيح مسلم: مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ح397، ص170-171.

صحيح ابن خزيمة: ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب التكبير لافتتاح الصلاة، ح461 وح590، 234/1-235.

(8) المعجم الكبير: الطبراني، ح4525، 37/4-38.

وجه الدلالة من النصوص السابقة: لا يجوز افتتاح الصلاة بغير (الله أكبر)، لمواظبة النبي ﷺ في افتتاح الصلاة بقول: (الله أكبر)، وعدم عدوله عنها حتى فارق الحياة، وعدم الجواز بغير العربية، مع معرفته ﷺ لسائر اللغات، وأمره صراحة المصليء لصلاته بالإتيان به، ولم يرد عنه خلاف ذلك⁽¹⁾.

5. بالقياس، ففاس الإمام أبو يوسف التحريم في الصلاة بلفظ الله أكبر على الأذان.

وجه الدلالة: فكما أن الأذان لا يكون إلا بالتكبير، فتحريم الصلاة يكون به من باب أولى، وكما أن السجود لا يصح وقوعه على الخد والذقن، مقام السجود على الجبهة والأنف، فكذا التكبير لا يقوم أي لفظ مقامه⁽²⁾، ويتابع الإمامان مالك وأحمد: نوافك بالتكبير بلفظ الله أكبر فقط - لا الألفاظ الثلاثة - وإن كان الأذان له لفظ مخصوص؛ لئلا يفوت مقصوده، ولا يصح بغيره، فالصلاة أولى؛ لأنها فرض، والأذان سنة.

6. استدل أبو يوسف بأن (أكبر وكبيراً) في صفات الله سواء فجاز الافتتاح بهما⁽³⁾.

7. استدل الإمام مالك بقاعدة من قواعد الفقه الكلية، وهي لا اجتهاد في مورد النص، لأن المحل محل توقيف، فلا يصح غير الذي ورد عن رسول الله ﷺ، فلا يعتد بأي اجتهاد يخالفه⁽⁴⁾.

الردود والمناقشات:

1. ردود الجمهور على أدلة القول الأول:

أ- أجاب الجمهور على استدلالهم بقوله تعالى: (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) بالقول:

إن قراءة الآيات في سياقها الصحيح، تشير إلى غير ما ذهبتم، فعن أبي سعيد الخدري

t أن الآية (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)⁽⁵⁾ تعني: أعطى صدقة الفطر قبل أن يخرج إلى

(1) حاشية الدسوقي: الدسوقي، 233/1. المجموع: النووي، 261/3. المهذب: الشيرازي، ص 237.

(2) المبسوط: السرخسي، 36/1.

(3) الهداية شرح البداية: المرغيباني، 47/1. فتح القدير: الشوكاني، 42/2.

(4) حاشية الدسوقي: الدسوقي، 233/1. الأمور المقطوع بحكمها، يقال عنها: لا اجتهاد مع ورود النص. تيسير علم أصول الفقه: الجديع، 92/3. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: السلمي، 132/1. وكل اجتهاد عاد على أصل النص بالإبطال فهو فاسد باطل. تذكر الفحول بترجيحات مسائل الأصول: ابن سعيدان، 33/1.

(5) سورة الأعلى: آية 14.

العبد، (400) قال: خرج إلى العيد فصلى⁽¹⁾، طهر نفسه فتزكى، وأقام الصلوات على وقتها⁽²⁾.

ب- رد الجمهور على قوله: (400) قال: خرج إلى العيد فصلى⁽¹⁾، طهر نفسه فتزكى، وأقام الصلوات على وقتها⁽²⁾.

بأن تفسير الآية هو جواز الدعاء بأي اسم من أسماء الله تعالى وصفاته لأنها جميعا حسنة، وبها يحصل المقصود، فقد روى أن رجلا من المشركين سمع النبي ﷺ وهو يقول في سجوده: (يا رحمن يا رحيم) فقال: إنه يزعم أنه يدعو واحداً، وهو يدعو اثنين. فأنزل الله الآية⁽³⁾، فظهر من ذلك أن سياقها يختلف عن تأويلكم، وإن قلتم: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قلنا: لقد وردت نصوص كثيرة تخصص افتتاح الصلاة بقول واحد، وهو قول: الله أكبر، فيسقط الاستدلال بالآية على مدعاكم.

ت- اعتراض الجمهور على الدليل الثالث: نعم؛ الأنبياء قدوة لنا ونؤمن بهم جميعاً، إلا أن شرائعهم التي تختص بالعبادة قد نسختها شرعة نبينا محمد ﷺ، وقد خلص العلماء إلى قاعدة عامة بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا، وقد جاء -في هذه المسألة- من النصوص ما ينسخ حكمهم في هذه المسألة⁽⁴⁾.

2. ردود أبي حنيفة ومن معه على أدلة القول الثاني:

أ- يجب أبو حنيفة على الدليل الأول من وجهين:

الوجه الأول: على أبي يوسف إنكم تستدلون بما ينقض كلامكم، فالتكبير لفظ يطلق على قول الله أكبر، كما لا يفهم من التسمية إلا قول بسم الله، فكان التكبير لفظاً خاصاً بقول الله أكبر.

الوجه الثاني: يجب أبو حنيفة على الشافعي بأن الزيادة بلا دليل تحكم وتعد، حتى وإن لم تؤدّ للإخلال بالمعنى، فنحن مأمورين بلفظ معين، وإن جازت الزيادة فهو خلاف الأولى.

ب- ويُجاب على أبي يوسف في مساواته بين أكبر وكبيراً: بأن القياس في مورد النص ممنوع، وأن الأصل في العبادات التوقيف ما لم يرد نص يعارضه، فيخصه أو ينسخه.

(1) الدر المنثور: السيوطي، 370/15. تفسير البيضاوي: البيضاوي، 226-225/20.

(2) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 325/14. تفسير السعدي: السعدي، ص921.

(3) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، 92/9. تفسير السعدي: السعدي، ص468.

(4) كما سبق بيانه في أدلة المذهب الأول، الصفحة 83 في هذا البحث.

القول الراجح:

ظهر - لي - أن الراجح هو ما ذهب إليه الإمامان مالك وأحمد رحمهما الله، وهو عدم إجزاء التحريم في الصلاة بغير اللفظ المخصوص (الله أكبر) لمن يحسنه، لما يلي: العمل بعموم المفهوم المخالف لحديث (وتحريمها التكبير) فدل على حجية الاستدلال به. وأيد رأيهم مواظبته ٣ على الافتتاح بها طوال حياته دون غيرها، وعدم وجود روايات تظهر افتتاحه الصلاة بألفاظ أخرى

تعليق على مسألة افتتاح الصلاة بالتكبير:

يلاحظ أن الإمام أبا حنيفة ومن معه ساروا على أصولهم من القول بعدم حجية عموم المفهوم، ولذلك لم يقتصر على التكبير فقط في افتتاح الصلاة، بل وسعها لتشمل كل صيغة تقتضي التعظيم، ولكنه - في نفس الوقت - يؤخذ عليه بأنه خالف قوله بمفهوم الحصر والذيان يقتضي الاقتصار على التكبير فقط.

أما الفريق الثاني من المتكلمين فقد وقع تباين نسبي في التزامهم بعموم المفهوم، فالمالكية والحنابلة قد تشددوا في ذلك، وكانوا متوافقين مع قواعدهم، بينما الشافعية فقد تساهلوا - نوعاً ما - في ذلك، بناء على فهمهم للفظ التكبير، وقد جعلوها أحد ثلاثة ألفاظ، وكان المالكية والحنابلة أصوب في ذلك لعدم اعتماد الشافعي على نصوص شرعية صريحة كالمالكية والحنابلة الذين استندوا إلى أدلة أخرى تؤيد موقفهم، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

أثر الاختلاف في الزكاة

مسألة: وجوب الزكاة في المعلوفة.

صورة المسألة:

قال النبي ٣: (في سائمة (1) الغنم الزكاة) (2)، دل الحديث بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، ودل بمفهومه المخالف على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة، فهل ينتفى الحكم بوجوب الزكاة عن كل معلوفة؟ اختلف العلماء في ذلك وقد كان للاستدلال بعموم المفهوم الأثر في الاختلاف في هذه المسألة.

آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها:

آراء الفقهاء:

المذهب الأول: مذهب جماهير الحنفية والشافعية والحنابلة: عدم وجوب الزكاة في معلوفة الأنعام (3).

المذهب الثاني: مذهب الإمام مالك: إلى أن الإبل العوامل والبقر العوامل والكباش المعلوفة فيها الزكاة. قال أبو عمر: "وهذا قول الليث ولا أعلم أحدا قال به غيرهما" (4). وكذا ذهب الإمام ابن تيمية إلى أن الزكاة قد تجب في المعلوفة أحيانا، وقد لا تجب أحيانا أخرى (5).

أدلة المذاهب ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول: استدلت أصحاب المذهب الأول بما يلي:

بقوله ٣: (وفي صدقة الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة) (6).

وجه الدلالة: دل منطوق الحديث على وجوب الزكاة في الغنم السائمة إذا فاق الأربعين شاة مع حولان الحول، لوفرة مؤنتها بالرعي في الكلاً المباح، ودل بمفهومه المخالف على عدم

(1) السائمة: ما رعت حيث نشاء، وهي مرسلة في مرعاها. لسان العرب: ابن منظور، مادة سوم، 2158/3.

(2) أخرجه بهذا اللفظ ابن قانع، كما ذكره صاحب جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي، ص532.

(3) الفتاوى الهندية: نظام وآخرون، 196/1. كفاية الأخيار: الحصني، ص254. نهاية المحتاج: الرملي،

66/3. الإنصاف: المرادوي، 390/6.

(4) بداية المجتهد: ابن رشد، 252/1. مجموع الفتاوى: ابن تيمية، 22/25.

(5) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، 12/33.

(6) صحيح البخاري: البخاري، كتاب الزكاة، باب في زكاة الغنم، ح1454، 118/2.

وجوب الزكاة في الأنعام بشكل عام شاملا الغنم والإبل والبقر المعلوفة، مستدلين بعموم المفهوم المخالف.

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي:

1. الاستدلال بعموم قوله ٣: (وفي الغنم وفي كل أربعين شاة شاة)⁽¹⁾.
وجه الدلالة: مساواة السائمة وغير السائمة في الزكاة، والعموم أقوى من المفهوم⁽²⁾.
الرد على دليلهم: إذن حدث تعارض بين الأدلة، ونحن نقدم الحديث المخصص على العام، فنخصص العموم فبذلك لا نوجب الزكاة في غير السائمة.
2. الاتفاق على وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة إن كانت لعروض التجارة، كالإجارة⁽³⁾.
وكان ذلك لعدم استدلالهم بعموم المفهوم لمخالفته في صورة من صورته.
الرد على ابن تيمية:

إن كنت تنفي عموم المفهوم لمخالفته صورة معينة، فهذا غير دقيق لأننا نقول به، ونقول بتخصيصه أيضا، فإن ثبت دليل أقوى منه يخصه فوجب الأخذ به، وقد علمت أن الزكاة لا تكون إلا في الأموال القابلة للنماء، فإن كانت الأنعام المعلوفة بغرض التجارة والتربح، فلا يمنع عدم إيجاب الزكاة فيها لكونها معلوفة من إيجابها لكونها من عروض التجارة، وإخراج زكاتها ربع العشر لا زكاة الأنعام.

سبب الاختلاف:

1. الاختلاف في الأخذ بعموم مفهوم المخالفة، وذلك أن دليل الخطاب في قوله ٣: "في سائمة الغنم الزكاة" يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة وعموم قوله ٣: (في كل أربعين شاة شاة). يقتضي أن السائمة في هذا بمنزلة غير السائمة⁽⁴⁾.

(1) صحيح ابن حبان، ابن حبان، كتاب الزكاة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها، ح2270، 20/4. صحيح سنن أبي داود: الألباني، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ح1400، 288/5.

(2) بداية المجتهد: ابن رشد، 252/1.

(3) الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، 282/3. الفتاوى الهندية: نظام وآخرون، 194/1. رد المحتار: ابن عابدين، 198/3. تحفة الفقهاء: السمرقندي، 285/1. الإنصاف: المرادوي، 390/6.

(4) بداية المجتهد: ابن رشد، 252/1.

2. اختلافهم في معارضة المطلق للمقيد، أما المطلق فقولہ ۳: (في أربعين شاة شاة). وأما المقيد فقولہ ۳: (في سائمة الغنم الزكاة)، فمن غلب المطلق على المقيد، قال: تجب الزكاة في السائمة وغير السائمة على السواء، وهو قول مالك والليث وابن تيمية، ومن غلب المقيد على المطلق، قال: تجب الزكاة في الأنعام السائمة⁽¹⁾.

القول الراجح:

يظهر لنا جلياً -مما سبق- قوة رأي الجمهور، وذلك لاستنادهم لمفهوم النص، وأن الصفات والقيود في النصوص الشرعية تؤخذ بأهتمام، وأنها لم توضع عبثاً، فالراجح رأيهم لصحته نقلاً، وقوته دلالةً.

تعليق على مسألة وجوب الزكاة في الأنعام المعلوفة

تبين لي -من خلال ما سبق- أن الحنفية والشافعية والحنابلة الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة في الأنعام المعلوفة، تباين استدلالهم الفقهي مع قواعدهم الأصولية، فنرى الشافعية والحنابلة قد طبقوا رأيهم الأصولي القائل بعموم مفهوم الصفة المخالف في هذا الفرع الفقهي، وكان الحكم الشرعي عندهم عدم وجوبها في المعلوفة، فكانوا ملتزمين بمنهجهم الأصولي. بينما الحنفية الذين تطابق موقفهم الفقهي مع الشافعية فلا يعتبر الحنفية مفهوم المخالفة -الذي يسمونه التخصيص بالذكر- من الأدلة الشرعية، وقولهم بعدم وجوب الزكاة في المعلوفة فيه تناقض واضح مع احتجاجهم بمفهوم الصفة، فخالفوا وناقضوا أصولهم، وكان أولى الالتزام بمنهجهم بعدم الأخذ بالمفهوم المخالف للصفة، لأنه من التمسكات الفاسدة. أما أصحاب المذهب الثاني وهو للإمام مالك ومن وافقه فقالوا: بوجوب الزكاة في المعلوفة مطلقاً، والإمام مالك -من مدرسة المتكلمين- يحتجون بعموم المفهوم، إلا أنه خالف جمهور الأصوليين بعدم اعتداده بمفهوم الصفة، وكان اجتهاده الفقهي في غاية الالتزام والوضوح والتوافق مع اجتهاده الأصولي.

ولا بد لنا أن نشير إلى ثبوت العمل بعموم المفهوم -الذي لا مجال للشك فيه- لكن المخالفين له والنافين لحجيته يخلطون بين اعتباره حجة على الأحكام، وبقائه على عمومته، وبين جواز تخصيصه بما يخص به اللفظ العام، فالزكاة في المعلوفة لا تجب من قبيل مفهوم الصفة لكونها معلوفة، ولكنها قد تجب لو وصف آخر فيها كعروض التجارة، فتجب من هذا الباب.

(1) بداية المجتهد: ابن رشد، 252/1.

المطلب الرابع

أثر الاختلاف في الصيام

مسألة: الجماع ناسياً في نهار رمضان.

صورة المسألة:

رجل واقع أهله ناسياً في نهار رمضان، هل يبطل صومه، فيجب عليه القضاء أو الكفارة أو كليهما معاً؟ لقد كان للاستدلال بعموم المفهوم الأثر في الاختلاف في هذه المسألة.

آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها:

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء فيمن جامع أهله ناسياً في صومه على ثلاثة مذاهب⁽¹⁾:

المذهب الأول: قال جمهور العلماء كالإمام أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وإسحاق: ليس عليه شيء، لا قضاء، ولا كفارة، وهو في صيام النفل والفرض سواء⁽²⁾.

المذهب الثاني: قال الإمام مالك والليث والأوزاعي والثوري، وفي رواية أخرى لعطاء، قالوا: عليه القضاء ولا كفارة⁽³⁾.

المذهب الثالث: ذهب الإمام أحمد بن حنبل، ورواية عن عطاء أن عليه الكفارة مع القضاء، وقال عطاء: مثل هذا لا ينسى. وقاله عبد الملك بن الماجشون، لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسي والعامد⁽⁴⁾.

أدلة المذاهب ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بعدم وجوب القضاء ولا الكفارة بما يلي:

(1) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي، 678-656/2. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف الكويتية، 62/28.

(2) بدائع الصنائع: الكاساني، 100/2. الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، 222/1. اللباب شرح الكتاب: الغنيمي، 165/1. المجموع: النووي، 352/6. مغني المحتاج: الشربيني، 630/1. مسائل أحمد وراهوبه: المروزي، ص1210.

(3) الكافي: القرطبي، ص124. القوانين الفقهية: الغرناطي، 83/1. الاستذكار: ابن عبد البر، 111/10. بداية المجتهد: ابن رشد، 303/1.

(4) المغني: ابن قدامة، 374/4. مسائل الإمام أحمد: المروزي، ص1210. الاستذكار: ابن عبد البر، 111/10.

1. بقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْطَرْنَا لَهُمْ آيَاتٍ وَمَا يَشْكُرُونَ﴾ (سورة البقرة: 172).

﴿قَدْ أَفْطَرْنَا لَهُمْ آيَاتٍ وَمَا يَشْكُرُونَ﴾ (سورة البقرة: 172).

(1) ﴿قَدْ أَفْطَرْنَا لَهُمْ آيَاتٍ وَمَا يَشْكُرُونَ﴾.

وجه الدلالة: دل منطوق الآية على إباحة تناول المفطرات في ليالي رمضان إلى الفجر، ودلت بمفهوم الغاية على حرمة تناول المفطرات من بعد الفجر إلى المغرب، وهذا مفهوم عام، يشمل تناول جميع المفطرات، سواء كان تناولها عمداً أو نسياناً أو إكراهاً أو خطأً، وخص منه الأكل والشرب ناسياً، بقوله ر: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه) (2).

2. ما روي من حديث أبي هريرة ر أن النبي ر قال: (إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) (3).

وجه الدلالة: أن النبي ر عدّ الذي يأكل ويشرب ناسياً في نهار رمضان ممسكاً حكماً، لأن الشارع أضاف الفعل إلى الله تعالى، والنسيان يقع -كذلك- في الجماع، لأن العلة فيه هي نفسها، والنسيان غالب للإنسان فلو كان مفطراً لوقع في الحرج، فيكون حكمه عدم وجوب القضاء ولا الكفارة (4).

3. واستدلوا بقوله ر: (من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفارة) (5).

وجه الدلالة: أن الحديث عام في كل أنواع الإفطار كالأكل والشرب والجماع، إن وقعت من الصائم نسياناً بلا قصد، فلا يجب عليه القضاء ولا الكفارة (6).

(1) سورة البقرة: آية 172.

(2) صحيح مسلم: مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ح1155، ص445.

(3) صحيح البخاري: البخاري، كتاب الصيام، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ح1933، 31/3. صحيح مسلم: مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، ح1155، ص446.

(4) اللباب شرح الكتاب: الغنيمي، 165/1.

(5) السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه، 229/4. قال صاحب المستدرک: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياق. كتاب الصيام، 430/1.

(6) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح: الطحطاوي، 658/1.

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بوجوب القضاء دون الكفارة بما يلي:

بقياس المجامع ناسيا في نهار رمضان على الأكل ناسيا في الصلاة، لعلة فوات ركن العبادة، وركن الصوم ينعدم بأكله ناسيا كان أو عامدا، وبدون الركن لا يتصور أداء العبادة، والنسيان عذر بمنزلة الحيض والمرض، فلا مانع لوجوب القضاء عند انعدام الأداء⁽¹⁾.

اعترض أصحاب المذهب الأول: نقول لقد ثبت بالنص المساواة بين الأكل والشرب والجماع في حكم الصوم فإذا ورد نص في أحدهما كان ورودا في الآخر، ولا يصح تقديم الرأي مع وجود النقل⁽²⁾.

الرد على الجمهور: إن الجماع ناسيا يفسد الصوم، لأن الحديث ورد في الأكل والشرب فقط، والجماع ليس في معناهما؛ لأن زمان الصوم وقت للأكل عادة فيبنتلى فيه بالنسيان، وليس بوقت الجماع عادة فلا تكثر فيه البلوى⁽³⁾.

دفع الرد من الجمهور: إن تخصيص الأكل والشرب دون الجماع تحكم غير مقبول، كما أنه وردت أحاديث عامة في جميع المفطرات فثبت المراد.

أدلة المذهب الثالث:

استدل القائلون بوجوب القضاء مع الكفارة بما يلي:

بحديث الأعرابي، عن أبي هريرة ؓ قال بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال: (ما لك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال ﷺ: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا، قال: (فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟) قال: لا، قال فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: (أين السائل؟) فقال: أنا، فقال: (خذ هذا فتصدق به) فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك)⁽⁴⁾.

(1) المبسوط: السرخسي، 65/2.

(2) تحفة الفقهاء: السمرقندي، 352/1. فتح القدير: 254/2.

(3) المرجع السابق: 352/1.

(4) صحيح البخاري: البخاري، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، ح1936، 32/3. صحيح مسلم: مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ح1111، ص430.

وجه الدلالة: أن الحديث أوجب الكفارة وهي إعتاق رقبة، ولم يفرق فيه بين الناسي والعامد، ولم يستفصل ٣ منه، ولو اختلف الحال لسأل؛ لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وظاهر قول الأعرابي للنبي ٣ وقعت على امرأتي النسيان، ولم يسأله ٣ أنسيت أم تعمدت ذلك، وإنما أفتاه على ظاهر الفعل.

الرد من الجمهور: في الحديث ما يدل على فعله عامدا وهو قوله هلكت.

الجواب من الحنابلة: جاز الإخبار بالهلاك لما يعتقده في الجماع مع النسيان، وخوفه من غير ذلك، ولأن الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه، كالحج، ولأن إفساد الصوم ووجود الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع، لا تسقطهما الشبهة فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه⁽¹⁾.

سبب الاختلاف:

1. اختلافهم في الأخذ بعموم المفهوم المخالف، وهو حرمة تناول المفطرات من الفجر إلى المغرب، يشمل تناول جميع المفطرات سواء كان عمدا أم نسيانا أم إكراها أو خطأ، فمن أخذ به ولم يخصصه أوجب القضاء على الناسي والعامد والمكره والمخطئ بلا استثناء كأصحاب القول الثالث، ومن خصصه لم يوجب القضاء ولا الكفارة كالمذهب الأول.
2. معارضة القياس لظاهر الأثر، وأما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة. وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس فهو قوله ٣: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)⁽²⁾، وهذا الأثر يشهد به عموم قوله ٣: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)⁽³⁾، فمن قدم الأثر لم يوجب القضاء ولا الكفارة كأصحاب القول الأول، ومن قدم القياس على النص أوجب القضاء كأصحاب القول الثاني⁽⁴⁾.

(1) المغني: ابن قدامة، 373/4.

(2) سبق تخريجه صفحة 92 من هذا البحث.

(3) سبق تخريجه صفحة 23 من هذا البحث.

(4) بداية المجتهد: ابن رشد، 303/1.

القول الراجح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء وأدلتهم أرى أن قول جمهور الفقهاء هو القول الراجح، بعدم وجوب القضاء ولا الكفارة على من جامع ناسياً في نهار رمضان، وذلك لما يلي:

1. اعتماد الجمهور على نصوص عامة فيمن يفطر ناسياً، وكذلك اعتمادهم على مبدأ عام في التشريع وهو عدم المؤاخذه في الأعمال التي تخرج عن طاقة المكلف رغماً عن إرادته.
2. قوة أدلة الجمهور وسلامتها من الاعتراض، وردهم على أدلة المخالفين.
3. الأخذ بعموم المفهوم المخالف، وهو حرمة تناول المفطرات من الفجر إلى المغرب، يشمل تناول جميع المفطرات وسواء كان عمداً أم نسياناً أم إكراهاً أو خطأً، ولكن مع القول به لكنه قد خصص في الناسي، فلا يجب عليه القضاء ولا الكفارة.

تعليق على مسألة الجماع ناسياً في نهار رمضان:

يلاحظ المدقق في هذه المسألة التركيز فيها على عموم مفهوم الغاية الذي أيده واعتدَّ بحجيته معظم نفاة المفهوم ليكونوا مع المتكلمين، عدا الحنفية الذين قالوا: بعدم حجيته لإبطال العمل بكل المفاهيم، ولقد توافق موقف الحنفية والشافعية في هذه المسألة فلم يوجبوا القضاء ولا الكفارة، وقد خالف هذا التطبيق تشدد الحنفية في عدم الأخذ بعموم المفهوم، ولا بد أن نشير إلى أن عموم المفهوم توافق مع عام منطوق، وأيدوا رأيهم بنصوص أخرى. بينما الشافعية ومن معهم بنوا موقفهم الفقهي على العمل بقاعدة عموم المفهوم، فكان متوافقاً مع أصولهم.

أما الإمام مالك وأحمد فكان الأولى بهما اتباع أصولهم في هذه المسألة، ومتابعة رأي الإمام الشافعي بعدم بطلان صيام من جامع ناسياً، لعموم النصوص التي ترفع الحرج عن الناس، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

أثر الاختلاف في المعاملات

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الاختلاف في البيوع.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في اللقطة.

المطلب الأول

أثر الاختلاف في البيوع

مسألة (ملكية ثمرة النخل قبل التأبير)⁽¹⁾.

صورة المسألة:

اتفق العلماء على أن ملكية الثمرة بعد التأبير تعود للبائع، بناء على قول الرسول ﷺ (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)⁽²⁾، فقد اختلف العلماء في ملكية الثمرة قبل التأبير، هل تعود لملكية البائع أم للمشتري، لقد كان للاستدلال بعموم المفهوم الأثر في الاختلاف في هذه المسألة.

آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها:

آراء الفقهاء:

القول الأول: مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، أن ملكية الثمرة في النخل قبل التأبير للمشتري⁽³⁾.

القول الثاني: مذهب الحنفية والأوزاعي، إلى أن ملكية الثمرة قبل التأبير تعود للبائع كملكيتها بعد التأبير⁽⁴⁾.

أدلة المذاهب ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور بما يلي:

1. بقوله ﷺ: (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)⁽⁵⁾.

(1) تأبير النخل: تلقيحه. لسان العرب: ابن منظور، 5/1. التأبير التلقيح وهو أن يشق الكم ويذر فيه من طلع النخل ليصلح إناثها، والكم، وعاء الطلع. رد المحتار: ابن عابدين، 83/7. وهو تعليق طلع الذكر على الأنثى لئلا تسقط ثمرتها. الشرح الكبير: الدردير، 172/3. أو ما تشقق طلعه. المغني: ابن قدامة، 130/6.

(2) صحيح البخاري: البخاري، كتاب الاستقراض، باب الرجل يكون له ممر، ح2379، 115/3-116. صحيح مسلم: مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، ح1543، ص625.

(3) كفاية الطالب: أبو الحسن المالكي، 241/2. المجموع: النووي، 22/11. وقد قال به الليث بن سعد، وقال ابن أبي ليلى: الثمرة للمشتري في الحالتين لأنها متصلة خلقة فصارت تابعة له. المغني: ابن قدامة، 131/6.

(4) بدائع الصنائع: الكاساني، 164/5. كشف الأسرار: البزدوي، 277/2. المغني: ابن قدامة، 131/6.

(5) سبق تخريجه في أعلى الصفحة.

وجه الدلالة: أن الحديث دل بمنطوقه على ملكية الثمرة للبائع بعد التأبير إن لم يشترطها المشتري، وذلك بمفهومه على جعل ملكية الثمرة قبل التأبير للمشتري عملاً بمفهوم الغاية المخالف دون حاجة المبتاع إلى اشتراط ذلك، ولو لم يكن للتأبير فائدة لما خصه ٣ بالذكر (1).

2. بقياس تأبير النخيل على الحمل في الحيوان (2).

وجه الدلالة: أن الحمل في الحيوان قبل انفصاله يكون تابعاً لأصل الحيوان في البيوع، ولا يصح بيعه مستقلاً، أما بعد انفصاله فلا يكون تبعاً، وإنما يكون مستقلاً بذاته، فكذا النخل.

أدلة المذهب الثاني:

استدل الحنفية ومن معهم بقوله ٣: (من اشترى أرضاً فيها نخل فالثمره للبائع إلا أن يشترطها المبتاع) (3).

وجه الدلالة: أن النبي ٣ جعل ملكية الثمرة للبائع مطلقاً، خالياً من الأوصاف، فدل على أن الحكم لا يختلف بين ما قبل التأبير وما بعده عملاً بمنطوق الحديث (4).

يرد عليه: بأن الاستدلال بهذا الحديث لا يصح، لأنه لم يثبت بأي من كتب السنة (5).

سبب الاختلاف:

اختلاف الفقهاء في الأخذ بعموم مفهوم الغاية المخالف، فجماهير العلماء يجعلونه حجةً، أما الأحناف ينفون المفاهيم ابتداءً، فضلاً عن الأخذ به، فكان هذا الاختلاف مؤدياً للاختلاف في هذه المسألة.

القول الراجح:

تبين لي من خلال استعراض مذاهب العلماء وأدلتهم أن القول الراجح هو قول الجمهور، القائل بأن الثمرة في النخل قبل التأبير تكون للمشتري وليس للبائع، وذلك لما يلي:

(1) كفاية الطالب: أبو الحسن المالكي، 241/2.

(2) كفاية الطالب: أبو الحسن المالكي، 241/2. المجموع: النووي، 22/11. المغني: ابن قدامة، 131/6.

(3) بحثت عن الحديث في كتب التخريج ولم أعر عليه سوى في الدراية. وقد أشار إلى ذلك سابقاً ابن حجر العسقلاني فقال: لم أجد. الدراية: ابن حجر، كتاب البيوع، ح764، 147/2.

(4) بدائع الصنائع: الكاساني، 164/5.

(5) قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. نصب الراية: الزيلعي، كتاب البيوع، 5/4.

1. دليلهم الحديث (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ⁽¹⁾.
- مروي في الكتب الستة، بروايات مختلفة، أما رواية الأحناف فهي غريبة لا أصل لها.
2. عمل الجمهور بعموم مفهوم المخالفة، فهو حجة كما تبين سابقاً.

تعليق على مسألة ملكية ثمرة النخيل قبل التأبير:

ذهب الشافعية ومعهم جمهور الفقهاء إلى تملك المشتري للثمرة قبل التأبير، وقد كان توافقاً كاملاً بين هذه المسألة وقاعدة عموم المفهوم، بينما الحنفية ومن وافقهم، قالوا: إن ملكية الثمرة قبل التأبير كملكيتها بعد التأبير من حق البائع، وقد تطابق اجتهادهم مع أصولهم بعدم الأخذ بالمفاهيم، فكان التزام الفريقين واضحاً، وبذلك يظهر أثر الاختلاف في عموم المفهوم في هذه المسألة.

(1) سبق تخريجه في الصفحة 97 من هذا البحث.

المبحث الثالث

أثر الاختلاف في الأحوال الشخصية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أثر الاختلاف في الزواج.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف في الطلاق.

أدلة المذاهب ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول:

استدل جمهور المالكية والشافعية والحنابلة بما يلي:

1. بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ اللَّاتِيَّاتِ اللَّاتِيَّاتِ الَّتِي نَكَحَتْ آبَاؤُنَّ مِنَ الدِّينِ الْمَنكَحَاتِ الَّتِي كَانَتْ حُرًّا مِمَّنْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ فَمِمَّا كَسَبْتُمْ فَلِلْمَرْءِ مِنَ النَّكاحِ مِثْلُ مَا لِلنِّسَاءِ أَلَّا يَكُونَ لِلنِّسَاءِ عَلَى الْكُفَرَاءِ حَرَجٌ مِمَّا عَلَى الْكُفَرَاءِ لَكُنْتُمْ أَكْفَرًا أَلَّا تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ كُنْتُمْ فِي الدِّينِ مُشْرِكِينَ بِاللهِ فِي مَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (1).

والدلالة على ذلك منطوق الآية على جواز نكاح الفتيات المؤمنات، عند عدم طول الحرية،

وعند خشية العنت، وذلك بمفهوم الشرط المخالف - إن تخلف الشرطان - إلى منع الزواج بالإماء مطلقاً، مسلمات كن أو كتابيات أو وثنيات، مستدلين على ذلك بعموم المفهوم المخالف، وعند تعذر النكاح بالحرائر فيباح للمسلم - عندئذ - زواج الإماء المؤمنات فقط عملاً بمنطوق الآية.

2. إن جواز نكاح الحر للإماء في الأصل للضرورة، لما يتضمن نكاحهن من إرقاق الحر، لأن ماء الحر تبعاً له، وقد قال عمر t: (أيما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه، وأيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه) (2).

وجه الدلالة: عدم جواز إرقاق الجزء من غير ضرورة، فإن كان تحته حرة لا يجوز نكاح الأمة، لأنه إهلاك للجزء من غير ضرورة، وهو غير جائز، كقطع اليد عبثاً، فيبقى الحكم فيها على هذا الأصل، فلا يجوز إذا كانت حرة لارتفاع الضرورة بها (3)، والضرورة ترتفع بالأمة المسلمة.

أدلة المذهب الثاني:

استدل الحنفية على مذهبهم بما يلي:

1. بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ اللَّاتِيَّاتِ اللَّاتِيَّاتِ الَّتِي نَكَحَتْ آبَاؤُنَّ مِنَ الدِّينِ الْمَنكَحَاتِ الَّتِي كَانَتْ حُرًّا مِمَّنْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ فَمِمَّا كَسَبْتُمْ فَلِلْمَرْءِ مِنَ النَّكاحِ مِثْلُ مَا لِلنِّسَاءِ أَلَّا يَكُونَ لِلنِّسَاءِ عَلَى الْكُفَرَاءِ حَرَجٌ مِمَّا عَلَى الْكُفَرَاءِ لَكُنْتُمْ أَكْفَرًا أَلَّا تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ كُنْتُمْ فِي الدِّينِ مُشْرِكِينَ بِاللهِ فِي مَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (4).

2. وبقوله أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ اللَّاتِيَّاتِ اللَّاتِيَّاتِ الَّتِي نَكَحَتْ آبَاؤُنَّ مِنَ الدِّينِ الْمَنكَحَاتِ الَّتِي كَانَتْ حُرًّا مِمَّنْ بَيْنَ يَدَيْكُمْ فَمِمَّا كَسَبْتُمْ فَلِلْمَرْءِ مِنَ النَّكاحِ مِثْلُ مَا لِلنِّسَاءِ أَلَّا يَكُونَ لِلنِّسَاءِ عَلَى الْكُفَرَاءِ حَرَجٌ مِمَّا عَلَى الْكُفَرَاءِ لَكُنْتُمْ أَكْفَرًا أَلَّا تَعْلَمُوا أَنَّكُمْ كُنْتُمْ فِي الدِّينِ مُشْرِكِينَ بِاللهِ فِي مَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (5).

(1) سورة النساء: آية 25.

(2) سنن سعيد بن منصور: كتاب الوصايا، باب نكاح الأمة على الحرة والحررة على الأمة، ح 714، 277/2. مسند الصحابة في الكتب التسعة، 258/27. إتحاف المهرة: ابن حجر، ح 15320، 166/12.

(3) مواهب الجليل: الحطاب، 19/5. التاج والإكليل: العبدري، 472/3. مغني المحتاج: الشربيني، 247/3.

(4) سورة النساء: آية 3.

(5) سورة النور: آية 32.

وجه الدلالة: أن لفظ النساء في الآية الأولى عام، يدخل تحته الحرائر والإماء⁽¹⁾، ولفظ الأيامي في الثانية عام في كل غير متزوج سواء كان رجلاً أم امرأة، ثيباً أم بكرًا، حرّاً أم أمةً، فدلّت النصوص بالمنطوق على جواز نكاح الإماء مطلقاً، وخرج منها زواج المشركات بالنص القطعي.

3. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: (قَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَأْمُرُوا بِإِيمَانٍ مِّثْلِكُمْ) (2).

وجه الدلالة: سياق الآية جاء بعد ذكر المحرمات من النساء، ولم يذكر الإماء من ضمن المحرمات من النساء، فدل على ثبوت الحلية في تجويز نكاح الإماء مع طول الحرية، وجواز نكاح الإماء الكتابية مع وجود الأمة المسلمة ثابت -كذلك- بعمومات الآيات السابقة، ولم يوجد ما يخصه، وإن كان الزواج في هذه الحالة مكروهاً لا محرماً⁽³⁾.

4. وقد أجمع العلماء على عدم جواز نكاح الوثنيات مطلقاً، لقوله تعالى: (قَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَأْمُرُوا بِإِيمَانٍ مِّثْلِكُمْ) (4).

على المسلم نكاح كل من لا دين لها، ويحرم وطء إماءهم بملك اليمين، لأن كل صنف

حرم وطء حرائرهم بعقد النكاح حرم وطء إماءهم بملك اليمين⁽⁵⁾.

5. وقد أجمعوا على جواز نكاح الإماء الكتابيات إن تعذرت الحرية المسلمة العفيفة، وذلك لإباحة الزواج بحرائر أهل الكتاب العفيفات عملاً بظواهر النصوص⁽⁶⁾.

الاعتراضات والردود:

اعتراض الحنفية على الدليل الأول:

الآية توجب الحكم عند وجود الوصف المذكور وعند وجود الشرط، ولا تتعرض لحالة الإثبات عند عدم تحقق الشرط، واللفظ لا يدل على خلاف ما وضع له، ولأن الطول هو القدرة، والنكاح هو الوطء حقيقة، فيحمل عليه، ويكون تقديره من لم يقدر على طول الحرية

(1) تبين الحقائق: الزيلعي، 111/2. بدائع الصنائع، الكاساني، 267/2.

(2) سورة النساء: آية 24.

(3) البحر الرائق: ابن نجيم، 112/3. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية، 52/23.

(4) سورة البقرة: آية 221.

(5) المهذب: الشيرازي، 153/4.

(6) النثر الداني: الآبي الأزهرى، 452/1. كفاية الأختيار: الحصني، 464. مغني المحتاج: الشربيني،

246-245/3. المغني: ابن قدامة، 555/9. العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ص368.

فليتزوج أمة، فلا يبقى حجة مع الاحتمال، واشتراط عدم الطول يفيد الكراهية عند وجوده، كقوله تعالى: (أَمْ يَتَذَكَّرُونَ أَمْ يَكْفُرُونَ) (1) يفيد الاستحباب عند عدم الخير ولا ينفى جوازه عند عدمه (2).

يجيب الجمهور:

بأننا نقول بتخصيص العموم بالمفهوم لما فيه من الجمع بين الدليلين، ومعنى قوله تعالى: (أَمْ يَتَذَكَّرُونَ أَمْ يَكْفُرُونَ) تزوجوا ما حل لكم منهن، ولا نرى كلمة النساء هنا تشمل الأمة لواجد الطول لأن الأمة خرجت منهن بمفهوم الآية الأولى (3)، وأما الآيات التي استدل بها أبو حنيفة خرج منها نكاح الإماء عملاً بالآية التي استدل بها الجمهور، وبقي الاستدلال في الآيات الأخرى عام في ما عدا هذه الصورة.

سبب الاختلاف:

اختلافهم في الاستدلال بالمفهوم وعمومه، فالجمهور يستدل بالمفهوم المخالف ولا يجيز للمسلم الحر أن ينكح الإماء ابتداءً مع طول الحرية، بناءً على القول بعموم مفهوم الشرط المخالف وأما الحنفية فينكرون العمل بالمفهوم المخالف وعمومه معاً، يبيحون للمسلم الحر نكاح الإماء ابتداءً قدر على طول الحرية أو لم يقدر.

القول الراجح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين، فقد تبين أنه لا يجوز للمسلم الحر أن يتزوج الإماء إلا إذا عجز عن مهر يتزوج به مؤمنة حرة عفيفة، فإن لم يتوفر له ذلك جاز له أن يتزوج الأمة، المؤمنة، العفيفة، بإذن سيدها، ولا يحل له زواج الأمة الكافرة كتابية أو غير كتابية، ولا غير العفيفة، عملاً بعموم المفهوم في قوله: (أَمْ يَتَذَكَّرُونَ أَمْ يَكْفُرُونَ)

(1) سورة النور: آية 33.

(2) تبين الحقائق: الزيلعي، 111/2. البحر الرائق: ابن نجيم، 112/3. بدائع الصنائع، الكاساني، 268/2.

(3) الوجيز الميسر: الباجقني، 62/1 و68.

(4) وهذا ما رجحته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم 5729.

المطلب الثاني

أثر الاختلاف في الطلاق

مسألة: إيجاب النفقة للبائن الحائل.

صورة المسألة:

يقول الله تعالى: ﴿رَبِّهِمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (١)

فدللت الآية بمنطوقها على وجوب الإنفاق على الحوامل المطلقات جميعا إلى وضع الحمل، وتدل بمفهوم الشرط المخالف على عدم وجوب النفقة لغير الحامل، فهل هذا المنع شامل لجميع المطلقات الحوائل (2)؛ كالرجعية (3)، والصغيرة (4)، واليائسة (5)، والباينة بينونة صغرى، والباينة

(1) سورة الطلاق: آية 6.

(2) الحائل في اللغة اسم فاعل من حالت المرأة حيا لا إذا لم تحمل. ويستعمل وصفا لكل أنثى لم تحمل من الحيوان والنبات. وضد الحائل: الحامل. والحائل أيضا: السائر والحاجز، والحاجب من حال يحول حيلولة بمعنى حجز ومنع الاتصال، يقال: حال النهر بيننا حيلولة أي حجز. لسان العرب: ابن منظور، مادة (حول) 1057/12. ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى، ابن عابدين: 609/2. مطالب أولي النهى: الرحيباني، 154/1. فليوبي: 35/1. كشاف القناع: البهوتي، 135/1.

(3) الرجعة اسم مصدر رجع، يقال: رجع عن سفره، وعن الأمر يرجع رجعا ورجوعا ورجعى، ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى فيقال: رجعت عن الشيء وإليه، ورجعت الكلام وغيره أي رددته، ورجعت المرأة إلى أهلها بموت زوجها أو بطلاق، فهي راجعة، والرجعة بالفتح بمعنى الرجوع، والرجعة بعد الطلاق بالفتح والكسر. المصباح المنير: الفيومي، 299/1. والرجعي نسبة إلى الرجعة، والطلاق الرجعي: ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد. وعرفها صاحب البدائع من الحنفية بأنها "استدامة ملك النكاح القائم ومنعه من الزوال". بدائع الصنائع: الكاساني، 181/3. وعرفها الدردير من المالكية بأنها "عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد". الشرح الكبير: الدردير، ص 369. وعرفها الشربيني الخطيب من الشافعية بقوله: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص. مغني المحتاج: الشربيني، 335/3. وعرفها البهوتي من الحنابلة بأنها "إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد". كشاف القناع: البهوتي، 341/5.

(4) الصغر في اللغة: مأخوذ من صغر، قل حجمه أو سنه فهو صغير، والجمع: صغار. والصغر ضد الكبير. المصباح المنير: الفيومي، 464/1. واصطلاحا: هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم. كشف الأسرار: 1358/4.

(5) اليأس لغة: مصدر يئس يئس من باب تعب، فهو يئس بمعنى القنوط ضد الرجاء، أو قطع الأمل. واليأس يطلق على سن اليأس وهو السن التي ينقطع فيها الحيض عن المرأة، والمرأة إذا عقت فهي يائسة ويئسة. المصباح المنير: الفيومي، 940/2. واليأس اصطلاحا هو انقطاع الرجاء. حاشية ابن عابدين: 201/1.

بينونة كبرى، والمختلعة⁽¹⁾، والمتوفى عنها زوجها؟ لقد كان للاستدلال في عموم المفهوم الأثر في الاختلاف في هذه المسألة. سأقتصر الحديث في هذه المسألة على وجوب نفقة الحائل البائنة من طلاق أو فسخ.

تحرير محل النزاع:

1. اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للحامل المطلقة طلاقاً رجعيّاً كان أو بائناً حتى تضع حملها (2) $(\text{للآية } (4\text{E}6\text{H}q \text{ } \dot{\text{e}}\text{V} \text{ } \dot{\text{O}}\text{f} \text{ } \dot{\text{A}}\text{q} \text{ } \text{E}l\text{I}b\text{a} \text{ } (q\text{a}l\text{y}R\text{u} \text{ } \text{O}Hq \text{ } M\text{a} \text{ } \text{H}e \text{ } E\text{a} \text{ } b\text{I}r))$.
2. واتفقوا على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة طلاقاً رجعيّاً إن كانت حائلاً، لأن النكاح ما زال قائماً⁽³⁾، وتستوي فيه مع الحائل، لأنها زوجته حتى تنقضي عدتها، ولجريان أحكام الزوجات عليها⁽⁴⁾، فخصوا به عموم مفهوم الآية السابقة.
3. واتفقوا على عدم وجوب النفقة للمتوفى عنها زوجها إن كانت حائلاً⁽⁵⁾، فتبقى داخلة في عموم مفهوم الآية.
4. اتفقوا على عدم وجوب النفقة ولا سكنى في العدة، للمفسوخ نكاحها بعد الدخول، إذا كانت حائلاً⁽⁶⁾، فتظل داخلة في عموم مفهوم الآية.
5. اتفق الفقهاء على عدم وجوب النفقة للحائل المطلقة من نكاح بشبهة، إلا أن مالكا أعطاه النفقة إن كانت حاملاً لنص الآية، وتعتد حيث تسكن⁽⁷⁾، أما الشافعي، فلم يوجب النفقة ولا السكنى إلا لما كان من نكاح صحيح، وما كان مفسوخاً فلا نفقة حاملاً أو غير حامل⁽⁸⁾.

(1) الخلع (بالفتح) لغة هو النزاع والتجريد، والخلع (بالضم) اسم من الخلع. المصباح المنير: الفيومي، مادة خلع، 200/1. وأما الخلع عند الفقهاء فقد عرفوه بألفاظ مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقاً أو فسحاً، وتعريفه عند الجمهور في الجملة هو: فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع. حاشية الدسوقي: 347/2. أسهل المدارك: 157/2. روضة الطالبين: 374/7. كشف القناع: البهوتي، 212/5.

(2) الإجماع: ابن المنذر، ص 121. بدائع الصنائع: الكاساني، 16/4. بداية المجتهد: ابن رشد، 95/2. الأم: الشافعي، 603/6. المغني: ابن قدامة، 406/11.

(3) الإجماع: ابن المنذر، ص 121.

(4) المدونة: مالك بن أنس، 471/5. مختصر المزني: المزني، ص 307. الحاوي: الماوردي، 465/11.

(5) الإجماع: ابن المنذر، ص 121.

(6) روضة الطالبين: النووي، 517/5.

(7) المدونة: مالك بن أنس، 471/5.

(8) مختصر المزني: المزني، ص 307.

6. واختلفوا في إيجاب النفقة للمطلقات الحوائل، في الصور التالية، كالبائنة من فسخ أو طلاق⁽¹⁾، وإليك تفصيل هذا الاختلاف فيما يلي:

آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها:

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في الحائل البائن من فسخ أو طلاق، على قولين⁽²⁾:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء كالإمام مالك والشافعي وأحمد: إلى أنه لا نفقة للمطلقة التي لا يملك الرجل رجعتها⁽³⁾. وقال به ابن عباس، والأوزاعي وابن أبي ليلى وإسحاق، وأبي ثور، وأبو عبيد، وابن شهاب، وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وقال به الليث بن سعد⁽⁴⁾.

ونقل عن عطاء بن أبي رباح: "أنه ليس للمبتوتة الحبل منه في شيء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل فإن كانت غير حبل فلا نفقة لها"⁽⁵⁾.

المذهب الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إلى وجوب النفقة والسكنى للبائن. وبه قال عمر وابن مسعود⁽⁶⁾، وهو قول عثمان البتي، وابن شبرمة⁽⁶⁾.

أدلة المذاهب ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول:

استدل جمهور المالكية والشافعية والحنابلة على مذهبهم بما يلي:

1. بقول الله تعالى: (﴿عَلَى الْمَوْلَاةِ مِنَ الْمَوْلَاتِ وَالْمُحْرَّمَاتِ مِنَ الْمُحْرَّمَاتِ إِذَا تَرَكَوْنَ الْوَالِدَ وَالْوَالِدَاتِ وَالْأَقْرَبُونَ مَا مَلَاقَتْهُنَّ الْمَوْلَاتُ مِنْ نَفْسِهِنَّ وَالْمُحْرَّمَاتُ مِنَ الْمُحْرَّمَاتِ إِذَا تَرَكَوْنَ الْوَالِدَ وَالْوَالِدَاتِ وَالْأَقْرَبُونَ مَا مَلَاقَتْهُنَّ الْمَوْلَاتُ مِنْ نَفْسِهِنَّ﴾)⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: أن منطوق الآية يوجب النفقة على المطلقات البائئات الحوامل حتى وضع الحمل، ومفهوم الشرط المخالف يدل على انتفاء وجوب النفقة في غير الحوامل، فهذا الحكم

(1) سنفصل القول في المطلقات الحوائل ما استطعنا لذلك سبيلا.

(2) نحن نتحدث عن وجوب النفقة فقط، وهناك قول ثالث في عدم إيجاب النفقة ولا السكنى للمطلقة البائنة.

(3) المدونة: مالك بن أنس، 471/5. مختصر خليل: الخرشي، 192/4. الشافعي: الأم، 603/6. مختصر المزني: المزني، ص 307. المقنع مع الشرح الكبير: ابن قدامة، 308/24.

(4) الاستذكار: ابن عبد البر، 70-69/18. الإنصاف: المرادوي، 308/24.

(5) مختصر المزني: المزني، ص 307. الحاوي: الماوردي، 464/11.

(6) الاستذكار: ابن عبد البر، 70/18.

(7) سورة الطلاق: آية 6.

عام في جميع المطلقات الحوائل، ومنهن الحائل التي لا يملك رجعتها (البائن من طلاق أو فسخ) ⁽¹⁾، فدل ذلك على أن عموم المفهوم حجة، وهو المراد.

2. وما روي أن فاطمة بنت قيس بت زوجها طلقها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (ليس لك عليه نفقة) ⁽²⁾، وفي رواية أخرى، قالت: (طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله، فقال: ﷺ سكنى لك ولا نفقة) ⁽³⁾.

وجه الدلالة: أن الروايات السابقة تثبت عدم إيجاب النفقة للبائنة مطلقا، وقد استحقت البائنة الحامل النفقة لأجل الحمل بناء على نص الآية، وأما البائنة الحائل فلا نفقة لها، لأنه لا ملك له، والنفقة مرتبة على الملك.

أدلة المذهب الثاني:

استدل الحنفية من معهم على وجوب النفقة للحائل البائن من فسخ أو طلاق بما يلي:

1. بقوله تعالى: (qāṭilā) Edr, \$V De Wir Nāḷoo ÷ ā ` B OqSY™ β qm òB EdqZāOll)

(4) (4Elā)

وجه الدلالة: الآية صريحة الدلالة في أن الامتناع عن دفع النفقة للمطلقات يعد ضرارا، قد نهانا الله عنه، فدل ذلك على وجوب النفقة للمطلقات جميعا ومنها البائنات.

الرد على أبي حنيفة: أن الآية ورودت في السكنى، فليس المقصود في الإضرار وجوب النفقة، بل توفير السكنى لها، وأما النفقة فذكرت في آخر الآية مشترطا الحمل في وجوبها.

2. بقول عمر t: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لها النفقة والسكنى ⁽⁵⁾. ردا على قول فاطمة بنت قيس أن زوجها بت طلقها فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى.

(1) مختصر المزني: المزني، ص 307.

(2) صحيح مسلم: مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ح 1480، ص 599. سنن أبي داود: أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أنكز ذلك على فاطمة بنت قيس، ح 2286، 260. قال الألباني: صحيح.

(3) سنن الترمذي: الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة، ح 1180، 476/3. قال الشيخ الألباني: صحيح.

(4) سورة الطلاق: آية 6.

(5) شرح معاني الآثار: الطحاوي، كتاب الطلاق، باب المطلقة طلاقا بائنا، ح 4522، 67/3. قال حسين سليم أسد: حديث صحيح.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي يسر لي إتمام البحث في هذه المسألة، وقد ظهر مدى أهمية مسألة: عموم المفهوم عند علماء أصول الفقه، وما له من أثر في اختلاف الفقهاء.

أولاً: النتائج.

ومن خلال هذا البحث توصلت إلى نتائج أخص أهمها في النقاط التالية:

1. أهمية مسألة عموم المفهوم عند أهل العلم من خلال ما ظهر من أثرها في الأحكام الفقهية.
2. أن هذه المسألة من مسائل العموم التي يحتاج المجتهد إلى معرفتها، إذ الإحاطة بمسائل العموم من المباحث التي لا يمكن الاستغناء عنها في استنباط الأحكام الشرعية.
3. أن الخلاف في عموم المفهوم بين الأصوليين فرع للقول بحجيته، ولهذا فإن من يخالف في حجيته، ينفي عمومه من باب أولى.
4. يظهر لي أن وضع العموم المستفاد من المفهوم عند القائلين به من قبيل العموم المعنوي، فإن هذا أقرب إلى مقصودهم.
5. إن المقصود بعموم المفهوم المختلف فيه، هو جعل الحكم المفهوم من اللفظ المنطوق به شاملاً لجميع صور المسكوت عنه، سواء ذلك في مفهوم الموافقة أو المخالفة.
6. الخلاف في عموم المفهوم شامل لقسمي المفهوم: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.
7. تبين لي أن الراجح من أقوال أهل العلم أن المفهوم له عموم، وذلك نظراً لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة المخالفين.
8. خلاف الإمام الغزالي في عموم المفهوم خلاف لفظي يعود إلى تفسيره الخاص بمعنى العام، لأنه يجعله في المنطوق فقط، إلا أن القول بأن الخلاف في عموم المفهوم لفظياً غير سديد، لأنه تبين أن الخلاف فيه حقيقي ومعنوي، لأن له أثره في الفروع الفقهية.
9. إن الفروع الفقهية التي تم ذكرها كتطبيق لقاعدة عموم المفهوم، ليس الدليل الوحيد والأقوى هو القول بعموم المفهوم، وإنما استدلوا بأدلة ونصوص أخرى.
10. طبق كل من المتكلمين والحنفية رأيه في عموم المفهوم على الفروع الفقهية في الغالب، وخالفوها في بعض الأحيان.

ثانياً: التوصيات:

أما أبرز التوصيات فكانت على النحو التالي:

1. أوصي إخواني طلاب العلم بالاهتمام بعلم الدلالة، فهو ذو قيمة في علم الأصول.
2. أوصي القائمين على كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، بوضع مساقات خاصة لطلاب الشريعة في علم الدلالات، لأنه يوسع المدراك والعقول، ويفتح أفاقاً جديدة في التفكير السديد.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وهذه سنة الله في خلقه، وأسأله العفو والغفران.

وأخيراً... أسأل الله العلي العظيم أن يجعل خير أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم نلقاه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات.

ثانياً: فهرس الأحاديث.

ثالثاً: فهرس المراجع والمصادر.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيبها في المصحف

م	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة في البحث
سورة البقرة (2)			
.1	قَدْ أَفْلَحَ	1	26+21
.2	بِقَوْلِ رَبِّي لَسَ الْإِنسَانُ كَفُورٌ	3	40
.3	لَا تَجِدُ أُمَّةَ دُونِ اللَّهِ تَتَّبِعُونَ	67	36
.4	أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ نُجُومًا لِيَهْتَدُوا بِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا	185	27
.5	أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ سُبُوحًا يُسَبِّحُونَ	187	92+56
.6	أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ لَيَالٍ تَتَّبِعُونَ	196	25
.7	أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ نَجْمًا لِيَهْتَدُوا بِهَا	221	103
.8	أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ لَيَالٍ تَتَّبِعُونَ	228	21
.9	أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ لَيَالٍ تَتَّبِعُونَ	233	28
.10	أَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ لَيَالٍ تَتَّبِعُونَ	275	27+19
سورة آل عمران (3)			
.11	لَا تَجِدُ أُمَّةَ دُونِ اللَّهِ تَتَّبِعُونَ	28	59
.12	لَا تَجِدُ أُمَّةَ دُونِ اللَّهِ تَتَّبِعُونَ	97	10

م	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة في البحث
.25	(قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٤٩﴾)	149	8
سورة التوبة (9)			
.26	(قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٨﴾)	28	80+79
.27	(قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٦﴾)	36	20
.28	(قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾)	80	60+51
.29	(قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٨٤﴾)	84	51+40
سورة إبراهيم (14)			
.30	(قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾)	7	ث
سورة النحل (16)			
.31	(قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٤﴾)	14	58
سورة الإسراء (17)			
.32	(قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٣﴾)	23	74+48+28+26
.33	(قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٣٣﴾)	33	21
.34	(قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٧٠﴾)	70	79
.35	(قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١١٠﴾)	110	83
.36	(قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١١١﴾)	111	83
سورة النور (24)			
.37	(قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٢﴾)	2	57

م	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة في البحث
.38	4N& f(\$B)r caS\$6ä òB Uu& ÌA 9\$ O&ZB 4p»fE \$(qS &R&r	32	102
.39	(#Zy NÍZi NQòHe e) Nèdq7%3ü	33	104
سورة الشعراء (26)			
.40	èu7B èÁ+ä B\$ #	195	14
سورة الحجرات (49)			
.41	(p&6Gü :6Y 7A\$ü O&ny b) (pZ#ä Uir%Q\$H%J	6	54+50
سورة الرحمن (55)			
.42	ÇÈE 5\$ü \$hze òB @ä	26	17
سورة الحشر (59)			
.43	Og9%q&N Ndi»fS ` B (qä }z èUir%\$UirÉ »gD&ä#+) èü	8	22
.44	MB&% \$B @ &R èZ&R ©\$ (qä) \$ (qZ#ä è i%Q\$ H%J ÇÈE bqqèè\$ \$y7 7Yz ©\$b) 4©\$(qä)?\$ (%b9	18	ب
سورة التغابن (64)			
.45	ÇÈE O\$He äö« è&7 ? #	11	20
سورة الطلاق (65)			
.46	Edr•\$DèWir Näl%÷ ä ` B Oq3j™ ß qn òB EdqZ&T% 4E1zä (qä)FQ	6	108+106+56 109+
سورة الأعلى (87)			
.47	4918 ` B x&ä 6%	14	85
.48	49A ü 3/ññ O&Sx Er	15	83
سورة العلق (96)			
.49	ÇÈE %qf\$SR ä ö«èü	17	24

ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة

م	طرف الحديث	صفحة رقم
1.	الأئمة من قریش	39
2.	ابْعَثُوا بِالْهَدْيِ وَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ يَوْمَ أَمَارٍ	7
3.	اجتنبوا السبع الموبقات	60
4.	إذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث	74
5.	إذا قمت إلى الصلاة فكبر	84
6.	إذ انسي فأكل أو شرب	92
7.	أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يفتتحون صلاتهم بقول: لا إله إلا الله	83
8.	إن المسلم لا ينجس	78
9.	أن رجلاً من المشركين سمع النبي ﷺ وهو يقول في سجوده: يا رحمن يا رحيم	86
10.	إننا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آنتهم؟	79
11.	إنما الأعمال بالنيات	24
12.	إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه	84
13.	أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	59
14.	أيا حر تزوج أمة فقد أرق نصفه	102
15.	الحج عرفة	59
16.	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	23
17.	سبحان الله إن المؤمن لا ينجس	78
18.	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	58+52
19.	صلاة الليل مثنى مثنى	59
20.	صلوا كما رأيتموني أصلي	84
21.	طلقني زوجي ثلاثاً فقال عليه السلام: سكنى لك ولا نفقة	109
22.	فقلنا لحذيفة أخبرنا برجل قريب السميت والهدى	3
23.	في سائمة الغنم زكاة	88+75
24.	قال بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال: (ما لك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم	93
25.	قول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا	109

م	طرف الحديث	صفحة رقم
.26	قول فاطمة: قد خطبني أبو جهم من جملة من خطبني	18
.27	لا صيام لمن لم يفرضه من الليل	24
.28	لا هجرة بعد الفتح	40
.29	لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل منه	61
.30	لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل فيه	69
.31	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة	59
.32	لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه	74
.33	ليُ الواجد يحل عرضه وعقوبته	74
.34	ليس لك عليه نفقة	109
.35	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه	36
.36	مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير	84+82
.37	من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فنثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع	99+97
.38	من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع	98
.39	من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه، ولا كفارة	92
.40	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن	39
.41	من لا يشكر الناس لا يشكر الله	ث
.42	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه	92
.43	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين	ج
.44	وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة	89+75
.45	وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين	88

ثالثا: فهرس المراجع والمصادر

فهرس المراجع والمصادر الكتب مرتبة في مجموعات بحسب تصنيف العلوم الشرعية		
م	اسم المؤلف	بيانات الكتاب والمؤلف
أولا: القرآن الكريم وعلومه		
1.	ابن كثير	أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى 774هـ، تفسير القرآن العظيم المشهور بتفسير ابن كثير، تحقيق: مصطفى السيد وآخرون، مؤسسة قرطبة ومكتبة الشيخ للتراث، الجيزة — مصر، 1412هـ — 2000م
2.	القرطبي	أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار الكتب، الرياض - السعودية، 1423هـ — 2003م.
3.	السعدي	عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المتوفى 1376هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المعروف بتفسير السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ — 2002م.
4.	البيضاوي	عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي، المتوفى 1195هـ، صاحب حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي المتوفى 685هـ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ — 2001م.
5.	السيوطي	جلال الدين السيوطي، المتوفى 911هـ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية — القاهرة، 1424هـ — 2003م.
ثانيا: الحديث الشريف وعلومه		
6.	البخاري	الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى 256هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المشهور بصحيح البخاري، تشرف بخدمته: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

م	اسم المؤلف	بيانات الكتاب والمؤلف
7.	مسلم	أبي الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى 261هـ، صحيح مسلم ، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية - الرياض، 1419هـ - 1998م.
8.	ابن خزيمة	أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المتوفى 311هـ، صحيح ابن خزيمة ، حققه: محمد مصطفى الأعظمي، دار المکتب الإسلامي - بيروت، 1400هـ - 1980هـ
9.	السيوطي	عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المتوفى 911هـ - الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير ، المعروف بجامع الأحاديث، تحقيق: عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد، دار الفكر - بيروت، 1414هـ - 1994م.
10.	الحميدي	محمد بن فتوح الحميدي، المتوفى 844هـ ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، تحقيق: علي حسين البواب، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الثانية، 1423هـ ، 2002م
11.	الترمذي	محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، المتوفى 279هـ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1397هـ - 1977م.
12.	النسائي	أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى 303هـ، كتاب السنن الكبرى ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
13.	ابن حبان	محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1993م.
14.	ابن الأثير	مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، المتوفى 606هـ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، من سنة 1389هـ / 1969م إلى سنة 1392هـ / 1972م.

م	اسم المؤلف	بيانات الكتاب والمؤلف
15.	البيهقي	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى 458هـ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1344هـ >
16.	السيوطي	عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المتوفى 911هـ، جمع الجوامع أو الجامع الكبير، المصدر: موقع ملتقى أهل الحديث على الشبكة العالمية هو: www.ahlalhdeeth.com .
17.	البرهان فوري	علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، المتوفى 975هـ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حيانى وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ >
18.	الطحاوي	أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، المتوفى 321هـ، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.
19.	مالك بن أنس	مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، المتوفى 179هـ، موطأ الإمام مالك، برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، لجنة إحياء التراث - القاهرة، الطبعة الرابعة، 1414هـ - 1994م.
20.	الطحاوي	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى 321هـ، شرح مشكل الآثار، تحقيق وضبط: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
21.	ابن ماجه	محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، المتوفى 275هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية - بيروت.
22.	الدارقطني	علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، المتوفى 385هـ، سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن شلبي وجمال عبد اللطيف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م.

م	اسم المؤلف	بيانات الكتاب والمؤلف
23.	أبو داود	أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى 275هـ، سنن أبي داود، اعتنى به: بيت الأفكار الدولية - الرياض.
24.	ابن رجب الحنبلي	زيد الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الحنبلي، المتوفى 795هـ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.
25.	الطبراني	للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى 360هـ، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1983م.
26.	أبو يعلى	الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، المتوفى 307هـ، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، 1404 - 1984.
27.	ابن حجر	أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى 852هـ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.
28.	الزيلعي	الإمام البارع الحافظ العلامة جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي، المتوفى 762هـ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.
29.	الجوزجاني	أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، المتوفى 227هـ، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي - الرياض، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.

م	اسم المؤلف	بيانات الكتاب والمؤلف
ثالثا: أصول الفقه		
1- مدرسة الجمهور		
30.	ابن النجار	محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، المتوفى 972هـ، شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الثانية 1413هـ - 1993م.
31.	الإسنوي	الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، المتوفى 772هـ، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، دار عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م
32.	الأمدي	سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الأمدي، المتوفى 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
33.	الجويني	إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى 478هـ، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
34.	الجويني	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، المتوفى 478هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار - القاهرة، الطبعة الرابعة، 1418هـ.
35.	الغزالي	حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى 505هـ، المستصفي من علم الأصول، اعتنى به: نجوى ضو، دار إحياء التراث، ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت، الطبعة الأولى.
36.	الإيجي	القاضي عضد الدين والملة عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المتوفى 756هـ، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ضبطه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

م	اسم المؤلف	بيانات الكتاب والمؤلف
37.	الأصفهاني	شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، المتوفى 748هـ، بيان المختصر في علمي الأصول والجدل، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث - القاهرة، 1427هـ - 2006م.
38.	الشيرازي	الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى 476هـ، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
39.	البدخشي	محمد بن الحسن البدخشي، مناهج العقول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي، دار الكتب العلمية - بيروت.
40.	السبكي	علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى 756هـ، ومعه ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى 771هـ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: شعبان إبراهيم، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1981م.
41.	الأمدي	أبي الحسن علي الأمدي، المتوفى 631هـ، منتهى السؤل في علم الأصول، مختصر الأحكام، تحقيق: أحمد الزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
42.	العطار	حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، تحقيق: عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع لابن السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت، 1420هـ - 1999م.
43.	الإسنوي	جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى 772هـ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ - 1980م.
44.	الشيرازي	الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى 476هـ، اللمع في أصول الفقه، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف بديوي، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير - بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.

م	اسم المؤلف	بيانات الكتاب والمؤلف
45.	الشاطبي	إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، المتوفى 790هـ، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق: عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى 1427هـ، 2006م.
46.	ابن المبرد	الإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الشهير بابن المبرد، المتوفى 990هـ، شرح غاية السؤل إلى علم الأصول ، دراسة وتحقيق: أحمد بن طريقي العنزي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
2 - مدرسة الحنفية		
47.	ابن عبد الشكور	عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى 1225هـ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للقاضي محب الله بن عبد الشكور، المتوفى 1119هـ، تحقيق: مكتب دار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي/بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.
48.	الدركاني	نجم الدين محمد الدركاني، التلقيح شرح التنقيح ، مطبوع بهامش التنقيح لصدر الشريعة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
49.	الدبوسي	الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المتوفى 430هـ، تقويم الأدلة في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
50.	ابن نجيم	زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المتوفى 970هـ، فتح الغفار بشرح المنار ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
51.	الزركشي	بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى 794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه ، تحقيق: الشيخ عبد القادر العاني، مراجعة: د. عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، 1413هـ - 1992م.
52.	الرازي	الإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى 606هـ، المحصل في علم أصول الفقه ، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت.

م	اسم المؤلف	بيانات الكتاب والمؤلف
53.	ابن أمير الحاج	محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج، المتوفى 879هـ، التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م.
54.	القرافي	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى 684هـ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، باعتناء: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر - 1424هـ - 2004م.
55.	ابن النجار	محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار، المتوفى 972هـ، مختصر التحرير في أصول الفقه. غير موافق للمطبوع، والتوثيق حسب المكتبة الشاملة.
56.	المرداوي	العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، المتوفى 885هـ، التحبير شرح التحرير، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد - الرياض، 1421هـ - 2000م.
57.	أبو يعلى	القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المتوفى 458هـ، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، 1410هـ - 1990م.
58.	السمعاني	الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، المتوفى 489هـ، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
59.	القرافي	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى 684هـ، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1414هـ - 1994م.
60.	البيزدوي	فخر الإسلام علي بن محمد البيزدوي الحنفي، المتوفى 482هـ، أصول البيزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

م	اسم المؤلف	بيانات الكتاب والمؤلف
61.	الشاشي	أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي مع أحسن الحواشي، دار الكتاب العربي - بيروت، 1402هـ - 1982م.
62.	السرخسي	للعلامة الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى 490هـ، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدر أباد بالهند.
63.	التفتازاني	سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى 792هـ، التلويح شرح التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.
64.	أمير بادشاه	محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، المتوفى لمتوفى 972 هـ، تيسير التحرير على كتاب التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.
65.	ابن الهمام	محمد عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام، المتوفى 861هـ، التحرير في أصول الفقه، مطبوع مع التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.
66.	القرافي	للعلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى 682هـ، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: د. أحمد عبد الله، دار الكتبي - السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
3- المراجع الأصولية الحديثة		
67.	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى 1250هـ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: سعيد محمد إسماعيل، دار السلام، 1427هـ - 2006م.
68.	الفوزان	عبد الله بن صالح الفوزان بقلم المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، شرح الورقات في أصول الفقه، تقديم: أحمد بن عبد الله بن حميد، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الطبعة الثالثة، المكتبة الشاملة.

م	اسم المؤلف	بيانات الكتاب والمؤلف
69.	محمد اقصري	د. محمد اقصري، المنطوق والمفهوم بين مدرستي المتكلمين والفقهاء، دراسة مقارنة في القواعد الأصولية اللغوية، الطبعة الأولى 2005م.
70.	عياض السلمي	أ. د. عياض بن نامي السلمي، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة - الرياض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المكتبة الشاملة.
71.	الشنقيطي	الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، المتوفى 1393هـ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى - 1426هـ.
72.	عثمان	محمود حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
73.	ابن حزم	أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى 465هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: محمود عثمان، دار الحديث - القاهرة، 1426هـ - 2005م.
74.	هلال	هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مراجعة: د. محمد التونجي، دار الجيل - بيروت، 1424هـ - 2003م.
75.	التهانوي	محمد علي التهانوني، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: د. رفيق العجم وآخرون، مكتبة لبنان - بيروت، 1417هـ - 1996م.
76.	صالح	محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الرابعة، 1413هـ - 1993م.
77.	الدريني	فتحي الدريني، المناهج الأصولية، الشركة المتحدة للتوزيع.
78.	الجزيري	محمد بن حسين بن حسن الجزيري، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي.
79.	الخطيب	د. محمد عبد الفتاح الخطيب، معهود العرب في الخطاب وإشكالية قراءة النص الشرعي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي: التعامل مع النصوص الشرعية (القرآن والحديث) عند المعاصرين كلية الشريعة، جامعة الأردن.

م	اسم المؤلف	بيانات الكتاب والمؤلف
.80	الموصلي	محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مختصر الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة — الرياض، الطبعة الثالثة، 1418هـ — 1998م.
.81	حسين والشرباصي	د. أحمد فرج حسين ود. رمضان الشرباصي، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة — الإسكندرية، 2004م.
.82	الحصري	د. أحمد الحصري، استنباط الأحكام من النصوص، دار البيان — بيروت، الطبعة الثانية.
.83	عبد الخالق	عبد الرحمن عبد الخالق، البيان المأمول في علم الأصول، دار الإيمان.
.84	الخن	مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة السابعة، 1418هـ — 1998م.
.85	خلاف	عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث — القاهرة، 1423هـ — 2003م.
.86	بدران	د. بدران أبو العنين بدران، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة — الإسكندرية، 1984م.
.87	الطرفاوي	أبو حسام الدين الطرفاوي، المأمول من لباب الأصول، المصدر: المكتبة الشاملة.
.88	ابن اللحام	الشيخ العلامة، قدوة الأنام، وزحلة الطالبين الأعلام، أبي الحسن علاء الدين (ابن اللحام) علي بن عباس البعلي الحنبلي، المتوفى 803هـ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية — القاهرة، 1375هـ — 1956م.
.89	أبي الحسين البصري	أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى 436هـ، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية — دمشق، 1384هـ — 1964م.

م	اسم المؤلف	بيانات الكتاب والمؤلف
.90	ابن مفلح	شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، أصول الفقه، تحقيق: فهد السدحان، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
.91	ابن دقيق العيد	الحافظ الأصولي أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد، المتوفى 702هـ، شرح الإمام بأحاديث الأحكام، تحقيق: عبد العزيز بن محمد السعيد، دار أطلس للنشر - الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
.92	الزحيلي	د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1996م.
.93	ابن سعيديان	وليد بن راشد بن عبد العزيز بن سعيديان، تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول، المكتبة الشاملة.
.94	أبو زهرة	الإمام محمد أحمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي.
.95	النبهاني	تقي الدين النبهاني، الشخصية الإسلامية في أصول الفقه.
.96	الجديع	عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه.
.97	موقع الالكتروني	مكتبة المدينة الرقمية على الانترنت: www.raqamiya.org
رابعاً: الكتب الفقهية		
1- كتب المذهب الحنفي		
.98	المرغياني	أبو لحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدي المرغياني، المتوفى 593هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.
.99	ابن عابدين	خاتمة المحققين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار عالم الكتاب - الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ - 2003م.
.100	الزيلعي	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية - القاهرة، 1313هـ - حسب توثيق المكتبة الشاملة.
.101	السرخسي	شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، 1409هـ - 1989م.

م	اسم المؤلف	بيانات الكتاب والمؤلف
102.	الكاساني	الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، المتوفى 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
103.	نظام وآخرون	العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
104.	السمرقندي	علاء الدين السمرقندي، المتوفى 539هـ، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1984م.
105.	الغنيمي	الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية - بيروت
106.	ابن نجيم	زين الدين ابن نجيم الحنفي، الموفى 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة - بيروت.
107.	الطحطاوي	أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المتوفى 1231هـ، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، ضبط وتحقيق: الشيخ محمد الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
108.	الدسوقي	العلامة محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، تحقيق: الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية.
2- كتب المذهب المالكي		
109.	مالك بن أنس	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المتوفى 179هـ، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، مطبعة السعادة - مصر، 1323هـ.
110.	ابن عبد البر	أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، المتوفى 463هـ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجبي، دار قتيبة بيروت، دار الوعي بالقاهرة، الطبعة الأولى، 1414هـ.

م	اسم المؤلف	بيانات الكتاب والمؤلف
111.	ابن رشد	الأمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة، الطبعة السادسة، 1402هـ - 1982م.
112.	أبو الحسن المالكي	أبو الحسن علي الصعيدي العدوي المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني بالهامش حاشية العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، 1412هـ - بيروت.
113.	النفراوي	العلامة أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، المتوفى 1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، ضبط: عبد الوارث محمد علي، دار الكب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.
114.	الخطّاب	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطّاب الرُّعيني، المتوفى 954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ - 2003م
115.	العبدري	محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، المتوفى 897هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الفكر - بيروت، طبعة 1398هـ.
116.	الدردير	أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، المتوفى 1201هـ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، للعلامة محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية.
117.	الغرناطي	أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، توفي شهيدا في واقعة طريف سنة 741هـ ، القوانين الفقهية .
118.	القرطبي	شيخ الإسلام العالم الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى 463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تحقيق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، 1413هـ.
119.	الباجقني	محمد عبد الغني الباجقني، الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي ، الطبعة الأولى 1968م.

م	اسم المؤلف	بيانات الكتاب والمؤلف
120.	الأزهري	صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، المتوفى 1335هـ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية - بيروت.
3- كتب المذهب الشافعي		
121.	الشيرازي	الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى 476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.
122.	الشافعي	الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى 204هـ، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر دار الكتب العلمية.
123.	الرملي	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. المتوفى 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الكب العلمية - بيروت، 1414هـ - 1993م.
124.	المزني	أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري المزني، المتوفى 264هـ، مختصر المزني في فروع الشافعية، دار الكب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
125.	الشافعي	الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى 204هـ، الأم، تحقيق: د. رفعت عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
126.	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى 1250هـ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم - الرياض، ودار ابن عفان - القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.
127.	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى 450هـ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، قدم له: محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م.

م	اسم المؤلف	بيانات الكتاب والمؤلف
128.	النووي	الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى 676هـ—، المجموع شرح المذهب للشيرازي ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد — جدة.
129.	الشربيني	الشيخ محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي المعروف بالخطيب الشربيني، المتوفى 977هـ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، المسماة بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ — 1996م.
130.	النووي	لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي، المتوفى 676هـ—، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ، ومنتهى ينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي، تحقيق: الشيخ أحمد عبد الموجود وعلي ومعوذ، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـ — 2003م.
131.	الحسيني	نقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحسني الدمشقي الشافعي، من علماء القرن التاسع الهجري، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية — بيروت، طبعة 1422هـ — 2001م.
4- كتب المذهب الحنبلي		
132.	ابن قدامة	موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى 620هـ، المقنع مع الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى 682هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة هجر، الطبعة الأولى في الفترة ما بين 1415هـ — 1417هـ، 1995م. — 1996م.
133.	ابن قدامة	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى 620هـ، المغني شرح مختصر الخرقي ، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب — الرياض، الطبعة الثالثة، 1417هـ — 1997م.

م	اسم المؤلف	بيانات الكتاب والمؤلف
134.	ابن قدامة	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى 620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
135.	ابن رشد القرطبي	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى 520هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.
136.	بهاء الدين المقدسي	بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: خالد محمد محرم، المكتبة العصرية - بيروت، 1417هـ - 1997م.
137.	المرداوي	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي، المتوفى 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.
138.	البهوتي	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى 1051هـ، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت،
139.	المروزي	إسحاق بن منصور المروزي، المتوفى 251هـ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، دراسة وتحقيق: أساتذة مادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ/2004م.
140.	ابن تيمية	لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، المتوفى 728هـ، مجموع الفتاوى، دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الثالثة، 1426هـ - 2005م.
141.	ابن تيمية	لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، المتوفى 728هـ، الفتاوى الكبرى، تحقيق: د. محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م.

م	اسم المؤلف	بيانات الكتاب والمؤلف
5- كتب الفقه الأخرى		
142.	وزارة أوقاف الكويت	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1427هـ.
143.	ابن المنذر	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى 319هـ، الإجماع، تحقيق: أبو حماد حنيف، مكتبة الفرقان - عجمان، ومكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1990م.
144.	فتاوى اللجنة الدائمة	اللجنة لدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مصدر الكتاب: موقع موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء www.alifta.com
145.	ابن حزم	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، المتوفى 456هـ، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية - بيروت، 1405هـ.
خامساً: كتب اللغة		
146.	ابن منظور	محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، دار المعارف، تحقيق: أ. عبد الله الكبير وأ. محمد حسب الله وأ. هاشم الشاذلي، دار المعارف - القاهرة.
147.	الفيروز آبادي	العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، المتوفى 817هـ، القاموس المحيط، المطبعة الأميرية، الطبعة الثالثة، 1301هـ.
148.	زكريا الأنصاري	القاضي الشيخ أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى 926هـ، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ.
149.	الجرجاني	علي بن محمد الجرجاني الحنفي، المتوفى 816هـ، التعريفات، تحقيق: نصر الدين تونسي، شركة القدس للتصدير - القاهرة، الطبعة الأولى، 2007م.
150.	إبراهيم مصطفى وآخرون	إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 1425هـ - 2004م.

بيانات الكتاب والمؤلف	اسم المؤلف	م
أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، معجم عربي عربي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م	الفيومي	.151
محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: حسين نصار وآخرون، التراث العربي، مطبعة حكومة الكويت، تمت طباعته على عدة سنوات.	الزبيدي	.152
محمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى 1031هـ، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م.	المناوي	.153
أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى 395هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، دار الفكر.	ابن فارس	.154
محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، 1415هـ - 1995م.	الرازي	.155

رابعاً: فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
1	الإهداء.	ت
2	الشكر والتقدير.	ث
3	المقدمة.	ج
4	خطة البحث.	د
5	منهج البحث.	ذ
الفصل التمهيدي: دلالات الألفاظ وأهميتها		
المبحث الأول: حقيقة دلالات الألفاظ.		
2		
6	المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً.	3
7	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.	6
8	المطلب الثالث: أقسام الدلالة.	11
9	المطلب الرابع: أهمية دلالات الألفاظ.	14
المبحث الثاني: تقسيمات دلالات الألفاظ.		
16		
10	المطلب الأول: منهج مدرسة الحنفية.	17
11	المطلب الثاني: منهج مدرسة المتكلمين.	25
12	المطلب الثالث: مقارنة بين مناهج المدرستين.	29
الفصل الأول: عموم المفهوم وحجيته		
المبحث الأول: حقيقة العموم.		
33		
13	المطلب الأول: العموم لغة واصطلاحاً.	34
14	المطلب الثاني: أقسام العموم وأنواعه.	37
15	المطلب الثالث: كون العموم من عوارض الألفاظ والمعاني.	41
المبحث الثاني: تعريف عموم المفهوم وحجية الاستدلال به.		
45		
16	المطلب الأول: معنى المفهوم وأقسامه وحجيته.	46
17	المطلب الثاني: حقيقة عموم المفهوم وحجيته.	61
18	المطلب الثالث: تخصيص العموم بالمفهوم.	72

م	الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: أثر الاختلاف في عموم المفهوم في الفروع الفقهية		
المبحث الأول: أثر الاختلاف في العبادات.		
19	المطلب الأول: أثر الاختلاف في الطهارة.	77
20	المطلب الثاني: أثر الاختلاف في الصلاة.	78
21	المطلب الثالث: أثر الاختلاف في الزكاة.	82
22	المطلب الرابع: أثر الاختلاف في الصيام.	88
المبحث الثاني: أثر الاختلاف في المعاملات.		
23	المطلب الأول: أثر الاختلاف في البيوع.	91
24	المطلب الثاني: أثر الاختلاف في اللقطة.	96
المبحث الثالث: أثر الاختلاف في الأحوال الشخصية.		
25	المطلب الأول: أثر الاختلاف في الزواج.	97
26	المطلب الثاني: أثر الاختلاف في الطلاق.	99
الخاتمة		
27	النتائج.	100
28	التوصيات.	101
الفهارس العامة		
29	أولاً: فهرس الآيات.	106
30	ثانياً: فهرس الأحاديث.	101
31	ثالثاً: فهرس المراجع والمصادر.	120
32	رابعاً: فهرس الموضوعات.	139
ملخص البحث.		
33	ملخص الرسالة.	141
34	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية Abstract .	142

ملخص البحث

الحمد لله من قبلُ ومن بعدُ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

تناولت في هذا البحث موضوعاً هاماً من علم الدلالات في أصول الفقه، ألا وهو "عموم المفهوم وأثره في اختلاف الفقهاء" وتكون هذا البحث من ثلاثة فصول وخاتمة. وبدأت **الفصل الأول** بالحديث عن الدلالات وذلك في مبحثين، فأما المبحث الأول، تكلمت فيه عن حقيقة الدلالات وأهميتها، فافتتحته بتعريف الدلالة لغة واصطلاحاً، ثم ذكرت ألفاظاً متعلقة بالدلالات، ثم ذكرت أقسام الدلالة وأنواعها، وختمته بالحديث عن مكانة اللغة العربية وعلاقتها بالأصول، وأهمية الدلالات في التشريع، ثم دخلت في المبحث الثاني متحدثاً عن تقسيمات الدلالات، وجعلته مفصلاً بين منهجي الحنفية والمتكلمين، فبدأته بمدرسة الحنفية، وذكرت تقسيمات الألفاظ عندهم وهي أربعة، وذكرت ترتيب الدلالات حسب قوتها، وأتبعته بالحديث عن مدرسة الشافعية -مدرسة المتكلمين-، وذلك في تقسيمين فقط، وختمته بالمقارنة بين المدرستين، ذكراً سبب الاختلاف بينهما وأوجه الاتفاق، والاختلاف بينهما، موضحاً في نهاية الفصل الأول مراتب الدلالات كما تبين من خلال المقارنة بين المنهجين.

وفي الفصل الثاني والذي اشتمل على مبحثين، فأما الأول فبينت فيه حقيقة عموم، وبدأت بتعريف العموم لغة واصطلاحاً، ومن ثم ذكرت اختلاف العلماء في وجود صيغة للعموم تخصه أم لا، وسردت بعد ذلك -العديد من ألفاظ العموم وركزت فيها على المتفق عليها غالباً، ثم ذكرت أنواع العام، وهي أربعة، وفي نهاية المبحث بينت هل العموم من عوارض الألفاظ والمعاني أم لا؟. وأما المبحث الثاني فأوردته لعموم المفهوم وحجيته، فبدأت بذكر معنى المفهوم وأقسامه وحجيه كل قسم، وبعد ذلك تحدثت عن حقيقة عموم المفهوم، بتوضيح معناه، وعرفته في الاصطلاح، ثم ذكرت صورته، ثم بينت مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف فيه، ثم ذكرت أسباب منشأ الخلاف فيه، وبعد ذلك فصلت أقوال العلماء في حجيته، وأتبعته بأدلتهم ومناقشتها، وأخيراً ذكرت الرأي الراجح ومسوغات الترجيح.

وأما الفصل الثالث فقد اشتمل على ثلاثة مباحث أيضاً، تناولت فيها أثر الاختلاف في عموم المفهوم في الفروع الفقهية، ففي المبحث الأول ذكرت أثر الاختلاف في العبادات، وفي المبحث الثاني أثر الاختلاف في المعاملات، وفي المبحث الثالث أثر الاختلاف في الأحوال الشخصية، وقد ذكرت تحت كل منها عدة فروع فقهية نتجت عن الاختلاف في عموم المفهوم، وقد أعقبته بتعليقات في نهاية كل مسألة رابطاً الفرع المذكور بمسألة عموم المفهوم.

وذكرت **الخاتمة** -في نهاية البحث- متضمنة أبرز النتائج التي توصلت إليها، وأهم

التوصيات، والله ولي التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Abstract

Praise and Thanks be to Allah before and after, and peace and blessings be upon our master Muhammad and his family and companions, and then:

I have addressed in this research an important topic of semantics in the principles of Fiqh (jurisprudence), namely, "Concept Generalization and its impact on differences between Fiqh scholars," This research consists of three chapters and a conclusion.

In the first chapter I talked about the semantics in two subjects, the first subject, I handled the truth about semantics and its importance beginning with defining semantics linguistically and idiomatically, and then I mentioned terms verbally related to semantics, and then mentioned the sections and types of Semantics and finally finished with talking about the status of the Arabic language and its relation with Semantics. In the second subject I talked about the divisions of implications, and made detailed the methods of Al Hanafis School and Al Motakalemeen (The Speakers) School. I mentioned the divisions of words which are four, and mentioned the order of connotations depending on its strength followed up by talking about Shaafa'is - School (Al Motakalemeen School) with its two divisions. I finished with a comparison between the two schools, saying the cause of the difference between them and the aspects of the agreement, and differences between them, pointing at the end of chapter 1 the ranks of connotations as shown by comparing the two approaches.

In the second chapter, which included two subjects, I clarified in the first subject the fact of Generalization, and began to define Generalization linguistically and idiomatically, and then mentioned the differences between scholars in finding a formula for Generalization concerning it or not, and listed - fter that - many words for Generalization and focused on the agreed often, then according to types of the general, which are four, and in the end I showed if the generalized words and meanings are accidental or not. The second subject focused on the whole concept and its authority. I started with mentioning the meaning of the concept and its divisions and authenticity of each section, and then talked about the fact of the general concept by clarifying its meaning and defining it idiomatically. I then stated his image, and then showed areas of agreement and differences, and then stated the reasons for the origin of the dispute in it. I mentioned in detail the scholars' opinions in its authority followed by their evidences with discussion. I finally mentioned the most correct opinion and rationale for weighting.

The third chapter has included three subjects, too in which I dealt with the impact of the difference in the general concept in the branches of

jurisprudence, in the first subject, I mentioned the impact of differences in worship, and in the second subject the impact of differences in the transactions, and in the third section the effect of the difference in personal status. Under each of which several branches of jurisprudence resulting from the difference in Concept Generalization followed by comments at the end of each issue of them connecting the mentioned branch to the question of Concept Generalization.

The conclusion - in the end of the research - included the most prominent findings and the most important recommendations. And Allah grants success, and the last prayer is praise be to Allah, Lord of the Worlds.